

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/





* ﴾ ﴿ فَهُرُ سَبُّ القدوري ﴾ ﴿ ﴿ ٠٠ كال الطهارة ٢١ ماب الجنازة ٠٢ والممانى الناقضة للوضوء ٢٣ ماب الشهيد ٠٣ والمعانى الموجبة للغسل ٢٣ نا الصلوة على الكعبة ٠٠ واما الماء الجاري ٢٣ کتاب الزکوه ٤٠ واذاوقعت في البيزنجاسة ٢٤ مال زكوة الابل ٥٠ بأب التيم ٢٤ ماك صدقة المقر ٠٦ بارالسم على الحفين ٢٥ ياب صدقة الغنم ٧٠ باب الحيض ٢٥ باب زكوه الخيل ٨٠ مال الانجاس ٢٦ بال زكوة الفضة ٠٩ كال الصلوة ٢٦ بال زكوة الذهب ٠٩ باب الاذان ٢٦ ياب زكوة العروض ١٠ باب شروط الصلوة ٢٦ باب زكوة الزروع والثمار ١٠ مال صفة الصلو؟ ٢٧ باب من مجوز دفعالصدقة ١٤ بال قضاء الفوائت ١٤ با_الاوقات ٢٨ باب صدقة الفطر ١٩ کتاب الصوم ١٤ باب النوافل ٣١ مار الاعتكاف ١٥ باب سجود السهو ١٦ باب صلوة المريض ۳۱ کتاب الحبح ١٦ مال المجود النلاوة ٣٥ باب القرأن ١٧ يال صلوة المسافر ٣٥ باب التمزع ١٨ يا_ صلوة الجعة ٣٦ مال جنامات المحرم ١٩ باب صلوة العيدين ٣٩ ما الاحصار ٢٠ باب صلوة الكسوف ٣٩ باب الفوات ٤٠ يال الهدى ٢٠ بال صلوة الاستسقاء ٤١ كتاب البوع ۲۰ مات قیام شهر رمضان ٢١ بال صلوة الحوف ٤٢ باب خيار الشرط

ا ۸۲ كتاب المفقود ٤٣ بال خيار الرؤية ٨٢ ما إلاماق ٤٣ مات خيار العيب 22 بار البدع الفاسد ٨٢ كتاب احياء الموات ٥٤ ما الاقاله ٨٣ كتاب المأذون ٨٤ كتاب المزارعة د٤ بال المرائحة والنولية ٨٥ كتاب المساقاة 23 با۔ از ہوا ٨٥ كتاب النكاح ٤٧ مات السلم ٩٠ كتاب الرضاع ٤٨ باب الصرف ٩٢ كتاب الطلاق ٤٩ باب ارهن ٥٢ ما الحجر ٩٦ باب الرجعة ٩٧ مال الايلاء ٤٥ كتاب الافرار ۹۸ باب الخلع ٥٦ كناب الاحارة ٦٠ كناب الشفعة 99 مال الظهار ٦٤ كتاب الشركة ١٠٠ باب اللمان ٦٥ بال المضاربة ١٠٢ مال العدة ١٠٤ كتاب النفقات ٧٧ مال الوكالة ٧٠ بالكفالة ١٠٦ كتاب العتاق ٧٢ ما الحوالة ١٠٨ بالديير ۷۲ كتاب الصلح ۱۰۸ ناب الاستيلاد ٧٤ كتاب الهبية ١٠٩ مال المكانب ٧٥ كتاب الوقف ١١١ ما الولاء ١١٢ كتاب الجنامات ۷۷ كناب الغصب ٧٨ كتاب الوديعة ١١٤ كتاب الدمات ١١٧ ما القسامة ٧٩ كتاب العارية ١١٨ مال المعاقل ٨٠ كتاب اللقيط ٨٠ كتاب اللقطة ١١٨ كتاب الجدود ٨١ كتاب الحذثي ١٢٠ مال حد الشرب

۱۳۸ کتاب ادب ا اقاضی ١٢٠ مال حد القذف ١٢١ كتاب السرفة وفطاع | ١٤٠ كتاب القسمة ٠٠ الطريق ١٤٢ كتاب الاكراه ١٤٣ كتاب السبر ١٢٣ كتاب الاشربة ١٢٤ كتاب الصيد والذبايح ١٤٩ باب البغات ١٤٩ كشاب الحظر والاباحة ١٢٦ كناب الاضعية ١٢٦ كتاب الايان ١٥١ كتاب الوصايا ١٥٤ كتاب الفرائض ١٣٠ كماب الدعوى ١٣٥ كاب الشهادات ١٥٦ حساب الفرائض ١٣٧ باب الرجوع ٠٠٠ عن الشهادات


al Quediri, Ahmad ihn Huhammad

Kitab av. Sudari

﴿ منقبةُ مصنف القدوريرجه الله تعالى ﴾ ابو الحسن احد بن مجمد بن احد بن جعفر بن احد ان الفقيه القدوري الحنفي البغدادي صاحب المختصر السمي بالقدوري ولد سنة ا ثنين و سنين وثلثما ئة كان من اصحاب الترجيح تكرر ذكره في الهداية والحلاصة انتهت اليه رياسة الصحاب ابى حنيفية بالعراق وارتفع جاهه صنف المختصر وشرح مخنصر الكرخى والتجريد فيسبعة اسفاد يشمل على مسائل الخلاف بين امحابنا واصحاب الشافعي شرع في املائه خس واربعما نَّه وله التقريب في مسائل الحلاف ومختصره جعه لاننه وغير ذلك مات في البوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ثبان وعشرين وار بعمائة ببغداد ودفن من يومه في داره ثم نقل الى تر بة في شارع المنصورية ودفن بجنب ابى بكر آلحوار زمى الفقيد الحنني القدو رى نسب هناك الى بيع القدور التي هي جع قدر وفي هذا السنة يوفي الشيخ الرئيس أبوعلي بن سينا كذا في مختصر ربيع الابرار وانه لمآصنف هذاالكتاب حله مع نفسه الى بيت الله الحرام وعلقه من استاره وسأل الله تعالى أن يبارك له فيه فاستجيب له وجعله مباركا لذلك وعد د مسائله اثني عشر الف وخسمائة ﴿ اعْلِم ﴾ انابا الحسن القدوري اخذالفقه من ابي عبد الله محمد بن الجرحاني عن ابي بكر الرازي عن الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن على الدقاق عن ابى سهل موسى بن نصر الرازى عن هجد بن حسن الشيباني عن ابي حنيفة عن جاد عن ابراهيم المخمى عن علقمه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عنالني صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجعين

22/2

٢ يالفرض في اللغة القطع والتقديرقال الله تعلى سورة الزلناها وفرصناها ای قدرنا هما و قطعنا وإلاحكام فيهما قطع وفي الشرع عبارة عن حكم مقدرة لا بحتملها زيادة ولانقصان نبت بدليل فطعي لاشبهة فيه كا لكاب والحبرا لمنوا بر اذالم يلحقها خصوص وكالاجاع اذالم سعقد بطريق الاحادوكا لقياس المنصوص عليه وقدعرف في الاصول وهو ههنا بمعنى المفروض والاصافة بيانية (عبدالرحيم) ٣ أقوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلي فن زاد على هدذا اوتقص فقد تعدی وظلم)ای تعدی بالزيادة على عدد المسنون وظلم بالنقص على العد د المسنون والوعيد لعدم رؤ منه سنته فالاول فرض



* ﴿ * بسم الله الرحن الرحيم * ﴾

الحدللة رب العالمين * والعاقبة للنَّقينُ * والصَّلُوة والسَّلَامُ على رسوله محمد وآله اجهين * قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الوالحسن القدوري البغدادي رحدالله عليه ﴿ كَابِ الطهارة قال الله تعالىما بها الذين آمنوا اذاقتم الى الصلوة فأغساوا وجوهكم والدبكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (ففرض الطها رة ٢ غسل الاعضاء الثلثة ومسمخ الرأس والمرفقان والكعبان بدخلان في فرض الغسل والمفروض في مسمح الرأس مقدار الناصية وهور بع الرأس لمار وى المغيرة نِ شَعْبَةُ أَنَالُنِّي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهُ وَسَلَّمْ * أَنَّى سَبَّاطُهُ قُومُ فبال وتوصَّأ ومسمع على اصيته وخفيه (وسنن ا لطهارة غسل اليدن قبل ادخالهما الاناء ثبلانا اذا استيقظ المنوضيء من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسمح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الفسل الى الثاث (ويسمحب للنوضي أن نوى الطهارة و بستوعب رأسه بالمسمح و يرتب الوضوء فيبتدأ بابدألله تعالى بذكره و بالمياهن ومسمح الرقبة (والمعانى النا قضة للوضوء كل

والثانى سنة والثالث اكمال السنة وقيل الاول فرض والثانى والثالث سنة وقيل ﴿ ماخرج ﴾ الاول فرض والثانى تفل والثالث سنة وقيل الاول فرض والثانى تفل والثالث سنة وقيل

ازالنائة يقع فرضاً كاطالة الركوع والسجدود (شرحکشف) قوله انزال المني على وجه الدفق والشهوة وعند الشافعي رحمه الله خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقول النبي صلى الله عليه و سلم (الماء من الماء) اى الغسل من المني ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن بحذف الماءفلا تغتسل)ومعلومان الحذ في هو الد فق انما يكون بشهوة ثمالمة برعندابي حنفة ومجد رجهما الله انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعندابي يوسف المعتبر خروج المني على وجه الشهوة قياساً على اعتار انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وثمرة الخلاف تظهر فين احتلافاستيفظ فقبض على رأس احليله حتى سكنت شهوته تمسال لمني اوجامع فانزل واغتسل من ساعته

ماخرج من السبيلين والدم والتيم والصديداذ اخرج من البدن فنجاوزالى موضع يلحفه حكم النطهير والفئ اذاكان ملأ الفم والنوم مضطجعا اومتكا أومستنداألي شيء لواز يبلء يندلسقط والغلبة على العقل بالاغاء والجنون والفهقهة في كل صاوة دات ركوع وسجود ﴿ وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن (وسنة الغسل ان يبدأ ا لمغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة انكانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصاوة الارجليه ثم نغيض الماء على رأسه وعلى سائر بدئه الأثا ثم يتمحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وايس على المرأة أن تنقض ضف أرها في الغسلاذ ابلغ الماء اصول الشعر (والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجم الدفق. والشهوةمن الرجلوالمرأة والنقاء الخنانين من غيرانزال المني والحيض والنفاس (وسن رسول الله صلى الله تعالى علىه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة وليس في المذي والودى غسل وفيها الوضوء (والطهارة من الاحداث حائزة ماء السماء والاودية والعبون والآبار وماء البحارولانجوز الطهارة عاءا عتصر من الشجر والثرولا عاء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالاشربة والحل وماء البا فلاء والمرق وماء الوردوماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيُّ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزغفران وكل ماء دائم اذا وقمت فيه نجا سة لم بجز الوضوء به فليلا كان اوكثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجا سة فقال عليه السلام لايبولن احدكم في الماء الدائم ولا بغتسلن فيه من الجنابة فقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منا مه فلا يغمسن يده في الاناءحتي يغسلها ثلاثا فانه لاندري اين ما تت يده (واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه

فصلى فرضًا ثم خرج المني بجب الغسل في الاولى واعادة ٢

€ ≥ €

اذالم برلها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء (والغدير العظم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احدجا نبيه نجا سة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهران النجا سةلا تصل اليه (وموت مالس له نفس سائلة في الماء لايفسد الماء كا لبق والذباب وا لزنابير والعقارب وموت مابعيش في الماء لا مفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان (واماالماء المستعمل لايجوز استعماله في طهارة الاحداث (والماء المستعمل كل ماء ازيليه حدث اواستعمل في البدن على وجه الفربة (وكلآهاب دبغفقد طهرجازت الصلوة فيه والوضوء منه الاجلد الخنز ر والادمى (وشعر المينة وعظمها وقر نها طاهر ٩ * واذاوقعت في البرنجاسة زحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فأن ما تت فبها فارة اوعصفورة اوصبؤوة إوسودانية إوسام ابرص نزح منهامابين عشر بن دلوا الى لذين بحسب كبرالداو وصفرها (وانمانت فيها حامة اودجاجة او سنو رنزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او دابة او شاه او آدى نزح جيعمافيها مزالماء وإن انتفخ فيها او تفسخ نزح جيعمافيها من الماء صغر الحيوان وكبرها سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل الاكبار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلوالو سط احتسب به وا ن كا نت البثر معيناً لا بنزح وو جب نزح مافيها اخرجوامقدارماكان فيها من الماء وقدروى عن محمد بن الحسن رحه الله تعالى انه قال بنزح منهامأتنا دلوالي تلفائة واذا وجدفي البئر فارة اوغيرها ولا يدرون مني وقعت ولم ينتفخ ولم ينفسخ اعاً دواصلو ، يوم وليلة اذا كا نوا توضؤا منها وغسلوا كل شي اصابه ما وها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة أمام وليا ليها في قول الى حنفة رحه الله تعالى وقال ابو يوسف وهمد رجهما الله

رجه الله تعالى و لا يغيد صلوته المؤدات (شرحكنف) ٩ ولووقع في البئر انسان وانغمس فيسه واخرج حياذا كان طاهرا لاينزح منه شيُّ واذا كان محدثًا ينزح منهاار بعون دلوا واذا كان جنبًا بنزخ ماء البئركله ولووقع فيهالابل اوالمفر وانغمس فيه واخرج حيابزح منها عشرون دلاء ولووقع فيهاغنم وانغمس وآخرج حيا ييزح منهاعشر دلوا وغال اصحانا اذآ وقعت فيها شاة واخرج منها حياً فا نه لا ينزح منها شي وقبل ينزح ماء البئر كلها لانها لانخاو فخذها عنالبول وبولها نجس كوكذلك الابلوالبقروذكر الوحنفة رحدالله البجريد وفي الينابيع أن الغنم أذا وفعت فيالبر واخرجها حية فينزح منها عشرة دلاء (مغرب)

ابن سبرين فانه قال التيم ضربة للوجمة وضربة للمذراعين وضربة للوجه ومنسربة للذراعين ثانيا ثم اختار لفظ الضربة وانكان الوضع جائزا لمان الائار وردت بلفظة الضربة ولان في الضـربـة مبالفة في ايصالًا المتراب الى اثنيام الاصابع (كشف) والمراد من جنس الارض مالواحرق لایکون رمادا اولا ينطبع ولا يلين كالحديد والذهب والفضية ونحوهما (كثف) ٧ قوله الايصميلا طاهر ای خالص عن المخالطة بالنجاسان لفوله تعالى فتتموا صعيدا طيبا اى طاهر إ حتى اذا كان في الارض نجاسة فطهر ت اليس و زال اثرها فانه لانجو ز التيم بتــلك الارضًا وان ڪان بجو ز ان يصلى فيها لانطهارة الارض التيم تثبت شرطاً بنص الكتاب فلا يجو ز ان بتاتي التيم كايثبت

تعمالي ليس عليهم أعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت ﴿ وَسُوَّرُ الآدَمَى وَمَا يُؤْكِلُ لِمُهُ طَاهِرُ وَسُؤِّرُ الْكَابُ وَالْحَبُّرُ بُرّ وسباعالبهاثم نجس وسؤرالهرة والدجاجة المخلان وسباع الطيور ومايسكن فيالبيوت مثلالحيةوا لفارة مكروه وسؤرالجار والبغل مشكوك فيهمافان لم بجد غيرهما توضأ بهما وتيم وبالهما دأجاز

ومن لم بجد الماء وهومسافراو في خارج المصر بينهو بين المصر نحو الميل او اكثر اوكان يجد الماء الا انه مربض فخاف ان استعمل الماء اشتدت مرضه اوخاف الجنب أن اغتسل بالماءان يقتله البرد او بمرضه فا نه يتيم يا لصعيد الطا هر (والنيم ٦ ضر بتان عمم باحديهماوجهه و بالاخرى بديه الى الرفقين والتيم في الجنابة والحد ث سواء و يجو ز الشيم عند ابي حنيفة وهجد رجهما الله تعالى بكل ماكاني من جنس الارض كالتراب والرمل و الحجر والجص والنو رة والكحل والزرنيخ و قال ابو يو سف رحمه الله تماكى لا يجو زالا بالتراب والر مل خاصة والنيه فرض في النيم ومستحبة فيالوضوء وينقض النيم كلما ينقض الوضوء وينقضه ابضا رؤية الماءاذا فدرعلي استعماله ولا يجوز النيم الا بصعيد طاهر ٧ ويستحب لمن لايجد الماء فياول وقت وهو برجو ان بجده في آخر الوقت ان بؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والايتيم ويصلى بتيمه ما شــاء من الفرا نُض والنوا فل و يجو ز التيم للصحيح المقيم فيالمصراذاحضرت جنازه والولى غيره فحاف ان اشتغل بالطهارة ان تفو ثه صلوة الجنازة فله ان يتميرو بصلي وكذلك من حضر العيد فخاف اناشتغل بالطهارة ان تفوته صلوه العيد تبيم و يصلي وانخاف من شهد الجعة ان اشنغل بالطهارة أن تفوته صاوة الجمعة لم ييم و لكنه يتوضأ فأن إدرك الجمعة صلا هاوالاصلى الظهر اربعًا وكذلك اذاضاق الوقت.

طهارة بخبر الواحد وهوقوله عليه السلام زكوة الارض اىطهارتها بسها (شرخ كشف)

فخشى ان توضأ فات الوقت لم يتيم ولكنه يتوضأ ويصلى الماء فائتة (والمسا فراذا نسى الماء فى رحله فتيم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعدصلونه عندابى حنيفة وهجمد رجهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعيد هاوليس على المتيم ان يطلب الماء إذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء لم يجزله ان يتيم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طابه منه قبل ان يتيم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طابه منه قبل ان يتيم طان منعه منه يتيم و يصلى

م بارالسم على الحفين م

المسمح على الخفين جا تُز بالسنة منكل حدث مو جب للو صنوء اذا لبس الحفين على طهار ، كاملة ثم احدث فان كان مقيمًا مسمح يوماً وليلة وانكان مسافرا مسمح ثلثة ا مام وليا ليها وابتداؤها عقيب الحدث والسمع على الحنفين على ظاهرهما خطوطاكا بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثنة أصا بع من اصا بع البد ولا يجوز السمح على خف فيه خرق كبير ينبين منه مقدار ثنية اصابع من آصا بع الرجل وان كان اقل من ذلك حاز ولا يجو ز المسمع على الحفين لمن وجب عليه الغســل وينقض السيم ما ينقض الوضوء وينقضه ايضانزع الخف ومضى المده فا ذا تمت المده نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه امادة بفية الوضوء ومن ابتدأ المسمح وهو مقيم فسافر فبل نمام يوم وليلة بمسمح لا تمام ثلثة المام وليساليها ومن ابتدأ المسيح وهو مسافرتم اقام فان كان مسمح يوماً وليله اواكثرلزمه نزع خفيه وغسل رجليه وانكان مسح اقل من يوم وليلة تم مسمح يوم وليلة ومن ابس الجرموق فوق الحف مسم عليه والابجوز المسم على الجوربين ٢ عندابي حذفة رحه الله تعالى الاان يكونا مجلدين اومنستاين وقال ابويوسف وهجمد رجهما الله تعالى ا بجوز اذ اكما نا تخينين لاينشـفان ماء ولا يجو ز المسمح على

انالمقسيم اذاسافر بعد ما احدث قبل مد ، المقيم ينحول مسدته الى مدة السفر عندنا وقال الشافعي لا ينحول وانما قبدنا بهذن الفيدن لائه ان سافر على ألطهمارة التي ليس خفيه فيها يحول مدته الى مدة السفر اتفاقا وان سافر بعــد ما احــدث واستكمل مدة المقهم لابنحول اتفيانا لان المسم عبا دة فاذا شرع فيهـا على حكم كمفيم شرع في الصوام | ثم سافر فا نه يتم • و مه وانسا ان مشروعة ممسيح تمام يو م وليلة لوصف إلاقامة وقد مات وثبت مشرواعيته مسيح نسام ثملثة امام ولياليها لعروض السفر (شرحكشف) ۲ کمار وی ازالنی علیه السلام مسمع على جورييه

العمامة والفلنسوة والبرقع والقفازين وبجوز السم على الجبا بر وان شد ها على غيرًّ وضوء فان سقطت عن غير برء لم ببطل المسمح وان سقطت عن برء بطل المسمح

﴿ باب الحبض ﴾

اتلالحيض ثلثة ايام ولياليها ومانقص مزذلك فليس بحيض وهواسمحاضة واكثره عشيرة ايام ومازا ده على ذلك فُهُو استحاضة وماتراه المرأة من الحمرة والصفرة والبكدرة ٧ في الله الحيض فهو حبض حتى رى البياض خالصا وأَلَحَيضَ يُسْوِّطُ عن الحايض الصلوة وتحرم عليها الصيام وتقضى الصوم ولاتقضى الصلوة ولاتدخل المسجد ولاتطوق ماليت ولايأتيها زوجها ولايجو زلحائض ولاجنب قراءة القرأن ولايجوز للمعدث مسالحعف الاازبأخذه بغلافه واذاا نقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئهما حتى تغتسل اوتمضى عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام حاز وطنها إقبل الغسال والطهر اذا تخال بين الدمين في مدة الحيض فهوكالدم الجاري (واقل الطهر خسة عشر نوبًا ولاغاية لاكثره ودم الاستخاصة وهو مَاثرًا ، المرأ ، اقل من ثلانة الام اواكثر من عشرة الام فعكمه حكم الرعاف الدائم ولاينع الصوم ولاالصلوة ولاالوطئ واذازاد الدم على عشرة المام والمرأة عادة معروفة ردتِ الى الم عادتِها ومازاد على ذلك فهو ^{استح}اضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فعيضها عشره ايام منكل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلمس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لايرفأ يتوضؤن الوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاؤا من النوافل والفرائض فإذاخرج الوقت بطل وضوء هم وكان علبهم استيناف الوضوء لصلوة آخرى والنفاس هوالهم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل

ران بربط بشئ ما شهره الحف لا بنشفا ن بفيال شفا ن بفيال شفا الدوب اذا رق حسق برى ما و داء من باب ضهرب ونني الشفوف تأكيد للشخانة (شهر حكشف)

(شرحکشف) وقال الويوسف لا يكون الكدرة حيضاً الابعدم الدم لانه لو كان من الرحم لبأخذخروج الكدرة عن الصافي والهما ماروي ان مایشة جعلت ماسوی الباض الحالص حيضاً وهذا لابعرف الاسماعا وفمالرح منكوس فخرج الكدرة اولا كالحرة اذا ثقب اسفلهما (كشف) و لور أ ن يومـين د ما وسبعة ابام طهرا و يوماً د ما فحڪلها حيض عندهما وعندمجمد السبعة الحللة طهروما فبلها حيض ومابعدهااستحاضة ولورأت ار بعد ا مام دماً

وخسة الام طهرا ويوماً

د ما فكلها حيض في

فولهم جيعا (كشف)

وماترا و المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لاحد له واكثره ار بعون بوماً ومازاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الار بمين وقد كانت هذا لم أة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فنفاسها ار بعون بوماً ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ماخرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابى حنيفة وابى بوسف رجهما الله تعالى وقال محد و زفر رجهما الله تعالى من الولد الثانى والله اعلم

﴿ بابالانجاس ٣ ﴾

تطهير النجاسة واجب منبدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه و بجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق و بكل مابع طاهر ،كن ازالنها به كالحل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسمة لها جرم فجفت بالشمس فدلكه بالارض جاز والمنى نجس بجب غسل رطبه فاذاجف على ثوب اجزأ، فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآه والسيف اكتنى مسحهما فهما وان اصابت الارض نجاســة فجفت بالشمس وذهب اثرهـــا جازت الصلوة على مكانها ولابجو ز النيم منها ومن اصابه الدرهم ومادونه جازت الصلوة معه وانزاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول مابؤكل لحمه جازت الصلوة معه مالم ببلغ ربع الثوب وتطهير المجاسة التي تجب غسلها على وجهين فاكان له عين مربية فطهارتها زوال عينها الإان بيق من أثرها مايشق ازالتها وماليس له عين مربية فطهارتها انتفسل حتى يغلب على ظن الفاسل انه قدطهر (والاستنجاء سنة ٦ يجزئ فيوالحجر وماقام مقامه يمسحه حتى بنقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله مالماء افضل وان نجاو زت النجاسمة من مخرجها لم يجز فيه الاالماء ولايستنجى ٧ بعظم ولابروث ولابطعام ولابيينه الابعذر

٣ جع نجس افتح التون وكمر الجسم و فعها وسكونها و بكسر النون وسكون الجم كلهامستعمل ق اللغة والحبث يطلق على الحقيدة والحدث على الحكمى والنجس عليها (كشف)

آلان النبي عليه السلام واظب عليه وكيفيته ان يأخذ الذكر بشماله و بمره على جر ولا يأخذه بمينه وان اضطر يأخذه ببينه والاستجماء بالماء ليس بسنة بل هوادب لانه عليه السلام فعسله مرة و تركه اخرى

به قوله ولابستجى بعظم ولا بروث لان النبي عليه المسلام نهى عن ذلك ولو فعل أيجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى في الروث المجاسة وفي العظم زاد الجن شرح)

مستوية في ارض مستوية فلابد من ان يبلغ ظلها الىموضع فبجعل على ذلك الموضع علامة فادام الظل مقص عن العلامة ومذهب نحوالخشية فإن الشمس في الارتضالم يزل بعدفاذاوقف الظل أولم يزد ولم ينقص فهووقت الاستواء والظل في ذلك الوقت ظل الاستواء فاذا اخذ الظل في الزمادة مائلاعن الخشبة فقد زالت الشمس فعط على رأس مؤ ضع الزيادة حطاً فيكون هـ ذا الو قت هو وقت الزوال ومن رأس الحط الى الخشبة في الزوال فأذا صارظل الخشبة مثلى الخشبة من رأس الحطلامن موضع غرزالخشة خرج وقت الظهر (كثف) 7 لان بلال الحبشىرضىُ الله عنه قال الصلوة خبر من النوم حين وجدالنبي عليه السلام راقدا فقال

🤏 کتاب الصلوة 🦫

أول وقت الفجر اذاطلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقنهها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذازالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنفة رجمالله تعالى اذاصار طلكل شيء مثليه سوى في الزوال ٧ وقال الو بوسف ومحمدرجهماالله اذاصارظل كل شئ مثلهو اول وقتالعصر اذاخرج وقت الظهر على القولين وآخر وقنها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذاغربت الشمس وآخر وقنها مالم تغب الشفق وهوالبياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحه الله وفال ابو يوسف ومحمد رجهما الله هو الحمرة واول وقت العشماء اذاعاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجرالثاني واول وقت الوتر بعدالعشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفير ويستحب الاستفار بالفير والابراد يا لظهر في الصيف وتقديمها في الشناء ونأخير العصر مالم تنغير الشمس وتعميل المغرب وتأخبر العشاءالي ماقبل ثلث اللبل ويستحب في الوُّر لمن ألف صلوة الليل ان بؤ خر الوُّر الى آخر الليــــلُّ وانلم يثق بالا نتباه اوتر قبل النوم

﴿ بابالاذان ﴿

الاذان سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون ماسواهما وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر مرتين اشهدان لااله الاالله مرتين واشهدان هجدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله لكبر لااله الا الله ولا ترجيع فيه و يزيد في اذان الفجر بعد حي على الفلاح الصلوة خير من الذوم 7 مرتين (والاقامة مثل الاذان الاائه يزيد في الاقامة و يحد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين و يترسل في الاذان و يحدر في الاقامة و يستقبل لهما الكعبة فاذا بلغ الى الصلوة و يحدر في الاقامة و يستقبل لهما الكعبة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح بحول وجمه عيناً وشمالا ويؤذن الفائدة و يقيم والفلاح بحول وجمه عيناً وشمالا ويؤذن الفائدة و يقيم

النجر لانه وفت غفلة ونوم (كشف)

عليه السلام مااحسن هذا

فان فانته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخسيرا في الباقية انشاء اذن واقام وانشاء اقتصر على الاقامة و بنبغى ان يؤذن و يقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز و يكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهوجنب ولابؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الافي اذان الفجر عند ابي يوسف يجوز قبل الصبح

🛊 باب شروط الصلوة التي تنتدمها 🏶

ويجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ماقد مناه و يسترعورته وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة و بدن المرأة الحرة كلها عورة الاوجهها وكفيها وقدميها وماكا نعورة من الرجل فهو عورة من الامة و بطنها وظهرها هورة وماسوى ذلك من بد فها فليس به و رة ومن لم يجد ما يزيل به المجاسة صلى معها ولم بعد الصلوة ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً فاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى فا تماجزاً والاول افضل وينوى للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها و بين البحريمة أممل و يستقبل القبلة الاان يكوخا نفاً فيصلى الى اى جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم أنه اخطأ بعد ماصلى فلا اعادة عليه وانعلم وانعل وانعل عليه وانعلم وانعلم فلا اعادة والمنافقة وانعلم فلا اعادة والمنافقة وانعلم فلا اعادة وانعلم فلا اعادة وانعلم فلا اعادة وانعلم فلا اعادة وانعلم فلا وانعلم فلا اعادة المنافة وانعلم فلا اعادة وانعلم فلا وانعلم فلا وانعلم فلا وانعلم فلا وانعلم فلا وانعلم فلا المنافقة واستدارا لى القبلة و بن عليها وانعلم فلا وانعلم فلا وانعلم فلا المنافقة واستدارا لى القبلة و بن عليها وانعلم فلا وانعلم فلا وانعلم فلا وانعلم فلا المنافقة والنعلم فلا المنافقة والمنافقة والنعلم فلا المنافقة والنعلم فلال

🧳 بات صفة العملوة 🤻

فرا نُض الصلوة سنة النحريمة والقيام والقرأة والركوع والسجو د والقعدة الاخيرة مقدار التشهد و مازاد على ذلك على فهو سنة ٧ واذا ارادارجل ان يدخل فى الصلوة كبرورفع يديه معالتكبير حتى بحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من المتكبير الله اجل اواعظم اوالرحن اكبر اجزأه عند ابى حنيفة وهجد رجهما الله تعالى وقال ابو بوسف رجهالله

قوله اجنهد وصلى لان الله عنهم المحدابة رضى الله عنهم الحراوه واشار النبي عليه السلام واشار منغيرتم ظهرانه اصاب منغيرتم ظهرانه اصاب القبلة الامالة الاستخف المحري وعن ابي حنيفة المحري وعن ابي حنيفة رحمالله انه لوصلى منغير المحري عليه الكفروان تحريخ عليه الكفروان القبلة الاماسخف عكم من احكام الشرع (كشف)

المحلى السنة المذكورة قبل يلزم ان يكون الخروج بفعل المصلى سنة مع انه فرض عند ابي حنفة رجه الله بان الصحيح ان الخروج بفعل المصلى ليس بفرض عند هما على ما نقل عن الكرخى (كشف) الكرخى (كشف) الواجبات لما ان وجو إلها الواجبات لما ان وجو إلها السب على المسب

indicate and the second con-

٢ لفوله عليه السلام اذا سجدة العبدالمومن سجد كل عضو منه فليو جــه مااستطاع من اعضمه القبلة (كشف)

٣هكذا وصفت عائشــة رضي الله عنهـــا قعو د النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمرأة نجلس على الينها السرى واخرجت رجليها من الجانب الاين (كثف)

ولورفع الامام رأسه من السجود قبل ان يسمح المنتدى ثشا اختلفوا فيه قال ابو الليث رحه الله الصحيح بتابع الامام وقال شيخ الاستاد ظهيرالدين المرغيناني انه ينم الثلث كمذا ذكرني الفتاوي الظهريه من ادرك الامام في الشهتد في القعدة الأولى فقام الامام قبل شروع المسبوق الى التشهد تبماً لتشهد الامام تبين للامام انه لو صلی بغیر و ضوء لايلزمه الاخدار بذلك واليه اشار ابو يوسف

تعالى ولايجو زالا بلفظ التكبيرو يعتمد بيده البين على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقرأ سجما لك اللهم الى آخره ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و بقرأ بسم الله الرحن الرحبم ويسر بهما ثم بقرأ فانحة الكتاب وسوره معها اوثلث آيات مناى سورة شاء واذاقال الامام ولاالضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونهما تميكبرويركع ويعتمد ببديه على ركبتيه ويغرج اصبابعه ويبسط ظهره ولايرفع رأسه ولاينكسه و بقول في ركو عد سجان ربي العظم ثناً وذلك ادناه ثم يرفع رأسه و يقول سمع الله لمن حده و يقول المؤتم ر بالك الجد فأذا استوى قأتما كبر وسبجد واعتمد ببديه علىالارض ووضع وجهمه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان افتصر على احدهما جازعند ابي حنيفة رحمالله تعالى وقالا لايجوز الاقتصار على الانف الامن عذر فان سجد على كو رعامته اوفاضل ثوبه جازوببدى ضبعيه و بجافي بطنه عن فحذبه و يوجه اصابع رجليه الى القبلة ٢ و يقول في سجوده سبحان ر بى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه تم يرفع رأسه و يكبر فاذا الحمأن جالســًا كبروسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واســتوى قائمًا على صدور قدميه ولايقعد ولايعتمد بيديه على الارض وبفعل في الركعة الثانية مثل مافعل في الأولى الاانه لايستفتح ولايتعوذ ولا رفع بديه الافي النكبيرة الاولى فاذارفع رأسه من السجيدة الثانية في الركمة الثانية افترش رجله البسرى فعلس عليه او نصب البينى ٣ نصبًا ووجه اصابعه نحوالقبله ووضع ديه على فخــذيه و ببسط اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول * الحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها الني ورحة الله ويركانه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد انلااله الاالله واشهد أن مجدا عبده ورسوله * ولايزيد على هذا في القعد ، الاولى و يقر أ في الركمتين الاخر بين فاتحة المكتاب رَّحِهُ اللَّهُ سُواءَكَا نَ فَسَادَ صَلُونَهُ مُخْتَلَفًا فَيْهُ أَوْ مَنْفَقًا عَلَيْهُ ظَهْرَانَ آمَا مَهُ مُحِدِّثُ آعا دَكَذَا

Digitized by Google

قى الهداية (جوا هر فقه)

خاصة فاذاجلس في آخر الصلوة جلس كإجلس في الاولى وينشهد وصلى علىالنبي غليه السلام ودعا بماشاء بمايشبه الفاظ القرأن والادعية المأثورة ولايدعو بمايشبه كلام الناس ٩ ثم بسلم عن بمينه فيقول الســـلام عليكم ورحمة الله ويســـلم عن يسماره مثل ذلك و يجهر بالقرأن في الفجر وفي الرَّكُعْتَيْنُ الاوليين من المغرب والعشاء انكان اماماً ويخفي القراءة فيمابعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخبر ان شاء جهر وأسمع نفسه وانشاء خافت ويخني الامام القراءة فيالظهروالعصر (والوتر ثلاث ركعات لايفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جيع السنة وبقرأ في كل ركُّعة من الوتر بفاتحة المتكاب وسورة معها فاذا اراد ان يفنت كبرورفع بديه نم يقنت ولايقنت في صلوة غيرها وليس في شيُّ من الصلوة قراءة سورة بعينها لابجزئ غبرها ويكره ان ينحذ قراءة سورة بعينها للصاوة لانفرأ فهاغيرها وادنى ما بجزئ من القراءة في الصلوة ما يتنا وله اسم القرأن عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رجهما الله لأ يجو زاقل من ثلث آمات قصار اوآية طويلة ولانفرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول فىصلوة غيره يحتاج الى نينين نبة الصلوة ونية المتابعة (والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة أعلهم بالسينة وان تسماووا فاقرأهم وانتساووا فاورعهم وان تسماو وافاسنهم ويكره تفديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد أزني فان تقدموا جازو ينبغي للامام ان لايطول بهم الصلوة ويكره للنساءان يصلين وحدهن بجماعة فانفعلن ذلك وقفتالامام وسطهن (ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فانكان مع اثنين تقدم عليهما ولابجوز للرجال انيقندوا يا مرأة ا و صبي فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم و يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثي ثم النساء فأن ما مت امرأ ة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة ﴿وَاحِدَةُ فَسَدَتُ صَلَوْتُهُ وَلَمْ يَفْسُدُ صَلَّوْهَالْمِرَّأَةُ وَيَكُرُهُ ۗ

و قوله عايشــه كلام الناس وهو مالأيسميل سواله من غيرالله مثل اللهم اعطني كذا درهما وزوجني منت فسلان وقال الشافعي يجوز ان بد عوفي الصلوة عا متعلق ما لدنيا مثل اللهم ارزقني السلامة بدراهم حزملة وجواري جيالة لماروى ان النبي عليه السلام قال سلوا الله حوامجكم حتى الشسع لنعالكم واللح لقد وركم ولنا قول النبي عليه ا لسلام ان صلوتنا هـذه لا يصلح شيئا كلام ألناس ومارواه غيرمخنص بالصلوة فيحمل علے خارجها (كشف) عند ابى حنيفةرجه الله و عند هما بحضر العجوز فالصلوة كلهالا نهلافتنة وله الرغبة فيهن فلا يكرة فيه الفتة لا يتشار الفساق فالظهر والعصر والجعة المفافح والمعرب والعشاء لا يقع الفتة لما الماني الفتة لمان المشف)

٧ قوله و يصلى المتفل خلف المفترض لان الحاجة في حق المتفل عاصل الصلوة وهوه وجود في حق الاخريين الا القراءة في الاخريين فرض في حق المتفل ونفل في حق المتفل الا يجوز لانه اقتدا المفترض المقتدى اختدا حكم المقتدى اختدا حكم الثاني نفلا في حقه ابضا في نفلا في حقه ابضا (كشف)

مو ميا فقد رعلى الوكان اميا فعلم سوره الوعريات فوجد توبا الو لقوله عليه السلام من قاء القوله عليه السلام من قاء المحدة قبل هذه الوصاحب عذر اذاخرج وقت صلوته الواحدث الرعف الوامذي في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلوته ما لم يتكلم فانكان منفردا ان شاء عاد في مكانه وان شاء عليات مناه وان شاء عاد في مكانه وان شاء عليات مناه وان شاء عاد في مكانه وان شاء عليات مناه وان شاء عاد في مكانه وان شاء عليات مناه وان شاء عاد في مكانه وان شاء ما لم يتكلم فانكان منفردا ان شاء عاد في مكانه وان شاء عاد في مكانه وان شاء ما لم يتكلم فانكان منفردا ان شاء عاد في مكانه وان شاء في مكانه وان شاء

اللنساء حضور الجماعة ولابأس بان تمخرج العجو زفىالفجر والغرب والعشاء ٩ عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو نوسف ومحمد يجو زخروج العجو زفي سأترالصلوة ولايصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولاالطاهرات خلف السنحاضة ولا القارئ خلف الامي ولاالمكتسي خلف العربان و يجو زان يؤم المتيمم للمتو صنين والماسم على الحفين للغاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ولابصلي الذي يركعو يسجد خلف المومى ولايصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضًا آخر ٧ ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن افتدى بامام ثم علم انه على غيروضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلى أن يعبث بثو به أو بجسده ولانقلب الحصى الاأن لا عكشه السجود عليهفيسو به مرهواحدهولانفروغ اصابعه ولايمخصر ولا يسدل ثو به ولا يُشَهِّكُ ولا يعقص شعره ولايكف ثو يهولا يلتفت يمينًا وشمالًا ولا يُقْعِي الْكِلِّي ولا ردالسلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عِذ رُ وَلا يَأْ كُلُّ وَلا يَشْرِبِ فان سبقه حدث انصرف وتوضأ و بني على صلوته ان لم يكن امام أفان كان امامًا استخلف وتوضأ ٦ و بنى على صلوته والاستينا في الفضل وان نام فاحتام اوجن اواغمى عليه او قهقه في صلوته استأنف الصلوة والوضوء جيمًا فان تبكلم في صلوته عا مدا اوساهيا بطلت صلوته وانسبقه الحدث بعدماقعد قدرالتشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة اوتبكلم اوعل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته فيقول ابي حنيفة وان رأى المتيم الماء في صلونه بطلت صلوته وان رآه بعد ماقعد قدر التشهد اوكان ماسحًا على الخفين فانتقضت مدة مسحد اوخلع خفيه بعمل فلبل إو كان امياً فتعلم سؤرة اوعرياناً فوجد ثوباً او موميًا فقد رُّ على الرَّكُوع والسَّجُورُد اوتذكر ان عليــه صلوة قبل هذه اوصاحبعذر اذاخرج وقتصلوته اواحدث

إ تمها في منز له والمقيدي والإمام بعود إن الاان بكون الامام قدا تم الصلوم فيخير ان من اختسار

◄ قولة ألاان تزيد الفوائت على شن صلوات فعنى ﴿ ١٤ ﴾ هذه السارة ألا ان تزيد وفئ

الفوائت بطريق حذف الامام القارئ فاستخلف امياً اوطلعت الشمس في صلوه الفجر المضاف على اوقات الصلوات اودخل وقت العصر في الجمدة وكانت مستحاضة وطهرت اوكان

الست فاذامضي جزء من المحكم على الجبيرة فسقط عن برء بطلت صلو تهم في قول وقت الصلوة السابعة المسائل كلما

ابى حنيفة و فال ابو يوسف و هجد تمت صلوتهم في هذه المسائل كلها في حنيفة و فالله الفوائد ؟

ومن فاتنه صلوة فضاها اذاذ كرهاوقدمها على صلوة الوقت الاان بخاف فوت صلوة الوقت فيقد م صلوة الوقت على

الفائمة ثم يقضيها ومن فائته صلوة رتبهافى الفضاء كما وجبت فى الاصل الاان تزيد الغوائث ٧ على ست صلوات فيسقط الترتيب

عندابى حنيفة وقالااذا زادت على خس صلوات سقط الترتيب فيها

﴿ باب الاوقات ﴾

التي يكره فيها الصلوة لايجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولاعند قيامهافي الظهيرة ولاعندغرو بها ولايصلي على الجنازة ٨ ولايسجد التلاوة ٦ الاعصر ومعندغروب الشمس و بكره

ان يتنفل بعد صلوة الفجرحتى تطلع الشمس و بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولاباس بان يصلى في هذين الوقتين الفوائت و يسجد النلاوة و يصلى على جنا زة ولايصلى ركعتى الطواف و يكره ان يتنفل بعد طلوع لفجر باكثر من ركعتى سنة الفجر

ولا يتنفل قبل المغرب

السنة فى الصلوة ان بصلى ركة بن بعدطلو ع الفجر واربها قبل الظهر وركمتين بعدها واربها قبل العصر وان شاء ركعتين

الطهر ور تعين بعدها واربعاً قبل المصرون في رسين وركمتين بعد المغرب واربعاً قبل العشاءوار بعاً بعدها وانشاء ركمتين ونوافل النهار انشاء صلى ركمتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعاً ٢ و يكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو

صناء اربعا ؟ و بعره ارباده طبی دلک عاما ناطه الليل عالى ابو حنيفة رجه الله ناما لى أن صلى نما نبة ركعات بنسليمة واحدة جاز و بكره از بادة على ذلك فقال ابو بوسف و محمد رجهم الله

والنهار افضل وعند ابي المسترون والنهار افضل والتنفل بالاثنين ﴿ لابزيد ﴾

في الليل افضل (كشف) Digitized by GOOG 10

ففد زاد وفتالفوا تتعلى

اوقات الصلوات الست

فان قلت اذاد خل جزء

من ذلك الوقت لا يكون

السابعة فاثنة فلت اطلق اسم

الفائنة عليها تغليبا (كشف)

٨ هذا اذاحضرت الجنازة

في الوقت الغيرا لمكروه

وا مااذا حضرت في وقت

الكراهة فأنه بجباداء صلوة

الجنازة في ذلك الوقت ولابجب

التأخير (كشف)

٦ لان مجدة التلاوة في

حكم مجدات الصلوة

هذا أ ذ ا كا نت النلا وة

في الوقت المستحب اما اذا

كانت في الوقت المكروء

فانهلو سجدها بجوزولكن

ستحب تأخبرها

(کشف)

٣ بنسليمة واحدة وعندابي

حنيفة التنفل بالاربع

بتسلمة واحدة في الليــل

لاريد الليل على ركمتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركمتين الاوليين وهو مخير في الاخربين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح والقراءة واجبة في جبع الركمات النفل وفي جبع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسيد هم قضاها وان صلى اربع ركمات وقعد في الاوليين مقدار التشهد ثم افسد الاخربين قضى ركمتين و يصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابى حنيفة ٢ وقال ابو يوسف وحجد لا يجوز الا من عدد ومن كان خارج المصرينين وحجد لا يجوز الا من عدد ومن كان خارج المصرينين والى دايته الى اى جهة توجهت يومى ايماء

﴿ باب سجو د السهو ﴾

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين نمينشهد ويسلم والسهو يلزم المصلى اذازاد فيصلونه فعلا من جنسها ليس منها اورك فعلا مسنوناً اورك قرأة فأيحة الكتآب اوالقنوت اوالتشهد اوتكبيرات الميدين اوجهر الامام بالفراءة فيمايخافت اوخافت فيمايجهر وسسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فانام يسجد الامام لم يسجد المؤتم فانسهى المؤتم لم بلزم الامام ولاالمؤتم السجود ومن سهى عن القمدة الاولى ثم تذكر وهوالى حال قمو د اقرب عاد فجلس وتشهد وانكان اليحال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وانسهى عن القدد ، الاخيرة فقام ألى الخامسة رجع الى القمدة مالم يسجد الخامسة والتي الخامسة ويسجد السهو وان قيد الخامسة بسجيدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وكانعليه انيضم اليهاركعة سادسة ٩ وانقعد فى الرابعة قدر التشهد ثمقام الى الخامسة ولم يسلم بظنها القعدة الاولى عاد الى القعود مالم يستجد في الخامسة و يسلم و يسجد للسمهو وان فيد الخامسة بسمجدة ضم البها ركعمة اخرى

بسبب البجر عدعن موضعها لانه لم

۷ لحدیث ابن عررضی الله عند انه قال رأیت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسل یصلی علی جا را الی خیبر وحی اعاء (کشف) ۹ (لیصیر متنفلا بست رکعات اذا لنفل شرع وعند محمد رجد الله بطل اصل الصلو ، فلا یضم رکعة اخری کذافی الیکا فی (فره کلال ل)

أعلم ا ن مجود السهو الما بجب بتركئالواجبالاصليأ في الصلوة او ينغييرفرضها على سبل المهوفلايج بترك السنن والاداب اما اذا تركواجبا ليس ماصلي بل صارمن افعال الصلوة معارض كا اذاوجب عليه سحدة التلاوة في الصلوة فتذكرني اخرالصلوة لا يجب سجدة السهو بتأخرها عن موضعها وكذلك اذالم بتذكر وسلم ساهياعن السحودلابلزمه محود السهويتا خيرها (بجبجوا هر فقه)

ت و هو الا قل مثلا اذ اشك في صلوه الفجر انه ﴿ ١٦ ﴾ صلى ركعة اوركعتين بني الله و من شك الله و من

فى صلوته فلم يدر اللائك صلى أم اربعاً وكان ذلك اول ماعرض له استأنف الصلوة وانكان الشك يعرض له كشيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليفين ٦

﴿ باب صلوة المريض ﴾

اذاتعدار على المريض الغيام صلى فاعدا بركع و يسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ابماء وجعل السجد عليه اخفض من الركوع ولا برفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلق على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود ٢ فان استلق على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه جازفان لم يستطع الابماء رأسه اخرالصلوة ولا يومى بوينه ولا يحاجبه فان قدرعلى القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم بلزمه القيام وجاز ان يصلى فاعدا يومى ابماء فان صلى الصحيح بعض صاوته قائماً تم حدث فاعدا يومى ابماء فان صلى الصحيح بعض صاوته قائماً تم حدث به مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا بركع و يسجد او يومى ان لم يستطع القود به مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا بركع و يسجد او يومى فائماً بنا يستطع القود ومن صلى قاعدا بركع و يسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته فائماً فان صلى بعض صلوته بالاغاء ثم قدر على الركوع والسجود ومن اغمى عليه خس صلوات فادونها فضا ها اذا صح فان فاتنه بالاغاء أكثر من ذلك لم يقض و قضا ها اذا صح فان فاتنه بالاغاء أكثر من ذلك لم يقض و قضا ها اذا صح فان فاتنه بالاغاء أكثر من ذلك لم يقض و قضا ها اذا صح فان فاتنه بالاغاء أكثر من ذلك لم يقض و قضا ها اذا صح فان فاتنه بالاغاء أكثر من ذلك لم يقض و قصا ها اذا صح فان فاتنه بالاغاء أكثر من ذلك لم يقض و قصا ها اذا صح فان فاتنه بالاغاء أكثر من ذلك لم يقض و قصا ها اذا صح فان فاتنه بالاغاء أكثر من ذلك لم يقض و المعود و المعونة في المناه المنا

🧚 بال 🎭 د التلاوة 🔖

سجود التلاوة في القرأن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي الحجل وفي المرأيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنم للم تنزيل وص وحم السجدة والمجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرأن اولم يقصد واذاتلا الامام آية السجدة سجدها وسجد

على ركمة و بقعد قد ر التشهد لاحمال انه صلى ركمتين و يضم اليهااخرى لاحمال انه صلى ركعة واذاشك فى الار بع انها الاولى ام الثانية اوالثالثة انها الاولى ام الثانية او الثالثة او الرابعة قعد قدر التشهد لاحمال انه صلى اربعاهم صلى اربعاً بقعد اربعاهم صلى اربعاً بقعد فى كل ركعة قدر التشهد فى كل ركعة قدر التشهد فى الأفران الاحمال

القوله عليه السلام المريض صلى قارئماً فان لم يستطع فعلى قفاه فان لم يستطع فالله احق لقبول العذر (كشف)

لان المدة اذا طالت المثر الفوائت فخرج في الاداء واذا فصرت قلت فلاخرج في الاداء و الكشير ان بزيد على يوم ولبلة لايد خل في حد النكرا روالجنون كالاغلام كذاذ كره الله إبو سليمان رحمه الله (كشف)

المأموم معه ٦ فان تلا الماموم لم يسجد الامام ولاالمأموم وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة في الصلوة و يسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تغيد صلوتهم ومن تلا آية سجدة في خارج الصلوة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة ثم تلاها فسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها يسجدلها ولم تجزء السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في الحلس واحد اجزأته سجدة واحدة في الملامة واحدا في السلوة كبر ولم يرفع واحد اجزأته سجدة واحدة واحد

🦂 باب صلوة المسافر 🏈

السفرالذي تنغبر بهالاحكام ان بقصدالانسان وصعا بينه وبين المقصدمسرة ثلثه امام ٣ والمعتبر سبرالابل ومشى الاقدام ٢ ولايعتبر في ذلك السرا لسفينة في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صاوة رباعية ركعنان ولايجوزله الزبادة علمهما فانصلي اربعا وقدقعد فيالثانية مقدار النشهد اجزأ ته الركمتان عن فرضه وكانت الاخر مان له فافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين الاوليين فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركمنين اذافارق بيوت المصر ولابزال حكم السفرحتي بنوى الاقامة في بلد خسسة عشر بوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فأن نوى الاقامة اقل مزذلك لم يتم واذا دخل المسافر في بلد ولم ينو ان يقيم فيه خسمة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بني على ذلك ســنبن صلى ركمنين واذادخل المسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خسة عشربوما لم يموا الصلوة واذادخل المسافر في صلوة المفيم مع نفاء الوقت أتموا الصلوة ٧ وان دخل معه في فائنة لم نُجْزُ صلوته خلفه واذاصلي المسسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسسلم نماتم المقيون

و هذا في غير صلوة الجمة والعبدين وليس فيها كراهية ولوتلاها في الجمة والعيد بن كره له ذلك لان القسوم الاسمسون الفرأ ن كلهم بؤدى الى الاستباه (م) الاستراحات في خلال النزول

ا و بمنبرنی الیمر اعتدال الریاح لانه هو الوسط و هو ان لایکون الریاح فالیة ولاساکنه فینظر کم یسیر فیمثله ثانهٔ یام فیجمل اصلا (اختیار)

٧صورته اذا قندى المسافر بالمقيم فى فرض الوقت بلزمه الاكال اربه المع بقاء الوقت فى اولها اوفى آخرها قبل لانه الترامه على نفسه تحر عدة الامام (م) صلوتهم وحدانا ويستحبه اذاسم ان يقول لهم انموا صلوتكم فاناقوم سنفر ت فاذا دخل المسافر مصره انم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيسة ومن كان له وطن فانتقل هنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومني خسة عشر يوما لم يتم الصلوة الاان ببت باحدهما ومن فانته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركمتين ومن فانته صلوة في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر السفر بعا والعاصى والمطيع في السفر في الرخصة سواء

﴿ باب صلوة الجمع ﴾

لأنصح الجمعة الافي مصر جامع ٩ اوفي مصلى المصر ولاتجو ز في القرى ولاتجوز المامنها الألسلطان اولمن آمر، السلطان * ومن شرائطها الوقت فتصمح في وقت الظهر ولاتصم وعده * ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبين يفصل بينهما يقعدة ونخطب فائما على الطهارة فأناة نصر على ذكرالله تعالى جاز عندابى حنفة وقال ابو بوسف ومجدلابد من ذكر طويل يسمى خطبة وانخطب قاعدا اوعلى غـمر طهارة جازو يكره *ومن شرائطها الجماعة واقلهم عندابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو بوسف وهجد اثنان سوى الامام و يجهر الأمام ما لفراءة في الركعتين وليس فهما قراءة سورة إنينها ولأبجب الجعة على مسافر ولاامرأة ولامريض ولاصبى ولاعبـــد ولااعمى فان حضير وا وصلُّوا مع النَّــاسُ اجزأهم عن فرض الوقت وبجوز للسافر والعبد والمربض ازبو موا في الجمعة ومن صلى الفلهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الأمام ولاعذر له كره له ذلك وجازت الصلوة فانداله ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعى وفال ابو يوسف وهجد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بحباعة يوم الجمة

7 جمع سافر کرکبورآک لا نه علیه السلام قال حین صلی باهل مکه وهومسافر (کشف)

و والمصر الجامع عنداني حنيفة رجه الله كل بادة فيها سكك واسواق ولها رساتين و قال خصف المقالم من طالمه وعالم رجع البه في الحوادث هذا هو اللاصح وعن إلى يوسف انه كل موضع له امبر و قاض يغذ مر الحكم و يقيم الحدود وهو الختار عند الكرخي وهو الختار عند الكرخي

لانه تقليسلا بجماعة الجمد وفي القنية اهل المصر لم يصسل الجمد لم يحماعة بجماعة فيسد بالمصر بجماعة فيسد بالمصر في موضع لاجمة فيسد بالجماعة كافي سار الصلوة (كشف)

في المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام بوم الجعة صلى معه ماادرك و بني عليها الجمة فان ادركه في التشهد اوفي سجو د السهو بني عليها الجمة عند ابي حنبفة وابي وسف وقال مجد ان ادرك معه كثر من الركعة الثانية بني هليها الجمعة وان ادرك اقلها بني عليها الظهر واذا خرج الامام المنبر معم الجمة رك الناس الصلوة والكلام حتى ضرغ الامام من خطبته و واذا اذن المؤذلة أن وم الجمة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمة فاذا سعد الامام المنبر جلس واذن المؤشون بين بدى المنبر ثم مخطب الامام فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

﴿ باب صلوة العيدين يسمبنى يوم الفطران يطع الانسان قبل الخروج الى المصلى و ويغتسلو يتطيبو يلبس الحسن ثبابه وبتوجه الى المصلى ولايكبر في طريق المصلي عند ابي حنيفة وعندابي يوسف ومجديكبر ولاينفل في المصلى قبل صلوة العيد فأذا حلَّت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتهما الى الزوال فاذ ا زالت الشمس خرج وقتهما ويصلي الإمام بالنماس ركحتين يكبرني الاولى تكبيرة الافتتاخ وثلثا بعدها ثم بقرأ فأبحة الكناب وسورة معها ثم كبرتكبيرة رابعة يركع بها ثم يبندئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذ ا فرغ من القراءة كبر ثاث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة رابعة بركع بها و برفع بد به في تكبيرات العيدين ثم بخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتتمه صلوة الميد مع الامام لم نفضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام رؤية الهلال بعدار وال صلى الفيد من الغدفان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني ولا يصليها بعده ويستعب في يوم الاضمى ان يغتسل

إو بنطيب و بؤخر الاكل حتى نفرغ منالصلو، و بنوجه الى

٦ لقوله عليه السلام اداخرج الأمام لاصلوة ولاكلام والمراد من الصلوة النافلة لان قضاء الفائنة جأرة اتفاقا وعندهما إذاخرج الامام يكر الصلوة دون الكلام حتىشرعفالحطبة وبعد فراغد عن الخطبة يكره الكلام ابضاحتي يشرع في الصلوة قوله واذاخرج الامام واردعلى عادة العرب من انهم ينخذون للامام مكانا خاليا تعظيما شانه المخرج مندحين ارادالصعود مكذا شاهد وا في ديا رهم (كثف)

٤ لان النبي صلى الله عليه عليه عليه عليه عليه عليه العيد و الشمس على قد ر عاو ر محين واخرالصلوة الى الغد حين شهدا ر وية هلا ل شو ال بعد

﴾ وَأَ صَافَهُ النَّكَبِيرُ أَنَّ النُّشَرُّ بَنَيَ بَأَعَنَّهِ أَنَ اكْثُرُ النَّكبِيرِ أَنَّ وَأَ فع فَأَيَّامَ النَّشَرُ بَى لَأَنَّ نِمِصَ التَكْبِرَاتُ وهُوالافلُ وِافْعُ بُومُ عُرَفْدُو بُومُ الْحُرِ ﴿ ٢٠ ﴾ وهماليسامن ايام التشريق قيل التشريق اسم لصلوة العيد

لانها تؤدي عنداشراق الشمسوفيل عبارة عنابام النحر لما فبها من تشريق لحوم الاصاحى (كشف)

٦ قوله ويطول بهمــا القراءة لمساروي ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم تا م فىالاولى يقدر البقرةوفي الشانية بقدر آل عرن

(اختار)

الفوله تعالى استغفر واربكم أنه كان غذارا رسل الحماء عليكم مدرارا وقال الله تعالى وياقوم استغفروا ربكم ثم نو بوا اليه يرسل السمياء عليكم مدرارا (اختار) اوصفة فلب الرداءان بجعل

اعلاه اسفله واسعّله اعلاه وان كا ن مثل الجبة جعل

الجانب الاعن على الايسر والايسرعلى الاءن وانكان

قباء بجعل البطانة خارجها

والظما رة داخلا ومعني

فلبالرداءالنفأول يعني آنا غير ناماكناعليه فغيراللهم

المصلى وهو يكبرو يصلى الاضمى ركعتين كصلوة الغطرو يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فبها الاضحية وتكبيرات التشريق ٩ فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم الإضمي صليها من الغد وبعد آلفد ولايصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عنيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخر. عنيب صلوة المصر من يوم المحرعندابي حنفة وفال ابو بوسف ومجد رجهما الله تعالى الىصاوة العصرون آخر ايام النشسريق والشكبير عقيب الصلوات المفروضا ن ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الالله والله اكبر الله اكبر ولله الجد)

﴿ باب صلوة الكدوف ﴾

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعنين كسهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد و يطول القراء، ٦ فيهمـــا و بخني عند ابي حنيفة و قال ابو بوسف وهجد بجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلى بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فأن لم بحضرالامام صليها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جاعة وانما بصلى كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

م ان صلوه الاستسقاء م

قال ابو حنيفة ليسفى الاستسقاء صلوة مستونة بالجاعة فانصلي الناس وحد المجاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ٤ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومجمد رجهما الله تعالى بصلى الامام بالناس وكحتين بجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلبالامام رداءه ٣ ولا ويقلب القوم ارديتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء

﴾ باب قیام شہر رمضان کج

يسمحب ان بحجمع الناس في شهررمضان بعد العشباء فيصلي ا بهم امامهم خس ر و بحاث ۲ نی کل نرو بحد تسلیمتان و بجاس بین کل تر و بحنین مقدار ترو بحد ثم بو تر بهم امامهم

(كشف) ٢ والتراويح في اللغة ايصال الراحة الى النفس ﴿ وَلَا يَصَلَّى ﴾ تُم سميت كل اربع ركمات بالترو بحد للافي آخرها من ابصال الراحة الى النفس (كشف)

ولايصلي الوتر بجماعة في غيرشهر رمضان

﴿ باب صلوه الحوف ﴾

اذا اشد الخوف جعل الامام الناس طا تفتين طائفة فى وجه العدو وطا تفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة و سجدتين فأذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطبائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهدوا للامام ولم يسلوا وذهبوالى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير فراءة وتشهدوا وسلوافانكان فراءة وتشهدوا وسلوافانكان الاخرى فصلوار كعة وسجدتين بقراء توتشهدوا وسلوافانكان الاحرى فصلوار كعة وسجدتين من المغرب و بالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب و بالثانية ركعتين ولايقاتلون في حال الصلوة وان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتدا لخوف صلوا ركباناً وحداناً يؤمون بالركوع والسجود وان اشتدا لخوف صلوا ركباناً وحداناً يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذالم يقدروا على التوجه الى القبلة

﴿ باب الجنازة ﴾

اذاحنصر الرجل بالموت وجد الى القبلة على شقد الا عن ولقن الشهاد تين فاذا ماتو شدوا لحيثه وغضوا هينيه و واذاارادوا غسله وضعوه على سر بر وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثبا به ووضوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم بغيض الماء عليه و نجمر سر بره و ورا ثم يغلى الماء بالحروث و بالسد و فان لم يكن فالماء القراح و بغسل رأسه و لحيته بالخطمي ثم يضطجع على شقد الايسر فيغسل حتى برى ان الماء قدوصل الى ما يلى المحت مند ثم يضطجع على شقد الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى برى ان الماء قد وصل الى ما يلى المحت مند ثم والسدر حتى برى ان الماء قد وصل الى ما يلى المحت مند ثم بخلسه و يستده اليه و يسمح بطنه مسحاً رقية كان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم منشفه شوب و بجعله في المحالة في ال

لان الني عليما لسلام دخل على ابي مسلمة رضى الله تعالى عند فا غضد و يقول عند النه يعنى بسم الله و على ملة رسول الله اللهم يسرعليه امر و وسمل عليه ما بعد و واسمد فا بلقائك و اجمل ماخرج عنه اليه خسيرا نماخرج عنه اليه خسيرا نماخرج عنه (كشف)

والراد من المساجلة
 جبهته وا نفسه و بدا و وركبتاه وقدماه لماروئ
 عن ابن مسحو د فعسل
 كـذا و بوضع بد المرت جا ندیه و لا یوضعان
 علی صدر و لا نه من علی
 الکفار (کشف)

والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة ائواب ازار وقيص ولفافة ع و طريقه أن بسلط فان اقتصروا على ثو بين جازة ذا ارادوا لف اللفا فذ عليه ابتدؤا بالجانب الابسر فالقوه عليه ثم بالابمن ٤ فأن خافوا ان ينتشر الكفن هند هقدوه وتكفن الرأ أ في خسة اثواب ازار وفيص وخمار وخرفة تربط بها ثديبها ولفافة فاناقتصروا على ثلثة اثواب عاز و يكون الحمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يمسرح شعرالميت ولالحيته ولايقض ظفره ولايعقض شعره ويحبمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترافأذا فرغوامنه صلوا عليهواولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر فيصلي الفاظي ان حضر وان لم يحضر فيستحب غد بم امام الحي ثم الولى فأن صلى عليه غير الولى او السلطان اعادالولى فانصلى الولى لم يجز لاحدان يصلي عليه بعد، فإن دفن ولم يصل عليه صلى على قبر الى ثلثةايام فىالشتاء وسبعة ايام فىالصيف ولايصلى بعد ذلك و بقوم المصلى بحذاء صدر الميت والصلوة على جنا زة ان يكبرنكبيرة بحمدالة تعالى عقيبها ثم بكبرنكبيرة ثانية و بصلى على الذي عليه السلام ثم بكبرتكبيرة ثالثة ويدهو فيهسأ لنفسه ولليت وللسلمين ثم يكبرنكبيرة الرابعة ويسلم ولايصلى على ميت في مسجد جاعة ٦ فا ذا جلوه على سر بره اخذ وا بالقوانم الار بع و يمشون به مسرعين دون الخبِّب فاذا بلغوا الى فبره كره للناس ان بجلسوا قبل وضع الميت مناعناتي الرجال و بحفر القبر ويلهد و يدخل الميت مما يلى القبلة فاذا وضع في لحد. قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله و يوجهه الى القبلة و يحل العقدة و يسوى اللبن عليه و يكره الإ جروالحشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولايسطح ومن استهل بعد الولا دة يسمى وغسل وكفن وصلى عليه ٣ ومن لم يستهل ادرج في خرقه و لم يصل عليه

اللفا فذ اولائم ببسط عليها الازارثم يعمس الميت ويوضع على الأزار مم الف يساد ازاره على المبت مُ بلف بمبند مُ تلف اللفافة (كنف) ٦ قوله في سجيد جاعة محممل ان بكون متعلف ا بمسذوف مقدر هفة للبت تفديره على ميت موضوع في مسجد جهاعة فعلى هدا لو ومنع المبت خارج المسجد لياز وهواخشار البحن ويحتملان يكون متعلقا بلا بصلى فلابجوز كيف ماكان وهواختيار شمس الائمة الحلواني وقيد السعد ماضافته الىجاعة لان الصلوة على الميت في المجد الذي اعتد الجنازة لايكره (كشف) ٣ لقوله عليه السلام إذا استهل السقط صلى عليه والاستهلال ان يو جــد منــه مايدل على الحيوة من رفع صوت او حركة عضو والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا ﴿ باب ﴾ الحتى لوخرج أكثر الوادوهو بنعر الصلى عليه والافلا (كشف)

A ...

﴿ باب الشهيد ﴾

الشهيد من قتله المشركون او وجدنى المعركة و به اثرالجراحة او قتله السلون ظلمًا ولم يجب يفتسله دية فيكفن و يصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابى حنيفة رجه الله تعالى و كذلك الصبى و قال ابو يوسف و مجد رجهما الله لا يغسلان و لا يغسل عن الشهيد د مه و لا يغزع عنه ثيبا به وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتئاث ان يأكل و يشرب او يتداوى او يبقى حياحتى يمضى عليسه وقت الصلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حى عليه و به اثرا لجراحة ومن قتل في حد اوقصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يفسل ودفن ولم يصلى عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يفسل ودفن ولم يصلى عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يفسل ودفن ولم يصلى عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يفسل ودفن ولم يضل عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يفسل ودفن ولم يضل عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يفسل ودفن ولم يضل عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يفسل ودفن ولم يضل عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يفسل ودفن ولم يفسل عليه ومن قتل من المعربة ومن قتل عند المعربة ومن قتل عند المعربة ومن قتل من من قتل من المعربة ومن قتل من المعربة ومن قتل من المعربة ومن قتل من المعربة ومن قتل من

﴾ باب الصلوة في الكعبة ﴾

الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بحماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم وجهدالى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم نجر صلوته فان صلى الامام فى المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكمبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذالم بكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته اذالم بكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

💠 كال الزكوة 🌣 ٠

الزكوة واجبة ٩ على الحر المسلم البالغ العا قل اذا ملك نصاباً ملكا ناماً وحال عليه الحول وليس على صبى ولا مجنون ولا مكا تب زكوة ومن كان عليه دين بحيط بما له فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ فصاباً وليس في دورالسكني وثياب البدن والاثالمان ودواب الركوب وعبيد الحدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوئز اداء الزكوة العبند مقارنة للاداء اومقارنة للعبل مقدار الواجب

 عدا ادا كان القا تلًا معلوما اما اذا وجــد الفنيل في محله ولم بعرف فاله نجب المسامة والدية فلابكون شهيدا وقال ألشافعي ليس الشهيد الا من قسل في المرسكة مجاهدا في سبيل الله لان شهداء احد كذلك ولنسا ان كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلا ولم يرتث ولم يؤخذ عنٰ دمة مال فهو في معيًّا شهداء احد (کشف) ٩ الصادات ثلثة انواغ بدنى محض كالصلوة ومالى محض كالزكان ومركب منهماكالحج وكان القياس ان يذكر الصوم فبل الزكاة لانه مدني ايضا الاانة اقتدى بكنال الله نمالي أقيموا الصاوة وأتوالزكوة والزكوة منىاللغة عسارة عن الطهارة بقال فلان زى اى طاهر الاخلاق (پئرح)

السائمة التي تسام للدر ومن تصدق بجميع ما له ولاينوى الزكوة سقط فرصها عنه والنسل "والحم فأن السوم في ماك زكوة الابل الم

لبس في افل من خمس زود من الابل صدفة فاذا بلغت خساً سائمة ٦ وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فأذا كانت عشرا فغيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خس عشرة ففيها ثاث شياه الى تسع عشرة فاذ اكانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها منت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ســـنــ وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين واذا كانت سنا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خس وسبعين واذا كانت سنا وسبعين ففيها فنا لبون الى تسمين واذا كانت احدى وتسمين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الغريضة فيكون في الخمس شاة مع الحفتين وفي العشر شانان و في خس عشرة ثلاث شياه وفي عشر ين اربع شيا ، وفي خس وعشرين لنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فبهاثلث حفاق ثم تسنآ نفالفر بضة فني الحمس شاة وفي العشير شاتان وفي خمس عشيرة ثاث شياء وفي عشر بن اربع شياه وفي خس وعشر بن بنت مخاص وفي ست وثنثين بنت لبون فاذابلغت مائة وسناً وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائنين ثم تستأنف الفريضة الداكم تسأنف في الحمسين التي بعد المائة والحمسين والبحث و والعراب ٦ سواء

﴿ باب صدقة البقر ﴾

ايس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع ٤ اوتبيعة و في اربعين مسن ٣ اومسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين هند ابى حنيفة رجه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة و في الثلث ثنلة ارباع مساة و في الثلث ثنلة ارباع

السائمة التي تسام للدر والتسل "واللجم فأن اسامها للحمل والركوب فلازكوة فيها وان اسامها للبح والمجارة فغيها زكوة المجارة لازكوة السائمة (كشف)

جمع بختی وهو الذی تولد من العربی والعجمی منسوب الی بخت النصر لانه هو الذی جمع بنتمها (کشف)

العراب جع عربی رفضال فرسعر بی عربی عراب و بقال حربی وقوم عراب فرقوا بین جع الناس والبهایم (کشف)

که وهو الذی استکه له السنة سمی به لانه بنبع امه

وهى التى اتى عليها
 حولان لفوله عليه السلام
 لمعاذ رضى الله تعالى عنه
 خذ من كل ثنين من البقر
 تبيعا او تبيعة ومن كل
 إر بعين مسنة (خلاصه)

عشر مسنة وقال ابو بوسف وجمد لاشئ فالزيادة حق تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان اوتبيعتان وفي سبعين مستنة وتبيعتان وفي تسعين ثنة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مستة ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء

﴿ بال صدقة الغنم ﴾

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها ربع شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها ربع شياه في كلمائة شاة والمنان والمعز سواء

﴿ مال زكوة الحيل ﴾

اذاكانت الحيل سأتمة ذكو را وانانا وحال عليها الحول فصاحمها بالخيار أنشاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مأتي درهم خسمة دراهم وليس فيذكورها منفردة زكوة عندابي حنفة وقال ابو بوسف ومحمد لازكوة فيالحيل ولاشئ فيالبضال والحمير الاانتكونا للجارة وليس في الفصر للن والخلان والعكاجيل زكوة عند ابي حنفة ومحمد الاانتكون معها كبار وقال ابو بوسف بجب فيهاواحدة منها ٩ ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل اواخذ دونها واخذ الفضل و بجوز دفع القيمة في الزكوة وايس في العوامل والحوامل والعُلُوفَة زكوة ولايأخذ المصدق خيار المال ولارذالته ويأخذ الوسط ومن كان له فصاب فاستفاد ٧ في اثناء الحول من جنسه خمه الى ماله وزكا، به والسائمة هي التي تكنني بالرعي في اكثر الحول فأن علفها نصف الحول الواكثر فلازكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد تجب فيهسا واذا هلك المال بعد وجوب الركوة سقط

۹ ای من الفصلان والحلان والعجاجیل صورة المسئلة رجلله نصاب من السائمة مضی علیما بعض السنة فولدت ثم ماتت الاممات فعال الحول علی الاولاد فعندهما ینقطع حکم الحول والزکوة وعندابی بوسف و زفر لا بنقطع راختار)

٧ قيد بالاستفادة في اثناء الحول لان المستفادة بعد الحول لايضم بالاجاع والمكتسب في اول الحول يضم لانه مان حال عليه الحول وقيد بقولة من جنسه لايضم بالاتفاق وقيد بقوله من النصاب لايضم المستفاد من جنسه اليه من جنسه اليه

فرضها وان قدم الزكوة على الحول وهومالك للنصاب جاز

﴾ بال زكوة الفضة ﴾

ليس فيادون أماني درهم صدفة واذ كانت مأتي درهم وحال عليها الحول ففيها خسة دراهم ولاشي في الزيادة حتى تبلغ ار بعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل ار بعين درهما درهم عندابي حنيفة وقالا مازاد على المانين فركوته بحسابها واذاكا الفالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذاكان الغالب على الدنانير الذهب فهوفي حكم الذهب واذاكان الغالب علمها الغش فهي في حكم العروض يعتسبر ان براغ قيمتها فصسابا

﴿ ماك زكوة الذهب ﴾

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشر بن مثمالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقبل قبراطان وليس فيما دون اربعة مثاقبل صدقة عند ابى حنيفة وقالا مازاد على العشر بن فزكو ته بحسابها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكوة

﴿ باب زكوه العروض ﴾

الزكوة واجبة في عروض المجارة كأننة ماكانت اذا باغت فيها نصابا من الورق اوالذهب يقومها بماهوا نفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرقى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لايسقطالزكوة و بضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك بضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابى حنبفة وقالا لابضم الذهب الى الفضة بالقيمة و يضم بالاجزاء ٩

· ﴿ باب زكوة الزروع والثمار ﴾

قال ابو حنيفة رحمه الله في قلبل ما اخرجته الارض وكثيره العشرواجبة سواء سني سبحا اوسقته السماء الاالحطب والقصب

﴿ والحشيش ﴾

۹ حتی لوماك مائة درهم
 و عشر دینار او مائة
 و خسین درهم و خسة
 دنانبر او خسین درهما
 یضم اجاعا

اشال درهم ١٠١٣٠٠

ا حال درهم ۱۲۸۰۰۰

افراق درهم ۲۰۰۶۸۰۰

ازیاق درهم ۰۰۲۳۰۰

امنان درهم ۲۲۰۰۰۰

رطل درهم ۱۳۰۰۳۰

صاغ ادرهم ٠٠١٠٤٠

قفیز درهم ۱۲۶۰۰. وسق درهم ۲۲۶۰۰

مثقال درهم -۰۰۰۱

اسستار ذرهم ۲۰۰۰۹۲

ڪر درهم ١٠١٧٤٠

آ والمؤلفة قلو بهم قوم فكان عليه السلام يعطيهم على المنق اصنف منها كانوا من المكفرة فكان عليه السلام يعطيهم ليسلوا وسلم قومهم باسلامهم او كان يعطيهم لدفع كان قائمامقام الجهاد في ذلك الوقت وصنف منها كانوا مسلين وكان ليقررهم على الاسلام يعطيهم ليقررهم على الاسلام يعطيهم السلام يعطيهم السلام يعطيهم السلام يعطيهم السلام يعطيهم السلام يعطيهم المنف)

٤ ان حبس نفسه للعمل للفقرآه فيسمحق كفايتم من مالهم كالقاضى والمفتى كفايته الزكوة لايزاد على نصفها لان التنصيف نصفها لان التنصيف عين الانصاف، و لا يحل العامل الهاشمي لان فيه في حقه كالحقيقة في حقنا نيزيها لقرابة النبي عليه السلام عن شبهة الوسمخ السلام عن شبهة الوسمخ السلام عن شبهة الوسمخ الكسف)

والحشيش وقال ابو يوسف ومجد لا يجب المشر الا فيماله ثمرة باقية اذا بلغت خسة اوسق والوسق سنون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الحضر وات عندهما عشر وماسق بغرب او دالبة اوسانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كال عفران والقطن يجب فيسه العشر اذا بلغت قيمته عجب العشر اذا بلغ الخارج خسسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خسسة المجال وفي ال عفران خسسة امناء وفي العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لاشي فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال مجد وقال ابو يوسف لاشي فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال مجد خسسة افراق والفرق سستة و الثون رطلا بالعراقي وليس خسسة افراق والفرق سستة و الثواج عشر

والمسال الله تعالى الما الصدقات الفقراء والمساكين الآية فهذه المائية اصسناف فقط سقط منها المؤلفة قلو بهم ٦ لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لاشئ له والعامل ٤ بدفع اليه الامام ان على بقدر عمله والرقاب هم المكاتبون يعانون ف ك رقابهم والغارم من زمه دين وفي سبيل الله منقطع الفزاة وإن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لاشئ له فيه فهذه جمات الزكوة مال في وطنه وهو في مكان آخر لاشئ له فيه وله ان بقتصر على ولا ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان بقتصر على صنف واحدمنهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يدفى ولا يدفع مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رفية تعتق ولا تدفع مسجد ولا يكفن بها الى المائية وان على ولا الى المائية ولا عند ابى حنيفة رحمه الله امرأنه ولا تدفع اليه ولا بدفع الى مكاتبه ولا بملوك ولا علوك تعالى وقالا تدفع اليه ولا بدفع الى مكاتبه ولا بدفع اليه ولا ب

غنى ولأوالي عني اذ كان صغيرا ولابدفع الى بنى هاشم ٩ وهم آل .
عباس وآل على وآل جعفر وآلى عقيل وآل حارث ابن عبد المطلب ومواليهم ٧ وقال ابو حنيفة ومجمد رجهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى اوهاشمى اوكافر ابو يوسف رجمالله تعالى وعليه الاعادة ولودفع الى شخص ابو يوسف رجمالله تعالى وعليه الاعادة ولودفع الى شخص ثم علم انه عبده اومكاتبه لم يجز فى قولهم جيعا ولا يجوز دفع الركوة الى من علك فصابا مناى مال كان و يجوز دفعها الى من علك افل من ذلك وأن كان صحيحا مكتسبا و يكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وا ثما تفرق صدقة كل قوم فيهم الاان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته اوالى قوم هم فيهم الاان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته اوالى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

拳 يال صدقة الفطر 🌩

صدفة الفطر واجبة على الحرالمسم اذا كان مالكالمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثبابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبده للخدمة و نخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا بؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وازكانوا في عياله ولا غرج عن مكا تبه ولا عن عبيد هالمجارة والعبد بين الشهر يكين لافطرة على واحد منهما و يؤدى المسا الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من براوصاع من تمر اوز بيب اوشعبروالصاع عندا بي حنيفة ومحدثمانية ارطال من تمر اوز بيب اوشعبروالصاع عندا بي حنيفة ومحدثمانية ارطال الفطرة بتعلق بطلوع الفير الثابي من يوم الفطر فن مات قبل ذلك المسجب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الحروج والمسجب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الحروج المالملي فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها يوم الفطر لم تسقط عنه وكان عليهم اخراجها الفطر لم تسقط عنه وكان عليهم اخراجها

٩ لقوله علية السلام مابني هاشم انالله حرم عليكم غسالة الناس واوساحهم وعوضكم منهــا خس الخمس (كشف) ٧ واعلم انعباس وحادث عمان للني عليه السلام وجعفر اوعقيلااخوان لعلى ابن ابى طالب وكلهم ينسبون الي بني هاشم ورسولنا عليه السلام محد نعبدالله بن هاشم بن عبد مناف (م) ٣ هذا من قبيل اضافة الشيء الى شرطه كما تقال حج الاسلام وسببه البيت فههنا سببدارأسوالفطر المرطه والحكمة فياضافة الشئ ليشرطه انمجرضا لدعلى الاداء في هذا الوقت (كثف)

﴿ كتاب الصوم ﴿

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما تعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بمية من الليل غان لم منو حتى اصبح اجزأته النبـــة مامينه وبين الزوال والضرب الشاني مايثبت في الذمة كقصاء رمضان والندر المطلق والكفارات فلايجو زصومه الابنية من اليل وكذلك صوم الظهار والكفارة ومااشيه ذلك والنفل كله مجوز قبسل الزوال و منبغي للناس أن يلتمسوا الهلال ٧ فى اليوم الناسع والعشرين منشعبان فانرأوه صاموا وإنغم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين بوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وانلم نقبل الامام شهادته واذاكان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فيرؤية الهلال رجلا كان اوامرأه حراكان اوعبدا وانابكن في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى براه جع كشبر نقع العلم نخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفعر الثباني آلي غروب الشمس والصوم هوالامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا معالنية فأن اكل الصائم اوشرب اوجامع ناسيالم بغطر ولاقضاء عليه ولاكفارة فانظن ذلك بفسد صومه فاكل يعدذلك متعمدا فعليه القضاء ولاكفارة عليه فاننام فاحتلم اونظر الىامرأ، فأنزل اوادهن اواحجم اواكتحل اوقبل لم فطر وان انزل قبلة اولمس فعليه القضاء ولاكفارة عليسه ولا أس بالقبلة اذا امن على نفســه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه الذي لم يفطر وان استقاء عامدا التعديد القضاء ومن ابتلغ الخصاة او الحديد اوالنواة افطر وقضى ومنجامع عامدا فياحد السبيلين اواكل اوشرب مایتغذی به لویتداوی به فعلیمه القضاء ۹ والکفارة مثل كفارة الظهار ومن حامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولاكفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنبه اوداوي حايفة

٧ وروى ان رجلاجاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال البصرت الهلال وقال النبي عليه السلام اتشهدان لا اله الا الله وان مجدا رسول الله قال نعم فقال عليه السلام لبلال

قى مابلال فأذن في الناس فليصوموا غدا (صنبای معنوی) واماالقضاء فلفسادصومه ولاخلاف فيه واماالكفارة فلا روى اناعرايياما الى رسـولالله صلى اللهعليه وسلموقال هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا فعلت قال الاعرابي واقعت في نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال لااملك الارقيق هذا فقال عليه السلام صم شهر من متابعين فقالهل وقع ماوقع الا من الصوم فقال عليه السلام اطعم سنين مسكينافعلم ان الكفارة واجبة على هذا الوجه

الرواد كالايالاد

فيكون مثل كفارة الظهار

美山美

٦ يعني مجب على الربض والمسافران بوصاما بان يطمم وليهمسا لما فات من صومهما كالفطرة عنكل وم وهو نصف صاع من تمر إو شعير الا ان في الفدية بجوز اماحة طعام اكلنان منشعنان ولانجوز ذلك في مسدقة الفطر وهذا الاطعام عندنا بعد أيصاء أنما تخرج من ثلث مله حتىلوزاد على الثلث لابلزمه ذلك وفال الشافعي لايجب عليه الايصاء بل بؤدى منجيع التركة وليه كا كان يؤدى دين العباد منها بلا ايصاء ولنا انها عسادة فلابد فيها من الأخنسار ولواديت بلا ايصاءيكون جبرية ولوتبرع الوارث الفدية في الصوم بجزيه ان شاء الله كا في الصلوة لم بحكم بجوازه فىالصلوة مثلاً لانا حَكَمَتُ في الصوم قطمًا و رجونا القبول من الله في الصلوة ولودفعجلة الىققيرواحد جاز بخلاف كفاره اليمين ولابجوز أن يعطى الفقير

او آمّة بدواه رطب فوصل الىجوفه اودماغهافطر واناقطر في احليه لم نفطر عند ابي حنيفة ومجمد وقال ابو يؤسف نفطر ومن ذاق شسينًا بفمه لم يغطر ويكره له ذلك ويكره للرأة انتمضغ لصببها الطعام اذاكان لها منسه بد ومضغ العلك لايفطر الصميام وبكره واذا دخل في حلقه غبار الدقيق اوتراب الطريق اودخان الحريق لم يفطر ومن كان مريضا في رمضيان فخاف ان صيام ازداد مرضية افطر وقضي وانكان مسافرا لايستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضيجاز وانمات المربض اوالمسافر وهما على حالهمالم يلزمهما القضاء (وانصح المربض اواقام المسافر ثمما الرمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان آن شاء فرقه وانشاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولافدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما اوانفسهما افطرتا وقضنا ولافدية عليهما والشيخ الفان الذي لايقدر على الصيام بغطر ويطعم لكل يوم مسكيا كما يطعم فىالكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوسى به اطعم عنه وليدلكل يوم مسكينا نصف صاع من ر اوصاعا منتمر أوزبيب أوشعير ومن دخل فيصوم النطوع ثم أفسده فضاه وإذا بلغ الصبي اواسلم المكافر في رمضان مصن النهلد امسكا بقية يومهما فصاماً مابعده ولم يقضياً مامضي ومن اغي عليمه في رمضان لم يفض اليوم الذي حدث فيم الاغاء وقضى مابعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى مامضيمنه وصام مابتي واذا حاضت المرأة اونفست افطرت وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر اوطهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطمام والشراب بقيدة بومهما ومن تسمحر وهو بظن ان الفجر لم بطاع او افطر وهو بري ان الشمس قد غربت تم نبين اللهجركان قدطلع او ال الشمس

(كشف) ﴿ لم تغرب ﴾

Digitized by Google

واحد اقل من منو ن وكفارة الوتر منوان ايضا

لم نغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليسه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كانت بالسماء علة لم يقبسل الامام في هلال الفطر الابشهادة رجلين اورجل وامر أتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبسل الابشهادة جساعة بقع العلم بخبرهم

🛊 باب الاعتكان ﴾

الاعتكاف مسخب وهو اللبث في السعد مع الصوم ونية الاعتكاف و بحرم على المعتكف الوطئ واللس والقبلة وان انزل بقبلة اولمس فسسد اعتكافه وعليه الفضاء ولايخر به العكف من السجد الازلحاجة الانسان اوللجمعة ولا بأس بان بدع و يبتاع في السجد من غير ان يحضر ٩ السلعة ولا يتكلم الا نخير و يكره له الصحت فان جامع المعتكف لبلا او فهارا بطل اعتكافه ولو خرج من السجد ساعة بغير عذر فسسد اعتكافه عند ابى حنيفة وقالا لا بفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكافها بوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف الم زمه اعتكافها بلياليها وكانت متنابعة وان لم يشترط التنابع فيها

﴿ كار الحبح ﴾

الحج واجب على الاحرار السلين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن ومالابد منه وعن نفقة عباله الى حين خوده وكان الطريق آهنا و يعتسبر في حق المرآة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان يحج بغيرهما اذا كان بينها و بين مكة مسيرة ثلثة الم فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خسة لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجعفة ولاهل المجد قرن ولاهل الين يلم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بعد المواقيت في الحجالحرم وفي العمرة المواقيت فوقته الحل ومن كان بعد المواقيت في الحجالحرم وفي العمرة المحل واذا اراد الاحرام اغتسل اوتوضأ والغسل افضل ولبس

و والاحضار يتعدى آلى مفعو لين كفوله تعسالى واحضرت الانفس الشيح واما جواز البيع والشرى في المسجد فلان المعتكف فديحتاج الىذلك بان لا يجد من غير ان يحضره السلع من غير ان يحضره السلع بكره شرح)

ا وفي احوال الحيم فرائض وواجبات وسنن ثم فرائض الحيم ثلثة اشداء الاحرام والوقوف بعرفة وطواف فيجوز الحيم تركها ولكن بلزم الدم السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والمناس وطواف الصدر وماسوى ذلك سنة واداب (مشكلات)

في الاحرام بمحرد النه ما لم بأت مالتلبسة ولابمحرد النلبيسة مالم بنو ثم اذا احرم صلىعلى الني عليه السلام ودما بماشاء عقيب احرامه وأسنحب يعضهم ان يقول بعد التليسة اللهم اعنى على اداء الفرض الحبج وتقبله مني واجعلني من الذين ا استجمايو الك وآمنو يوعدك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذبن رضنت عنهم اووقبلت اللهماك قد احرم شعرى وبشري ولحي ودمي ومحى وعظامى

(كشف)

ت قوله كبر وهلل ألشه لحديث جار رضى الله عند ان النبي عليه السلام كال يكبر ثلثا و يقول الاله الماللة وحد الاشر يكله له الملك وله الحد وهو على كل شئ قديرو بدعوا و يقول في دعائه اعوذ برب البيت من المنت والفقر وضيق من المنت المنت المنت المنت المنت والفقر وضيق المنت المنت والفقر وضيق المنت المنت المنت المنت والفقر وضيق المنت المنت المنت والفقر وضيق المنت المنت والفقر وضيق المنت المنت والفقر وضيق المنت المنت المنت والفقر وضيق المنت والمنت والمنت

تو بين جدمدين اوغسياين ازاراو رداء ومس طيما ان كان له وصلى ركمتين وقال اللهم اني اريد الحيح فيسره لي وتقبله مني نم يلبى عقيب صلوته فان كان منفردا بالحبج نوى بتلبيته الحج والتلية أن تقول أبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك انالجد والنعمة لكوالمك لاشريك لكولا منبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فأن زاد فيها حاز فاذالي فقداحرم ٩ فليتق مانهي الله عندمن الرفث والفسوق والجدال ولايقتل صيداولا يشبراليه ولابدل عليه ولايلبس قيصا ولاسراويلا ولاعامة ولاقلنسوة ولاقدء ولاخفين الاان لابجد نعلين فيقطعهما مني استقل الكعبين ولابغطي رأسته ولاوجهه ولايمس طيبا ولاتحلق رأسه ولاشعر بدنه ولانقص من لحيته ولامن ظفره ولايليس ثويا مصبوغا بورس ولا يزغفران ولا بعصفر الاان يكون غسيلا لاننفض الصبغ ولابأس بان يغتسل ويدخل الحمام و بسنظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهِمَيْان ولإيغسِل رأسه ولالحينه بالحطمي ويكثر من التلبية عقبب الصَّلُواتُ وكما علاشرفا اوهبط وادبا اولقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل عكمة انتداء بالسجد الحرام فاذا عان البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله ٦ وكبروهلل ورفع بديه مع التكبير واستله وقبله ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما ثم اخذعن يمينه عايلي الباب وقداضطبع رداءه قبلذلك فيطوف مالبت سبعة اشواط و مجعل طوافدمن وراء الحطيم وبرمل في الاشواط النَّلْنَةُ الأول و بمشى فيما بني على هيئته و يستلم الحجركلما مربهان استطاع وبختم بالاستلام الطواف ثم بأتى المقام فيصلي عنده ركعتين اوحيث ماتيسر من المسجدو هذا الطواف طواف القدوم وهوسنة وليس بواجب وليسعلياهل مكة طواف القدوم تم يخرج الى الصفا فيصعد عليه و يستقبل البنت و يكبر و موال و بصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و يدعو الله تعالى لحاجته

النال صحر القبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخر (كشف) ﴿ ثُم ﴿ السَّالِمِ اللَّهِ اللَّهِ عَالَمُ اللَّهِ اللَّهِ عَالَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الل

٩ فاذا فرغ منَّ السعيُّ مدخل السجد ويصلي ركعتين ثم يقيم حراما الى يوم النزوية ولايحلُ له شيء من المحطور ات مادام بمكة بطوف بالبيت مابدا له كل طواف سبعة اشواط (قاضمخان) ٦ قوله كلما بداله اي ظهرله عزم الطواف وطواف النطوع للغريا افضل منصلوة النطوع لانه لايمكنهم الطواف الافي بوم الحج فكان الاشتغاليه اولى وفي بعض فوالد العلاء أن الله تعالى ويفار للجيار مم خلق لهذا البيت مائة وعشر ن رجة بنز لها فیکل بوم فســنون منها للطبائفين واربعون للصلين وعشرون للناظرين فاذا هي كلها للطائفين هو يطوف و يصلي و خطر (کشف)

اعلم أن الرمى بسبعين
 حصاة فنى اليوم الاول وهو
 يوم النحر سبع حصيات بعد
 طلو ع الشمس عند جرة ٢

ثم بنعط نحو المروة و بمشى على هينته فاذا المغ الى بطن الوادى يسعى بين الميلين الاخضر بن سمعياً حتى يأتي المروة فيصعد عليها وبفعل كم فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط ٩ ببنسدئ بالصفا ويختم بالمروه ثم بفيم بمكة محرما فيطوف بالبيت كلابداله ٦ واذا كان فبل يوم الروية بيوم خطب الامام خطبة بعلم الناس فبها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذاصلي الفجر بوم التروية بمكةخرج الى منى فاقام بهاحتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم بتوجه الى عرفات فيقهم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدئ فبخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم الناس فيهما الصلوة والوقون بعرفة والمزدلفة ورمى الجار والنحر والحلق وطواف الزيارة و يصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بإذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحده منهما فيوقنها عند ابيحنيفة رحمالله نعالى وقالا يجمع بينهما المنفردثم بتوجه الىالموقف فبقف بقرب الجبل وعرفات كالها موقف الابطن عُرَنَهُ و بنبغي للامام أن نقف بعرفة على راحلته فيدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة و يجنهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معدعلي هيأتهم حتى بأنوا المزدلفة فين لون بها والسعب إن بنز لوا بقرب الجبل الذي عليم الميقدة بقال له قرح و يصلى الامام بالناس المغرب والعشاء ماذان واقامة ومنصلي المغرب في الطربق لم بجز عندابي حنفة ومحمد رجهما الله تعالى فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثموقف الامام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الابطن مُحسّرِتُم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأنوا منى فيتدئ بحبرة العقبة فيرميها ٩ من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصاة الحذف ويكبر

مع كل حصاة ولايقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح اناحب ثم يحلق او نقصر والحلق افضل وقد حل له كل شي الاالنساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك اومن الغد اومن بعدالغد فيطوف بالبيت طواف الزبارة سبعة اشواط فانكان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولاسعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ماقدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحبِج و بكره تأخيره عن هذه الامام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحم الله تعالى ثم يعود الى مني فيقيم بهافاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من امام المحر رمى الجمار الثاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فعرميها بسبع حصيات يكبر معكل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم برمي التي تلبهامثل ذلك و يقف عندها ثم برمى جرة الحبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغدرمي الجمار النكث بعد زوال الشمس كذلك ٦ واذا ارادان يتعبل النفر نفر الى مكة وان إرادان يقيم رمى الجار النك في يوم الرابع بعد زوال الشمس فأنَّ قدَّم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عندا بي حنيفه رحمه الله تعالى و بكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم مهاحتي رمي فأذا نفرالي مكة نزل بالمحصب تمطاف بالبيت سبعة اشواط لارمل فيها وهذا الطواف الصدر وهو واجب الاعلى اهل مكد ثم يعود الىاهله فانلم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ماقد مناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولاشئ عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفه مابين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلو ع الفجر من يوم المحر فقد ادرك الحبِّج ومن اجتاز بعرفة وهواأتم اومغمي عليهاولم يعلم انها عرفات اجزأ ذلك عن الوقوف ٩ والمرأة في جمع ذلك كالرجل غيرانها لاتكشف رأستها وتكشف وجهها ولاترفع صوتها بالنابية ولاترمل

العقبة وفي ليوم الثاني احد وعشرون بعد لزوال سبع عندجرةالاولى تلي مسجد الخيف وسبع عند جرة الوسطى وسبع عند جره العقة وكذلك في اليوم الثالث والرابع بعد الزوال (غا ة البيان) ٦ اي بيندئ مالتي تلي السجد فبرميها بسبع حصياة ثم بالتي تلبها مثل ذلك و نقف عندها ثم يرمى جرة العقبة كذلك ولايقف عندها (كشف) ٩ يعرفة لان ماهو الركن الاعظم الحبح وهوالوقوف قد وجد لان الوقوف قد بوجد بكون الشخصفيه وقد وجدكونه فيه فيكون واقفاولاءتنع ذلك بالاغاء والنوم كصوم من نوى ثم نام كل يومه بجهل صائما (كشف)

فىالطكاف ولاتسعى بين الميلين الاخضر بن ولانحلق ولكن تقصر

م باب القرآن مج

القرآن أفضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القرآن أن إلها بالعمرة والحج معامن الميقات و بقول عقب الصاوة اللهم انهار بد العمرة والحج في مرهما في وتقبلهما من فأذا دخل مكة أبتدأ بالطواف بالبيت سبعة أشواط برمل في الثانة الاول منهاو يمشى فيا بني على هينته و يستعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يظوف بعد السعى طواف القدوم و يسعى بين الصفا والمروة الحج كما بيناه في حق المفرد فأذا رمى الجمرة يوم المحر ذبح شأة أو بقرة أو بدنة أوسبع بدنة أوسبع بقرة فهذا مم القرآن فأن لم يكن له مايذ بح صام ثلثة أيام في الحجر أحجره ابوم عرفة فأن فأته الصوم حتى بدخل بوم المحر لم يجزه الاالدم ثم عصوم سبعة أيام أذا رجع إلى أهله فأن صامها عكة بعدفراغه من الحج جاز فأن لم يدخل القارن عكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرة بالوقوق و بطل عنه دم القرآن وعليه دم صار رافضا لعمرة بالوقوق و بطل عنه دم القرآن وعليه دم

﴿ باب التمتع ﴾

التمتع ٧ افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ٦ ومتمتع لايسوق الهدى وصفة التمتع ان بديدئ من الميقات فيحرم بعرة و يدخل مكة فيطوق لها و يسعى و يحلق او يقصر وقدحل من عرته و يقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف و يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالطواف و يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحيم من المسجد الحرام وفعل ما يقعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها عزادة اونعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومجد رجهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الابمن

التمتع هوالجع بين افعال الحج والعمرة في اشهر الحج في سـنة واحدة

في سنة واحدة السلام المدية وهي مايهدي الى الحرم من النعم بقال اهديت الحرم من النعم بقال الهديت بنشديد المياه فيكون جع هدية لقوله تعالى حتى ببلغ الهدي محيله المخفيف والنشديد كذا في الصحاح والنشديد كذا في الصحاح والنشديد كذا في الصحاح

٧ وقال مالك بقطع المتنع التلبية كما نقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت لوقوع البصرعلية ولنا ان المقصود هو. الطوافي فيقطعه عندم افتتاحه (كشف)

(كشف)

ولابشعر عند ابى حنيفة رجه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم المحر فقد حل من الاحر امين وليس لاهل مكة تمتع ولاقران واتما لهم الافراد خاصمة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج ازبعة واحرم بالحج كان متمتعا فانطاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من هامه ذلك لم يكن متمتعا ٩ واشهر الحج عليها جاز احرامه وافعقد حَجه واذا حاضت المرأة بالحج عليها جاز احرامه وافعقد حَجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير بعرفة و بعد طواف الزبارة انصرفت من مكة ولاشئ عليها بعرفة و بعد طواف الزبارة انصرفت من مكة ولاشئ عليها لمتوفة و بعد طواف الزبارة انصرفت من مكة ولاشئ عليها

م باب جنابات المحرم م

اذا تطیب المحرم فعلیه الکفارة فانطیب عضوا کاملا فازاد فعلیه دم وان طیب اقل من عضو فعلیه صدقة وان لبس نو با مخیطا اوغطی رأسه بوما کاملا فعلیه دم وان کان اقل من ذلك فعلیه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعلیه دم وان حلق اقل من الربع فعلیه صدقة وان حلق مواضع المحلحم فعلیه دم عند ابی حنیفة رجه الله وقال ابو بوسف و محمد رجه الله علیه صدقة وان قص اظافیر بدیه و رجلیه فعلیه دم وان قص بدا او رجلا فعلیه دم وان قص اقل من جسة اظافیر متفرقة من بدیه و رجلیه من بدیه و رجلیه مدقة وان قص خسة اظافیر متفرقة من بدیه و رجلیه فعلیه صدقة وان قص خسة وابی بوسف من بدیه و رجلیه فعلیه صدقة عند ابی حنیفة وابی بوسف رحهما الله وقال محبد رحه الله تعالی علیه دم وان تطیب

٩ لان المعتبر وجود الافعال في السهر الحج حقيقة او حكما بان بوجد اكثر الافعال فيها وهو لم بأث الحج فلم بكن متما ان حج من هامة (كشف) على لان النبي عليه السلام من هامة بالغسل حين عاصت واما عدم جواز طوافها بالبيت فلان الطواف بالبيت فالسجد ولا يجوز دخول الحائض في السجد (كشف)



٦ لقوله تعالى هن كان منکم مریضا او به ادی من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك وكلة أو للتخبيرثم الصدوم بجزيه فياى موضع شاءلانه عباد (کشف) ۷ لانه من دواعي الجاعُ فعرم واذاحرم بجب عليه الدم مارتكابه ولانفسد حمد لانه ذوي الجاع (كشف) ۳ ای لیس علیدان مفارق امرأته فيالقضاء وغال مالك اذا اخرجها من منها فعليهما مفترقان وقال زفررجه الله مفترقان اذا اخرجا وقال الشافعي مرقان اذا الينها اي الكان الذي حامهها فيه (شرح)

اوحلق اوليس منعذر فهو مخبر ان شاء ذيح شاة وان شاء تصدق على سنة مساكين بثلثة اصوع ٦ من الطعام وانشاير صام ثلثة ايام وان قبل اولمس بشهوه فعليه دم ٧ وان عامم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه المؤرم شاة و بمضى في الحج كما بمضى من لم نفسده خَعِمْتُوْتُعَلَيه العَضَّاءُ واس عليه أن يغارق أمرأته ٣ أذا حج بها في القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم نفسد حجه وعليه مدنة ومن حامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسيدها ومضى فيهسا وقضيها وعليه شاة وان وطئ بعدما طافي اربعة اشتواط فعليمه شاة فلانفسد عرته ولايلزمه قضاؤها ومن جامع ناسمياكن جامع عامدا فيالحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليـــه صدقة وانكان جنا فعليمه شاة وان طاف طواف الزمارة محدثا فعليه شاة وانكان جنا فعليه مدنة والافضل ان يعيد الطواف مادام مكة ولاذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وانطاف جنبا فعلبهشاة ومنترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فادونها فعليه شاة وانترك اربعة اشواط بقي محرما الماحتي يطوفها ومن رك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وانترك طواف الصدراو اربعة اشواط منه فعليــه شاة ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه شـــاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف عزدلفة فعليه دم و من ترك رمى الجحار فيالانام كلهما فعلیمه دم وان رك رمی احدی الجار الثلاث فعلیه صدفة وان ترك رمي جرة العقبة في يوم المحر فعليسه دم ومن إخر الحلق حتى مضت الم النحر فعليــ دم عنــد ابي حنيفــة رحمه الله تعالى وكذلك اناخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صبدا او دل عليه من قتله

| فعليــه الجزاء _{لاو}يــــتوى فى ذلك العامد والناسى والمبتــدأ والعائد والجزاء عند ابي حنف وابي يوسف رجهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه انكان في بريد يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هدما فذبحه ان بلغت قيمته هدما وان شاء اشترى بها طعاما فنصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر ا وصاعا من ممر اوصاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كلصاع من شعير يوما فانفضل من الطعام اقل من نصف صاع وهو مخبر انشاء تصد ق به وانشاء صلم عندبوماكاملا وقال محمد رحمالله بجب في الصيد النظير فيماله نظير فني الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي البربوع جفره أومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نفص من قبيته وان نتف ریش طائر اوقطع قوائم صید فخرج به من حبز الامتناع فعليه قيمة كاملة ومنكسر بيض صديد فعليه فيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعلمه قيمت حيا ٤ ولس في قتــل الغراب والحداء، والذئب والحية والعقرب والغارة والكلب العقور جزاء وليس في فتسل البغوض والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قلة تصدق بما شاء ومن فنل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير منجرادة ٩ ومن قنل مالابؤكل لجه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولايتجاوز بفيتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلاشي عليه وان اضطر المحرم الى اكل لجم الصيد فقتله فعليــــه الجزاء ولابأس بان يذبح المحرم الشماة والبقر والبعير والدجاج والبط الكُسْكُرى وان قتل جاما مُمكرُولًا أوظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وأن ذبح أنحرم صيدا فذبهته ميته لا يحل اكلها ٢ ولابأس بان يأكل المحرم لحم صديد اصطاده حلال وذبحمه

٧ امَّا وَجُّو لَهُ فَلَقُولُهُ تَعَالَى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثلماقتل من النعم (الابة) ٤ لانه من الجائز انه كان حيا لهات ضعله فيضمن احناطا (كشف) ١ روى عن اهل حص اصابوا جرادا كشرا في احرامهم بنصدفون بكل جراد درهما فقال عرزمني الله عنسه ارى در اهمكم كشيرة با اهل حض عرة خير من جرادة (کثف) الانالذكوه فعلمشروع وهذا فعلحرام فلايكون ذكوة كلذبخة المجوسي (كثف)

اذالم يدله المحرم عليسه ولا امره بصيده وفي صسيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وانقطع حشيش الحرم اوشجره الذي ليس بملوك ٣ ولاهو بما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد شهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم حلالان في قتل صيدا الوابتاهه فالبح ماطل

﴿ باب الاحصار ﴾

اذا احصر المحرم بعد و ٩ اواصابه مرض عنعه من المضى جازله المحلل وقيسل له ابعث شاة تذبح في الحرم و واعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وانكان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الافي الحرم و بجوز ذبحه قبل يوم المحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الافي يوم المحر و يجوز للمحصر بالعمرة الفضاء بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعرة وعلى المحصر هديا و واعدهم بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعرتان واذا بعث المحصر هديا و واعدهم ان بذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك المحدى والحج لم يجزله المحلل وزمدالمضي وان قدر على ادراك المحدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراك المحدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراك المحدى دون المحدى فل سنحسانا ومن احصر عكمة وهومنوع على الموقوف والعلواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما الموقوف والعلواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما

والشجر والواو في ولاهو للحال ال فالحال المقطوع عالم المنبغة الناس فعليه فيمة والضعير في فيمة المقطوع هذا الى فيمة المقطوع (خابة السان)

۳ ای لیسکل واحد منهماً

بملوك اعنى من الحشيش

و مشركا كان اوكافرا وكذلك اذا حرمت المرأة مع محرمها ثم مات الحرم او احرم بغير محرم يصبر محصرة وكذلك اذااحرم الرجل فسرفت تفقده اوهلكت راحلته اولا يقدر ان يمشى مع القافلة كان محصرا (كشف)

﴿ باب الفوات ﴾

ومن احرم بالحبح ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحير فقدفاته الحبح وعليه ان يطوف و يسعى و يتحلل و يقضى الحجج من قابل ولادم عليه والعمرة لاتفوت وهي جائزة في جميع السنة الاخسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة و يوم التحر وابام التشر بق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

﴿ باب الهدى ﴿

الهدى ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبغر والغنم بجرى في ذلك كله الثني ٧ فصاحدًا الامن الصأن فأن الجرع منه بجزئ ولابجوز في الهدى مقطوع الاذن ولا اكثرها ٦ ولامقطوع الذنب ولامقطوع البد ولا الرجل ولاذاهبة العين ولاالعجفاء ولاالعرجاء التي لاتمشي ٨ الى المنسك والشاة جائزة في كل شي الافي موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن حامع بعد الوقوف بعرفة فانه لايجوز فيهما الابدنة والبدنة والبقرة بجزئ كل واحد منهما عن سبعة انفس اذاكان كل واحدمن الشركاء يريد القربة فاذا اراد احدهم بنصيبه اللمم لم بجز للبافين عن الفر بد و بجوز الاكل ۹ من هدى النطو ع والمتعة والقران ولابجوز الاكل من بقية الهدايا ولابجوز ذبح هدى النطوع والمنعة والقران الاني يوم المحر و يجوز ذبح بقيد الهدايا في اي وقت شاء ولا بجوز ذبح الهدايا الافي الحرم و بجوز ان بتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولايجب النعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك وينصدق بجلالها وخطامها ولايعطى اجرة الجزار منها ومنساق بدنة فاضطر الى ركو بها ركبها وان استغبى عن ذلك لم ركبها وان كان لها ابن لم يحلبها ولكن ينضم ضرعها بالماء الباردحي ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فاركان تطوعا فليس عليــه غيره وانكان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان أصابه عيب كبير المام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا

نحرها وصبغ نعلها بدمها وصرب بهاصفحتها ولم بأكل متها

الثنى من الابل الداخل
 السادسة ومن البقر
 الداخل فى الثالثة ومن
 الغنم الداخل فى الثانسة
 (شرح)

رسرح)
وقى حد الاكثرعند ابى
حنيف ثالث روايات قى
رواية الربع وقى رواية
الثالث وقى رواية اكثر
وعندهما الاكثر هو الزائد
على النصف (كشف)
مؤله لاتمثيني الى النسك
لانه عليه السلام قال حين
سئل عن تضحية العرجاء
اذا باغت المنسك جازت

ه یعنی بجوز ان یأ کل
 الهدی منهدی البطوع
 لاته دم نسب نجوز
 الاکل منها و قد صح
 ان النبی علیه السلام اکل
 من لجم هدیة (کشف)

هو ولاغيره من الاغنياء وان كانت واجبة الهام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء و بقلد هدى النطوع والمنعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

﴿ كتاب البوع ﴾

البيع إلى سعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي ٤ واذا اوجب احد المنعاقدين البيع والآخر بالخيار أن شاء قبل في المجلس وانشاء رده وابهما قام من المجلس قبل القبول بطل آلابجاب واذا حصل الابجاب والقبول لزم البيع ولاخيار اواحد منهما الامنعيب اوعدم رؤية والاعواض المشار اليها لايحتاج الىمعرفة مقدارها فيجواز البيع والاثمان المطلقة لانصح الاانتكون معروفة القدر والصفة ويجوز الببع بمن حال وَ•وَجل اذاكان الاجل معلوماً ومن اطلق الثمن في البيع كأن على فألب تقدالبلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان بين احدهما و بجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لايعرف مقداره او بوزنجر بعينه لايعرف مقداره ومنباغ صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز الببع في قفير وإحد عندابي حنيفة رحمالله وبطل فيالباقي الاان يسمى جلة قفزانها ومناع فطيع غنمكلشاه بدرهم فالبيع فاسد فيجيمها وكذلك منباع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم بسمجلة الذرعان ومنابتاع صبرة طعام علىانها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كأن المشترى بالخيار انشاء اخذ الموجود بحصة، من الثمن وانشاء فسمخ البيع وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبايع ومن اشترى ثو با على انه عشرة اذرع بمشرة دراهم اوارضاعلى انها مائة ذراع عائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشمري بالحيار ان شاء اخذها بحملة النمن وان شــاء تركهــا وان وجدها اكثر من الذراع الذي سمــا، فهي للشترى ولاخيار للبايع وان قال بعسكها على انها مائة ذراع

7 فاما البرع ثلثة بيع صحيحة وهو المعروف وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط وبيع باطللدخولالحرام فيه وجهسالة البيع يمنغ صحة البيع فالصحيح علك بنفس العقد والغاسد علك بالقيض والبساطل لاعلك بحال لوجود دايل الإغراض (مشكلات) ٤ وكل لفظ بدل علي أ معناهما كقولك اعطيتك بكذا اوآخذه بكذا اواملك مكذا فقال اخذت اوقىلت اورضيت اوا وضيت لانه بدل على معنى القبول والرضي و العبرة للما ني وكذلك لوقال المشترى اشمتريت بكذا فقال البابع رضيت او امضیت او اجزت لما

ذكرنا (اختيار)

مدرهم فوجهدها ناقصمة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من النمن وان شاء تركها وان وجدها زيادة كان المشمترى بالخيار انشاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وانشاء فسيخ ٢ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وأن لم يسمد ومن باع ارضا دخل مافيها من النحل ٣ والشجر في البيع وازلم يسمه ولايدخل الزرع في بع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا أوشجرا فيد ممرة فغرته للبابع الاان بشترطها المبتاع ونقال للبايع اقطعها فسلم المبيع ومن باع تمرة لم يبد صلاحها اوقد بدا جازالبيع ووجب على المشغرى فطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولانجوز أن ببيع ثمرة ويستشنى منها ارطالامعلومة وبجوزبيع الحنطة في سسنبلها والباقلاء في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مف أتبح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على السابع واجرة وزان الثمن اولا فأذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة اوبمنا بتمن قيل لهما سلما معا

﴿ باب خيار الشرط ﴾

خيار الشرط جأز في البيع البابع والمشترى ولهما الخيار ثالة ايام فادونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحم الله تعالى وقالا يجوز اذاسمى مدة معلومة وخيار البابع بمنع خروج المبيع من ملكه فأن قبضه المسترى فهلك في يده ضمنه بالقمية وخيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البابع الاان المشترى لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا رجهما الله بملك فأن هلك في يده هلك بالتن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يضمخ في مدة الحيار وله ان يجيزه فإن اجاز وان فسمخ لم يجز الاان يكون الآخر حاضرا فأذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثمة ومن باع عبد اعلى انه خباز الحيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثمة ومن باع عبد اعلى انه خباز الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثمة ومن باع عبد اعلى انه خباز

٢ لانه سمى لىكل دراغ منا فيقدر الثن بقدر الذرعان فيثت الخيار انشاءاخذكل ذراع بدرهم وان شاء تركه لانه وجد ذراع لم رد عليه العقد (كشف) ٣ وامما افرد مذكر النخل واذكان اسمالشجرة عبينا مُشَاوِلًا له لان عنــد مالك والشافعي رجهما الله انالفل اذا اثمرت فمرتها للبابع (كشف) ٩ في المدمانةول او بالفعل كنصرف البابع في الثن والمشترى فيالمبيع بصرف الهلاك من الوطى وغيره الاالاستخدام فأنه لابدل على الاحارة لانه للامتحان ونو استخدم مرة اخرى في ذاك النوع يدل على رضاه كذا في النهاية كشف)

اوكا تَبَ فكانَ بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بحميم الثمن وان شاء تركه

﴿ مال خيار الرؤيد ﴾

ومن اشترى شيئا لم ره فالمبعجائز وله الخياراذا رأه ان شاء اخذه وان شاه تركه ومن باع مالم بره فلاخيارله وان نظر الى وجه الصبرة اوالى طاهرالثوب معنو با اوالى وجه الجارية اوالى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها و بيع الاعمى وشراق جائز وله الخيار اذا اشترى و بسقط خياره بان بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او بشمه او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولايسقط خياره في العقار حتى يوصف ادا كان يعرف بالخيار ان شاء اجاز له ومن باع مها غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز المبيع وان شاء فسمخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقد ان بحالهما ومن رأى احد الثو بين فاشتر يهما ثمرة أى الاخر جازله ان بردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن دأى شئا ثم اشتر به بعد مده فانكان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

🦠 با ب خيار ا لعيب 🦫

اذا اطلع المسترى على عبب فى المسع فهو بالخيار انشاء اخذه بحبيسع النمن وانشاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان النمن في عادة العجار فهو عبب والاباق والمبول فى الفراش ٦ والسرقة عبب فى الصغير مالم سلغ فاذابلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب فى الجارية وليس بعيب فى الحارية ونا الخرون من داع فيصير كالمرض وازنا وولد الزناعيب فى الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشترى عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولايرد المبيع الاان يرضى البايع ان يأخذه بعينه وان قطع المشترى و خاطه اوصيغه اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع

۹ صورته زجل اشــَترَىّ عبده الصغير وهويبول في الفراش فسكن بولد قبل القبض ثم قبضه المشترى ولم ببل حتى باغثم بال أو باغ عندبايعه تمسكن بولهثم بال عندالمشترى بعدقبضه فني هذه الوجوه الثلثة لايكون عيبا ولارد لانه لم يعاوده عند بايعه بعد البلوغ وقد بان عند المشترى بعد البلوغ فليس بعيب واما اذا بلغ عند البابع ثم بال ثم قبض المشترى وبان ايضا وهذو عيب برد لانه عاوده بعد البلوغ والاباق والسرفة على هذاالحدكم (مشكلات) بنقصانه وليس للبايع ان أخذه بعينه ومن اشغرى عبدا فاعتقه اومات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه ٩ فان قتل المشترى العبد اوكان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ في قول ابى حنيفة رحمالله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده على بايعه الاول و من اشترى عبدا و شرط البابع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جلة العيوب ولم يعدها

﴿ باب البيع الفاسد ﴾

اذا كان احد العوضين او كلا همــا محرما فالبيع فاســد كالبيع بالميتة اوبالدم اوبالخمراو بالحنز روكذلك اذا كان للبيع غيرمملوك كالحروبيع امالولد والمدبر والمكانب فاسدولا بجوز بيعالسمك في الماء قبل أن بصطاده ولا يجوز ببع الطائر في الهواءولا يجوز يع الجـل في البطن ولا الانتاخ ولاالصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذبح من سفف وضرَّبة القانص ولا بيع الزابنة وهو بيع الثمر على رأس المحل بمر محذوذ مثله كيله ٧ خرصًا ولا بحوز البيع بالقاء الحجرو الملامسة ولا بجوز بيع ثوب من ثو بين ومن باع عبدا على ان يعتقد المشستري او بدبره او بكانبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك او باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان بسكنها البايع مدة معلومة او على ان يقرضه الشترى در هما أو على ان يهدى له ومن باع عينا على ان يسلها الى رأس الشهر فالبيع فاســـد ومن باع جارية او دابة الاحلها فسد البيع من اشترى ثو با على ان يقطعه البابع او مخبطه فيصا أوقباء اونعلا على ان محذوها أو بشتركها فالببع فاسد والبيعالى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر البهسود اذالم يعرف المتبايعان ذلك فالبيسع فاسد ولابجوز الببع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج

٩ أما الموت فـــلان الملك يذبهي والامتناع حمكمي لايفعل للشاترى فيرجع منقصاته واما الاعتباق فالقياس فيه ان لايرجع لان الامتناع يفعله فصار كالفعل وفي الاستحسان يرجع لان العنق انهاء الملك لانالادمي ماخلق في الاصل محلا لللك وانما ثدت الملك فيه موقنا الى الاعتاق فكان انهاء فصار كالموت (كشف) ٧ فوله مثل كيله حال من التمرعلى النخل وخرصا تمييزعن المثل اى مايكون النمرعلى النخل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهسذا الببع من الببوع الفياسدة لشبهه الربوا (صدر الشريعة)

فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان بأخذ الناس في الحساد والدناس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشترى المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ولك المبيع فان هلك في بده زمته قيمة وليكل واحد من المتعاقد بن فسخه فان باعه المشترى نفذ بيعه ومن جع بين حر وعبد اوشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صحالبع في العبد بحصته من الثن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم عبره وعن تلقى الجلب و بيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك عند اذان الجمعة بن احدهما ذورج محرم من الاخر لم يفرق مند اذان الجمعة بن احدهما ذورج محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك و جاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بينهما كره له ذلك و جاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بينهما

﴿ بال الاعالم ﴾

الاقالة ٦ جائزه في البيع للبابع والمشترى بمثل الثمن الاول فانشرط اكثر منه اواقل منه فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسيخ في حق المتعاقدين بيع ٩ جديد في حق غيرهما في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع عنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

﴿ باب المرابحة والتولية ﴾

المرابحة نقل ماملكه بالعقد الاول بالنمن الاول معزيادة ربح والتولية نقل ماملكه بالعقد الاول بالنمن الاول من غير زيادة ربح ولاتصم المرابحة والتولية حتى بكون العوض مماله مثل و بجوز أن يضبف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والغل واجرة حل الطعام ويقول قام على بكذا و لا يقول اشتريم على خيانة

آ الاظلة في اللغسة الرفع وفي الشريعسة رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة للازالة يقال القال اي ازال القول السابق العقد كاقسط اي ازال القسط وهو الجور واشكى اي ازال الشكاية واشكى اي ازال الشكاية (كشف)

وفائد، كونها بعنا وفائد، كونها بعنا جديدا في حق غيرهما يظهر في مواضع احدها انا لمبيع لوكان عفارا مما يجب فيه الشفعة فسأ الشفيع الشفعة في اصل البيع ثم نقابلا البيغ وعاد المبيع الى ملك البنيغ فطلب الشفيع الشفعة كان له ذلك والهافي مذكور في المرابحة فهو بالخيار عندا بي حنيفة رحه الله تعالى انشاء الحذه المجميع التن وانشاء رده واناطلع على خيانة في التولية اسقطها من التن وقال الو يوسف رحه الله تعالى محطفه اوقال محمد رحمه الله تعالى لا محطفه اومن اشترى شيئا عماينقل و محول لم بجز بيعه حتى يقبضه و تجوز بيع العقار قبل القبض عندا بي حنيفة وابي يوسف يقبضه و تجوز بيع العقار قبل القبض عندا بي حنيفة وابي يوسف اوه وزونا وازنة فا كاله او اترنه ثم باعه مكابلة اوه وازنة لم يجز المشترى افره و التوسر في الثن قبل القبض جائز و بجوز المشترى ان يزيد البابع في الثمن في الثمن قبل القبض جائز و بجوز المشترى ان يزيد البابع في الثمن و يحوز للمستحقاق بحميع ذلك ومن باع بمن حال ثم اجله اجلا معلوما والره وجلا وكل دين حال ذا اجله صاحبه صاره وجلا الاالقرض فان تأجيله لا يصم

﴿ باب الربوا ٩ ﴾

الكيلمع الجنس اوالوزن مع الجنس فاذا بع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيلمع الجنس اوالوزن مع الجنس فاذا بع المكيل بجنسه الموزون بمع الجنس فاذا بع المكيل بجنسه اوالموزون بمع الجنس الله عوان تفاضلا لم يجزولا يجوربيع الجيد بالردى ما فيه الربو الامثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضمون اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حدهم او مدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل من وربول الله صلى الله على تحربم التفاضل فيه كيلا فهو موزون ابدا مكبل ابداوان ترك الناس فيه الكيل مثل الذهب والمفعم والتم والما منص ولى مانص على تحربم النفاضل فيه ومؤون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ومالم بنص على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجاس وماسواه على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجاس وماسواه على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجاس وماسواه على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجاس وماسواه على هذه الربوا يعتبر فيه النهيين ولايعتبر فيه التفايض ولا يجوز

له لان النبي عليه السسلام في في عن بيع الطعام حتى المجرى فيه صاعان صاع البابع وصاع المسترى الماني المانية و باعد مجازفة حيث مكايلة و باعد مجازفة حيث نصر في فيه قبل الكيل البابع قبل البع وان كان بحضرة المشترى وهو الشرط والمشرى وهو الشرط (شرح)

 به الحنطنة بالدقيق ولايالسدويق وكذلك الدقيق بالسويق و يجوز به الحم بالحيوان عندابي حنيفة وابي بوسف رجهمالله تعالى وقال مجمد لا يجوز حتى يكون الحم اكثر مما فيه الحيوان فيكون الحم عثل والزيارة بالسقط و يجوز به الرطب بالتم مثلا وكذلك العنب بالزيب ولا يجوز بع الربتون بالزيتون والسمسم فيكون الدهن عثله والزيادة بالشجير و يجوز بيع الحمان المختلفة فيكون الدهن عثله والزيادة بالشجير و يجوز بيع الحمان المختلفة بعضها بيعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم بعضها بيعض متفاضلا وخوالدقل بخل الدقل بخل المولى وعبده بع الحبر بالحنطة والدقيق متفاضلا ولاربوا بين المولى وعبده بع الحبر بالحنطة والدقيق متفاضلا ولاربوا بين المولى وعبده ولابين المسلم والحربي في دار الحرب

﴿ بال السلم ﴾

السلم جأز في المكبلات والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت كالجوز والبيض و في المزدوعات ولا بجوز السلم في الحيواني آولا في الحرافة ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حرزا ولا بجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا أمن حين العقد الى حين الحول ولا يصحاله الامؤ حلا ولا يجوز الاباجل معلوم ولا بجوز السلم بمكبال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في محرة خلة بعينها ولا يصح السلم عند ابى حنيفة رحمه الله الابسبع شرائط تذكر في العقد جنس عند ابى حنيفة رحمه الله الابسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معاومة و مقسدار معلوم واجل معلوم ونوع معلوم وصفة معاومة و مقسدار معلوم واجل معلوم ونوع معلوم والمدود وتسمية المكان الذي يوفيه المقدار كالمكبل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه في المائل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه في المائل اذا كان معينا ولا الى مكان التسلم و يسلم في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز انتصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز انتصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز انتصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز انتصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز انتصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز انتصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز انتصرف في رأس المال ولا في المسلم في قبل القبض ولا يجوز انتصرف في رأس المال ولا في المسلم في هون القبين ولا يجوز انتصرف في رأس المال ولا في المسلم في هونه في المسلم في ولا يجوز انتصرف في رأس المال ولا في المسلم في معلم ولا يجوز انتصرف في رأس المال ولا في المسلم في علم ولا يحدود و المسلم و يسلم ولا يحدود و المسلم و يسلم ولا يحدود و المسلم ولا يحدود و المسلم ولا يصور ولا يصور ولا يحدود و المسلم ولا يحدود ولا يحدود و المسلم ولا يحدود و المسلم ولا يحدود و المسلم ولا يحدود و المسلم ولا يحدود ولا يحدود

فوله و بخوز بيغ الخبر المختطة لان الحبر صدار المحديا الموزونا فخرج من ان بكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة وعن المختطة والمختطة الحبر في المختطة المختطقة المختطة المختطة المختطة المختطة المختطة المختطقة المختطة المختطة المختطة المختطة المختطة المختطة المختطقة المختطة المختطقة المختطقة المختطة المختطقة المختطق

فوله و لا بجوز السلم فى الحيوانات وقال الشافعى بجوز السلم فى الحيوان ولذا ان النبى عليه السلام نهى عن السلم فى الحيوان فيدخل فيه جيع اجناسة حق العصافير (كشف)

4 صورة الشركة ان يقول رب السلم لا خرا عطنى فصف رأس المال ليكون فصف المسلم فيه ف وصورة التولية ان يقول دب السلم المسلم المسلم المسلم فيدة لك يكسون المسلم المسلم فيدة لك ركشف)

قوله من تمنهما لان الاثنين قديراد بذكرهما الواحد مشل قوله تعالى يخسرج منهما اللسؤاؤ والمرجان من والما يخرجان من البحر الملح دون العدب (كشف)

فى الحلية لاشتراط القبض فيه و بطلانه فى السيف لان القبض ليس بشرط فى حصة السيف

(کشف)

الشركة ٩ ولا النولية في المسلم فيه قبل القبض و بجوز السلم في النياب اذا سمي طولا وحرضا ورقعة ولا بجوزالسلم في الجواهر ولا في الحرز ولا بأس بالسلم في اللبن والا جراذا سمى ملبئاً معلوماً وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفه مقداره لا بجوز السلم فيه و بجوز يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا بجوز السلم فيه و بجوز بيع المكلب والفهد والسباع والبازى ولا بجوز بيع الحمر والحنز بر عدود الفر الا ان بكون مع القر ولا الحدل الامع المكوارات واهدل الذمة في البياعات كالمسلمين الافي الحمر والحنز بر خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الحمر كعقد المسلم على الشاة

🛊 باب الصرف ≽

الصرف هوالبع اذاكانكل واحد منعوضيه من جنس الاتمان فأناع فضة يفضة اوذهبا بذهبا يجز الامثلا عثل وان اختلفا في الجودة والصباغة ولابد من قبض العوضين فبالافتراق واذا باع الذهب بالفضةجازالتفاضل ووجبالنقايض وحرم النسأ وإن افترةا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا بجوز النصرف في تمن الصرف قبل قبضه و يجوز ببع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلي بمائة درهم وحليته خسون درهما فدفع من منه خسين درهما جازالبيع وكان المقبوض من حصة الفضة وانلم ببين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من منهمه فأن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جيعا انكان لايخلص الابضرر وانكان يتخلص بغيرضررجاز البيع في السيف و يطل في الحلية ٣ ومن ماع اناء فضة ثم افترقا. وقدقيض بمض ثنه بطل المقد فيمالم نقبض وصمح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناءكان المشترى بالخيار أنَّ شَاءَ آخَذَ البَّاقِي بحصته من الثَّن وانشَّاءُ رده ومن باع فطعة نفرة فاستجق بعضها اخذما بقي بحصنه ولاخيار له ومن ماع درهمین ودبنسار ابد بنار بن ودرهم جاز البیع وجعل کل

واحد من الجنسين بد لامن جنس الاخر ومن باع احد عشه درهما بعشرة دراهم وديسار جازالبيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم وبجوز بيع درهمين سحيحين ودرهم غاة بدرهم صحيح ودرهمين غلنين وآن كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة والحكان الغالب على الدَّنانير الذهاب فهي في حكم الذهب فيعسبر فيهما من تحرَّ بم التفاصل ما يمتبر في الجباد وان كان الغالب عليهما الفش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فهما فى حكم العروض فاذا بيعت بجنسها مَتَفَاصُلُلُ جَازِ البَيْعِ ؟ وأَنْ اشْتَرَى بَهِا سَلَدَةُ ثُمَّ كُلِيدِتُ فَيْرًا المالدة الله المالية بها قبل القبض بطل البيع عندابي حنيفة وقال ابو يوسف رحه الله تعالى عليه قيمتها بوم البيع وقال محمد رجمالله تعمالي عليه قيمتها إخر مايتعامل الناس ويجوز البيغ الفلوس النافقة وانلم يعين وان كانت كاسدة لم بجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عندابي حنيفة رحه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيغ وعليه مايباع بنصف درهم من فلوس ومن اعطى صبرفيا در ^هما فقــال اعطني خصفه فلُوسًا و بنصفه نصفًا ٦ الاحبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنه ند رجه الله تعالى وقالا صمح في الفلوس و بطل البيع في ما بقى ٤ واوّ قالهاعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الاحبة جاز البيع ولو قال اعطني درهما صغير اوزنه نصف درهم الاحبة والبأقي فلوسا جازالبيع وكان النصف الاحبسة بازاء الدرهم

﴿ كتاب الرهن ﴾

الصغير والبافي بازاء الفلوس

الرهن ينعقسد بالابجساب والقبسول و يتم بالقبض فأذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزاتم العقد فيه ومالم يقبسضه فالراهن بالخيار انشساء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فأذا

و صرفا للجانس الى خالاف الجنس الى خالاف الجنس لانه فى الكن يشارط التقابض من الجانبين قيد بقوله من الجانبين قيد بقوله بخنسها لانها لو بيعت بكون الخالصة الايجوز حتى يكون الخالصة التى فى المغشوشية ليكون قدرها بمثلها والزيادة بالغش (نقل من والزيادة بالغش (نقل من الكشف)

7 اى قال اعطنى بنصد فلوسا و بنصفه با ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الاحبة فسد البيع للزوم الربوا (كشف)

٤ لان بع نصف درهم .
 بالفـــلوس جائز و بسع
 النصف بنصف الاحسبة
 ر بوا فلا بجوز

(کشف) ا

Digitized by Google

سلمه اليه فقيضه دخل في ضمانه ولايصيح الرهن الابدين مضمون وهو مضمون الافل من فيمه ومن الدين فأذاهلك الرهن فيدالرتهن وقيمته والدن سواءصارالمرتهن مستوفيا لدينه حكما وانكانت فيمة الرهن أكثر من الدن فالفضل امانة فيم هـ، وإن كانت قيمة الرهن اقل من ذلك سفط من الدين بقدرها و رجع المرتهن بالفضل ولابجوز رهن المشاع ولارهن مرة على رؤس المخل دون الفخل ولازرع في الارض دون الارض ولايجوز رهن النخل والارض دونهما ولايصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصبح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فانهاك في مجلس العقد تم الصرف والسلموصار المرنهن مسنوفيا لحقه حكما واذا انفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وايس المرتهن ولاالراهن اخذه من بده فأن هلك فيد. هلك من ضمان الرتهن و مجوز نرهن الدراهم والدنانير والمكبل والموزون فأن رهنت مجنسها هلكت عثلها من الدين وان اختلف في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم آنه كان زيوفا فلاشي لهصند ابي حنفة ومحمد ورجهما الله تصالي وفال ابو يوسف محملة الله تعمالي برد مثل الزيوف و يرجع بالجياد ومن رهن عبدين . بالف درهم فقضى حصدة احدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي مافي الدن فأذا ﴿ وَكُلُّ الرَّاهِنُ المرِّيهِينَ أُوالْعِدُلُ أُوغِيرُهُمَا ﴿ في عارهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شُرِطَتِ الوكالةُ فيعقدازهن فليسالراهن عزاه عنها فانحزاه لم ينعزل وان مات الراهن لم منعزل ايضاً وللرثهن ان يطالب الراهن يدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى تقضي الدن من ممنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا ياع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فأن اجازه المرتهن حاز البيع وان قضاه الراهن دبسه جاز البيع

٩ بعني اذا قلت مررت باعلم من زید وعرویکون کله من داخلة في المفضـل عليه ويغيدان الافضل في العلم غيرهما واذا قلت مررت بالاعلميز دوعرو يكون كلة من بيانية لبيان إن الاعلم واحد منهما اذا عرفت هذا فلك ان يعتبر ذوله بالاقل من فيمنه ومن المدين لقواك مررت بالاعــلم من زيدوعرو و بجد لكلة من يانبــة ابيان ان الرهن مضمون بواحد منهما يعنى بالفيمة الاقل من الدن او با السدن الاقل من ال^{تي}مة (کشف)

٩ والواجب على المستهلات قيمته يوم هلك وان كانت قيمنه يوم الرهن الفا و يوم استهلكه خسمالة غرم المستهلك خسمائة وكانت رهنا وسقط خسمائة من الدنن فصار الحكم في الحسمائة الزأيدة كانها هلكت ما فق (كافي) ٦ كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكني والاستمخدام بلااذن والسفر ضمن کلے مبکل قیمنے م كالغصب اى مثل ضمان الغصب للرهن فلايضمن مازادعليه قيمته يومالقبض فى القيمي والمثل في المثلي اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشــارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلااذن له واما بالاذن فبكون كما في المضمرات (فسهناني)

واناعتق الراهن عبدارهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقدفان كان الدين حالاطولب بإداء الدين وانكان مؤجلا اخذ مندقيمة العبد فعملت رهنامكانه حتى يحل الدين وانكان الراهن معسر ااستسعى العبد في فيمته فقضي بهذا الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك أن استهلك الراهن الرهن صفية والناستهلكه اجنبي ٩ فالمرتهن هوالخصم في تضمينه فيأخذالفية فبكون القيةرهنا في مده وجنامة الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدن بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى الرتهن وعلى مالهما هد ر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقسة الرهن على الراهن ونماؤ، للراهن فيكون النماء رهنــا مع الاصل فان هلك النمــاء هلك يغير شيَّ وانهلك الاصل وبني النماء افتكه الراهن بحصته ويفسم الدين على قيمة الرهن بوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فأاصاب الأصل سقط من الدين يقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن مه و بجوز الزمادة في الرهن ولا بجوز الزمادة في الدن عند الي حنفة رجهالله ولايصبرازهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين مدن لكل واحدمنهما جاز وجيعها رهن عندكل واحد منهما والمضون علىكل واحدمنهما حصة دبنه منها فان قضى احدهما دينه كانت رهناكلها في يد الاخر حتى يستوفي ديشه ومن ياع عبدا علىان رهنه المشترى بالنمن شسينا بعبنه فامتنع المشترى من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البابع بالخبار انشاء رضى بترك الرهن وانشاء فسمخ البيع الا اندفع المشتري الثمن حالا أو مدفع فيمة الرهن فيكون رهنا وللرتهن أن محفظ الرهن ينفسه و زوجتهو ولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من هوفى عياله او اودعه ضمن واذا تهدى المرتهن في الرهن ضمنه ٦ ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن الراهن

فقبضة خرج من ضمان المرتهن فأن هلك في بد الراهن هلك

بغیر شی وللرتهن ازیسترجعه الی بده فاذا اخذه عاد الضمان علیه واذامات الراهن باع وصیه الرهن وقضی الدین فان لم یکن له وصیا وامر ، ببیعه

﴿ كَالَ الْحِيرِ ٦ ﴾

الاسسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولايجوز تصرف الصغيرالا باذن وليه ولاتصرف العبد الاباذن سيده ولايجوز تصرف المجنون المفلوب محال ومن ماع من هؤلاء ششا اواشتراه وهو يعقل البيع وو يقصده فالولى الخيار ان شاء احازه اذاكان فيه مصلحة وانشاء فسخفففهذه المعاني الثلاثة توجب الحجرفي الاقوال دون الافعال والماالصبي والمجنون لاقصح عقودهما ولااقرارهما ولانقع طلاقهما ولااعتاقهما فأناتلفا ششا زمهما ضمانه واماالعبد فأقوالهنافذة فيحق نفسه غيرنافذة في حق مولاً، فإن افر بمال لزمه بعد الحرية ولم بلزمه في الحال وان اقر محد اوقصاص زمه في الحال و ينفذ طلاقه وقال الوحنيفة رحمالله لايحمرعلى السفيه اذاكان عاقلا بالغاحرا وتصرفه في ماله حائزوان كان مبذرا مفسدا تنلف ماله فيالاغرض له فيه ولامصلحة مثل ان تتلفه في البحر او تحرقه في النار الاانه قال اذا بلغ الغلام غير رشيدلم يسلماليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشر ن سانة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خسا وعشر بن سينة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشيد وقال ابو يوسف ومحدرجهماالله بحجرعلى السفيه ويمنع من النصرف في ماله فان باع لم ينفسذ بيعسه في ماله وانكان فيسه مصلحة اجازه الحاكم وان اعنق عبدا نفذ عنقه وكان على العبدة انيسعي في قيمنه وانتزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا حازمنه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا رجهما الله فين بلغ غير رشيد لابدفع اليه ماله ابداحتي يونس منه الرشد ولانجوز تصرفه فيمه ونخرج الزكوة من مال السفيه وينفق

٦ لخمر في اللغة المنع ومنه سمى الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة وسمى العقل حجرا لاته يمنع من القبسابح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذی جر ای لذی عقل وفي الشرع منع عن النصرف قولا بصغرورق وجنون (كفاية) ٩ ويعلم ان المبرع سالب، للبيع وجالبالئن والشراء بالعكس اي من الصغير والعبد والمجنون الذى مجن مرة و نفيق آخري و بجوزان بربد به الصغر والعبد فقط فيكون من قبل ذكر الجعوارادة الشنة كما في قوله تعالى فقد صغت قلو بكما اي قلباكما

(کشف)

ا لان احياء ولده وزوجته من حوا بجه والانفاق على ذوى ارحامه واجب عليه حقا لقرابته والسفة لابحل حقوق الناس (كشف)

٤ ممناه سبب الدين لان كلة في يستعمل في السبية كما يقال بحب القطع في السرقة أي المحروة الما الحرف الدين ليس بجزاء لقوله اذا وجبت الديون بل جزاؤه مايذ كر بعده من قوله لم احجر عليه من قوله لم احجر عليه (كشف)

7 والمراد من ذوى ارحامة رحم الولادة و فيه النفقة بالاجاع سواء كان مخالفا لدينه اوموافقا ورحم محرم للنكاح كالاخوة والعمومة والحؤلة وفيه النفقة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله

على اولاده و زوجته ومن بجب نفقته عليه من ذوى الارحام ٢ فأن أراد حمة الاســـ لام لم عنع منها ولايســـ إالقاضي النفقة البده ولكن يسلها الى ثقة من الحاج ينفقها عليبه في طريق الحبح فان مرض فأوصى بوصايا فيالقرب وابواب الجبر حاز ذلك من ثلث ماله و بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاجدال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فعني يتم له ثماني عشرة سنةعند ابي حنيفة رجمالله وبلوغ الجاربة بالحيض والاحتلام والحبل فأرنم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة عندابي حنينة وقال ابو يوسف وهجد رجهما الله اذاتم للغلام والجارية خسة عشر سنة فقد بانعا واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال الوحنفة رجه الله لااحجر في الدين على الفلس ٤ اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحمر عليه لم احجر عليه وانكان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن محبسه ابداحتي ببيعه في دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغيرامره وانكان دينه دراهم وله دنانيرباعها الفاضي فى دينه وقال ابو يوسف وهجد رجهما الله اذاطلب غرماء المفلس الحبرعليه جرالقامني عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لايضر بالغرماء و ياع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار مال زمه ذلك بعدقضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوى الارحام 7 وانلم بعرف للفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو تقول لامال لي حبسه الحاكم في كل دن لزمه مدلا عن مال حصل في يده كمن المبيع و بدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما ســوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الاان تقوم البينة بإنالهمالا واذأ حبسه الحاكم شهرين اوثلثة اشهرسأل عن حاله فانلم ينكشف له مال

خلِّي سبيه وكذلك اذا المام البينة ٤ على أنه لامال له ولايحول بينهو بينغرمائه بمد خروجه منالحبس ولكن بلازمونه ولايمنعونه من التصرف والسفر و بأخذون فضل كسبه فيفسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحدر جهما الله اذاافلسدا لحساكم خال بينه وبين خرمانه الاان يفيواالبينة انه قدحصل لهمال ولايحير على الفاسق اذاكان مصلحا لماله والفسق الاصلى والطاري سواء ومنافلس وعنده متاعل جل بعينه أبتاعه منه فصاحب التاع اسوة للغرماء فيه

﴿ كتاب الاقرار ﴾

اذا اقر الحر البالغ العاقل يحق لزمه اقراره عجهولا كأن ما قربه اومعلوما و بقال له بين الجهول فان لم بين اجبره الحاكم على البيان فأن قال لفلان على في ترمه أن بين ماله فيمذ إوالقول فيه فول مع بمينه وإنادى الفرله أكثر منسه واذا قالله على مال فلرجع في بها اليه و بقبل قوله في القليل والكثير فانرام على مال عظيم لم يصدق في اقل من ماني درهم وان قالله على دراهم كثيرنل بصدق فياقل من عشرة دراهم فان فالله على دراهم فهى المنالاانيين اكثرمنها وانفاله على كذا كذادرهما لم بصدق فاقل من احد عشر درهما وانقال كذا وكذادرهما لم يصدق في اقل من احد وعشر بن درهما وان قالله على اوقبلي فقد اقريدين وان قال 4 عندى او معى فهو اقراد باماندفى بده وان قال له رجل لى عليك الف درهم فقال الزنها اوالتقدها او اجلى بها اوقد قضيتكها فهو اقراره ومن اقر بدين مؤجل فمسدقه المقرله في الدين وكذبه في التأجيل أزمه الدين حالا ويستخلف المقرله في الاجل ومن اقر بدبن واستثنى شبئا متصلا باقراره صحع الاستثناء ولزمه البافي سواءاستثني الاقسل اوالأكثر فان استثنى الجمسيع لزمه الافرار و بطل الاستثناء وان قال 4 على مائة درهم الادبسارا أوالإففيز حنطة لرمه مائة درهم

لا الاصل فيد أن السد على النني لايقبــل لان البينسات شرعة للاثبات الا اذا وجــد مابؤكد موجب البينة وقد وجد ههنبا وهبو الحبس السابق اذ الظاهر آبه لو كسان له ماللاظهر ولا يحمل مذلة الحبس ولامشقندهذا اذاقام البينة بعد الحبس ولو انام قبل الحبس فيه روابتان (كشف) 7 دين لان الضمير في الأول والثاني كناية عنالالف المذكورة في المدعوى فكاته قال الذن الالف التي لك حتى لولم مذكر حرف الكناية لايكون اقرارا لعسدم انصرافه الى الالف المذكورة

(شرح)

٩ ولايمدن في فسوله ماقيضت وصل ام فصل لانه رجـوع وانه افر بو جوب المال رجوعا الى كلةعملي وانكاره القبض في غير المين بنافي الوجوب لان ثمن عسبد غرمعين لایکون واجبا صلی المسترى الابعد القص لان ما لا يكون معينا فهو في حكم المستهلك لاته طريق الوصول البه فأنه مامن عبد يحضره الأ والمشترى أن يقول المبيع غيرهمذا ونسملم الثمن لامحب الاماحضادالبيع فعرانه فيحكم المستهلك فسكانه افر بالقبض ثم رجع عنه والرجوع عن الاقرار بالحل مفصولا كان او موصولا كذا في الكاني (كشف)

الا فيمذا لدينار والقفير وأن قال له على مائة درهم فالمائة كلها دراهم وان قال له على ماثه وثو ب ارمه ثو ب واحد والمرجع في نفسر المائذ اليه ومن افر يحق فقال إنشاء الله تعالى منصلا بافراره لمبلزمه الافراد ومن افروشرط الخياولتفسه لرمه الاقرار و بطل الحيار ومناقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فلقرله الدار والبناء جيما وان قال بناء هذه الداريي والعرصة لفلان فهوكما قال ومناقر بمرق قوصرة لزمه المر والفوصرة ومنافر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت توبا في مندبل ازماه جيما وان قالله على ثوب في توب ازماه جيميا وإن قال 4 على ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عنسد آني توسَّفُ رجسه الله تعسالي الاثوب واحد وقال محد رجه الله تعسالي بلزمه احسد عشر أوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بشوب معبب فالقسول قوله فيسه مع عينسه وكذلك لواقر بدراهم وقال هي زيوف و ان قال له على خسسة في خسسة يريد به الضرب والحساب لزمد خسة واحدة وانقال اردت خسة مع خسة زمه عشرة واذا قال له على من درهم الى عشرة زمه تسعة عند ابي حينفة رجه الله تسالي ملزمه الاستداء وماسده و يستقط الغياية وقالارجهمنا الله تعيَّالُ وَلَاهِ المشرة كلها واذا قال له على الف درهم من ممن حب داشترته منسه ولافيضه فان ذكر عبسدا بعينه قيل المقرله أن شنت فسلم العبد وخذ الالف والافلاشي لك عليموازمال له على الف من ممن عبسد ولم يعينه زمه الالف في قول ابي حنفسة رحدالله تعالى ولومال له على الف درهم من ممن خراوختز بر ومه الالفولم يقبل تفسيره وان قال له على الف من ممن متاع وهي زيوف ففال القرله جباد ازمه الجياد في قول الى حنفد ٩ رحه الله تعالى ومن افر لفيره بخاتم فله الحلفة والفص وان افرله بسيف فله النصل والجفن والحابل واناقرله بحملة فله العيدان

والكسوة وان قال لحل فلانه على الف درهم فان قال اوسى به فلان اومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصم عند ابي حنيفة رجه الله تعالى وقال محمد رجدالله تعالى يصمح ولواقر بحمل حاز أمة أوحل شاة لرجل صمح الاقرار ونزمه واذا افر الرجل في مرض مونه بديون وعليه ديون في صحنه وديون لزمته فيمرضه باسباب معلومه فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذاقضيت وفضلشئ منهاكان فيما افريه فيحال المرض وانلم بكن عليه ديون في صحته جازاقراره وكان المقرله اولى من الورثة واقرارالمريض لوارثه باعل الاان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجني في مرضه ثم قال هوابني ثبت نسسبه و بطل اقراره له ولو افر لاجنبيــــة ثم تزوجهـــا لم يبطل اقراره لهـــا ومن طلق امر أنه في مرض موته ثلثائم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدُّنِّنُ وَمُمْ مبرانها منه ٩ ومن اقر بغلام يولد مثلًه عثله وليساله نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه والعكابن مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز أقرار الرجل بالوالدُّن والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرآه بالوالدين والزوج والمولى ولايقبل اقرارها بالولد الاان بصدفها الزوج فيذلك اوتشهد لولادتها فابله ومن افر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره بالسب * فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالمراث من المقر له فان لم يكن له وارث السحق المقر له ميراثه ومن مات ابو.فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه و يشاركه ٦ في الميراث

﴿ كَابِ الإجارة ﴾

الاجارة عقد على المنافع بموض ولاتصم حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معاومة وماجاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معاومة بالمدة كاستيجار الدور السكني

الما اذا كان الدين من ألميراث فلان الحكم بصحة الافرار بالدن اخراج بها من كونها وارثة فالمسعق غيرالدين لانها بالنصديق رضنت باسقاط حقها من المراث وذلك يصبح منها كم اذا سألت الطلاق وان كأن الدن أكثر من المراث فقسد استحقت المبراث فازيادة عليه استحقاق الاقرار فلم تثبت وكانت متهدة في تصديقها الا، فل شبت (بنابيع) ٦ اى يشارك المقرفي الارت المقرله سؤاء كان معه وارث اولالانه يؤخذ بافراره فيأخذ المغر له نصف مًا قبض المقر من البركة. (فهستاني)

والارضين للزراعة فبصحح العقد علىمدة معلومة ايءدة كأنت وتارة يصير معلومة بالغمل والنسمية كن استأجر رجلا على صبغ ثوب اوخياطة ثوب اواستأجردابة ليحمل عليها مقدارا مملومة اويركبها مسافةمعلومة سماها وتارة تصيرمعلومة بالتعيين والاشارة كن استأجر رجلا لينقل هذا الطعام الى موضع معلوم و يجوز استعبار الدور والحوانيت للسكني وانالم ببين مايعمل فيها وله ان يعمل كل شي ٩ الا الحداد والقصار والطحان و يجوز استجار الأراضي للزراحة ولأيصم العقد حتى بسمى مايزر عفيها او يقول علىان يزرع فيها مأشاء ويجوز استيجار الساحة ليبني اويغرس فيها نخلا اوشجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ٤ ويسلهافارغة الاان يختار صاحب الارض ان يغرم له قبية ذلك مفلوعا فبملكه او برضي بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا وبجوز استجار الدواب للركوب والجل فان اطلق الركوب جاز ان بركيها من شاء وكذلك إن استأجر ثو ما با للبس واطلق فأن قال له على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان صامنا ان عطبت المدابة اوتلف الثوب وكذلك كل مايختلف بإختلاق الستعمل فأما العقار ومالايختلف باختلاف الستعمل فلاضمان عليمه فان شرط سكني واحد بعينه فلدان يسكن غير وانسمي لوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ماهو مثل الحنطة في الصرر او اقل كا لشعير والسمسم وليس له ان يحمل ماهو اصر من الحنطة كاللح والحديد فان استأجرها المحمل عليها قطناسماه فليسله ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل منه اكثر منه

كأ لوضوء وغسسل الثوت وكسر الحطب و وضع المناع وربط الدواب هذا ق عرفهم واما في عرفنا فله ذلك اذا كأن فيها معدله وفيه اشارة الى أنه لوقال عندالعقد احتاجرت هذه الدار السكني ليس له أن يعمل فيها غير الشكني كا في الكرماني

(قهستايي)

المسابئ المسابئة المسابئ

فعطبت ضمن مازاد من الثقل وأن استأجرها ليركبها فاردف معه رحلا قعطبت ضمن نصف قينها ولا يعتبر بالثقل وان كبح الدابة

بلجامها اوضربها فعطبت ضمن عندابى حنيفة رحدالله تعالى

وقالا لايضمن والاجراء على ضربين اجبر مشترك واجبرخاص فالشترك من لايستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصاروالمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن ششًا عند ابي حنيفة و قالا رجهما الله تمالي يضمنه وماتلف بعمله كمحريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي بشدبه المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الاانه لايضمن به بني ادم من غرق في السفينة أو سفط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم ينجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطبت من ذلك (والاجبر الخاص هوالذي يستحق الاجرة بنسلم نفسه في المدة وان لم يعمل كن اســتأجر رجلا شهرا للخدمة اولرعي الغنم ولاضمان على الاجبر الحاص فيما تلف في مده ولا فيما تلف في عمسله الا ان تعدى فيضمن والاحارة تفسدها الشروط كما نفسد البيع ومن استأجر عبدا للحدمة فانس له ان بسافريه الاأن يشترط ذلك ومن استأجر جلا لعمل عليمه محملا وراكبين الى مكة حاز وله المحل المعتاد وان شاهد الجمال المحل فهواجود فأن استأجر بعبرا ليحمل عليه مقدارا مزازاد فاكل منه في الطريق عا زله أن يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق ماحد ثنثة معنان اما بشرط التعيل او بالتعمل من غير شرط او يا ستيفاء الموءود عليه ومن إستأجر دارا فللموجران يطالبه ماجرة كل يوم الاان سين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا الي مكة فللجمال ان يظالمه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والحياط أن يطالب بالاجرة حتى نفرغ من العمل الا أن بشرط التعجبل ومن أسناً جر خبازا ليخبر له في بينــه قفير دقيق بدرهم لم يسمحق الاجرة حتى يخرج الحبر من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلاليضرباله لبنااستحق الاجرة اذا الهامه عندان حنفة وقالارجهما اللهنعالي لايستحقها حتى يشرجه ٩

٧ الاجارة فسديا اشروط كما يفسد البع وله اجر مثله ولانجاوزالسمي كمن استأجر ارضا ولم بذكر آنه نزرع واستأجر دابة الى موضع معلوم ولم يسم مایعمل او اســتأجر دارآ على أن يسلها إلى رأس الشكهر تفسد الاحارة وعليداجرة مثله (شنرح) ٩ اي ويضم بعضنه الي بعض فان اتلف قبل التشريج تلف منمال السيتأجر عنده ومزمال المستأجر عندهما فاذا ضرب في ملك الأجر لم الا اذا عد عليه بعدد الافامة عنده و بعد التشر بج عند هما كما في المنظم وفيه اشعار اذا ضرب المبن واصابه المطر فافسده قبل ان يقم فلا اجرله وان عمل في داره (قهستاتي)

٩ ولا يضمُّ الشَّرطُ الثانى خلافا لهما فجب ماسمي من نصف درهم عنسدهما ولوخاطه في اليوم الشالث فاجر المثل عند هما (فهسناني) ٦ وكذا الامامة والفقَـــة والاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستجمار عليه وبعض مشانخنا استحسنوا الا جارة عملي تعليم القرأن اليـوم لانه ظهر النواني في الامُــور الــد منية فني الامتناع يضيع حفظ القرأن وعليمه الفنوي الكشف)

ای و بجـوز استهـار الظائر مدة معلومة بطعامها وكسونها و ان لم يوصف كل منهمـا وح و جب الوسطمنهما اوقالا لايصح اذا لم يوصف والا ول الشخسـان (قهستانی)

واذا قال للحياط انخطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جازواي العملين علىستحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته فدا فينصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وازخاطه غدافله اجرمثله وعندابي حنيفة رحمالله ولانجاوز به نصف درهم وقالار جهماالله الشرطان جا رُ ان والهما عل استحق الاجرة وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جازواى الامرين فعل استحق المسمى فيد عندابي حنيفة رحدالله وقالارجهماالله الاجارة فاسدة ومناسأ جردارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فيشهر واحد وفاسد في نقية الشهور الاان يسمى جلة الشهورمعلومةفان سكن ساعةمن الشهر الثاني صمح العقد فيه ولزمه ولم يكن للوجر ان يخرجه عطى إن ينفضي الشهر المستأجر وكذلك حكم كل شهر يسكن في اوله سآئعه واذا استأجر دارا شهرابدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهرالاول ولاشيءعليه من الشهر الثاني واذا استأجر داراسنة بعشرة دراهم جاز وان لم بسم قسط كُل شهر من الاجرة و يجوز اجرة الحسام والحعسّام ولا بجوز اخذ اجرة عسب النيس ولا بجوز الاستهجار اخذ عسب الميس ولا يجوز الاستجار على الاذان وتعليم القرأن ٦ والحبح والغناء والنوح ولايجوز اجارة المشاع عنسد ابي حنفية رحم الله الا من الشريك وقالا رجهما الله اجارة المشاع جائزة و يجوز استيجار الظئير ٦ باجرة معلومة و يجوز بطعامها وكسوتها وليس للستأجران يمنع زوجهامن وطئم افان حبلت كان لهم اريفسخوا الاجارهاذا خافوا على الصبي من ابنهاوعلم اانتصلح طمام الصبي وانارضعته في المدة بابنشاة فلااجرة لهاوكل صافع لعمله ائرفى العين كالقصار والصباغ فلهان يحبس العين بعدالفراغ من عله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله ارفي المين فليس له ان يحبس العين بالاجرة كالجال والملاح واذا اشترط على الصانع

٩ ای اجر شخص عاثل له في ذلك والاعتبار فيه لزمان الاستبجار كافى وفف الظهيرية وليكان الاستجار منجنس الدراهم اوالدنانير لامن جنس السمى ان كان غره ولو اختلف اجرالمثل بين الناس فالوسط والاجر وطيب وانكان السب حراما كافي المينة وفيه اشاره الى أنه وجب اجر المثل بالغا مابلغ سواء كان الفساد اعدم السميسة اولجهسالة المسمى اوغيره ثم استشي ما اذا سمي فقيال لازار على السمى فإنكان مساويا لاجرالثل اوزاد عليهفاجر الشل وانكان اقل مسه فالسمى كإفي الكرماتي (قهستانی)

ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله. أريستأجر مزيعمله واذا اختلف الحياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قحيصا اوقال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احرفصبغنداصغرفالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فانحلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب علنهلي بقيراجرة وقال الصانع ماجرة فالقول قول صاحب الثورمع عينه عندابي حنيفة رجه الله وقال ابو يوسف رجه الله تعالى آن كان لمرحر يفارفه الاجرة وانالم يكن له حريفا فلااجرة له وقال مجدّ رُحَّهُ ألله تعالى انكان الصافع ميتبيها بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قولهمع عبنه أنه عله باجرة والوَاجُّبُّ في الاجارة الفاسدة اجر المثل ٩ لابجاوز به السمى واذا قبض السناجر الدارفعليد الاجرة وأنَّا بسكنها فانغصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وانوجدبها عيبا يضر بالسكني فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماه عن الرحى انفسخت الاجارة ولرَّمه بقدر مَاسَكُن اواسْمَلُ الرَّى وأَدَا مات احدِ المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وانكان عقدها لغيرها التفسيخ الكارة ويصيح شرط الحبسار في الاجارة كما في البيسع وتفسخُ ٱلاَجَارَة بالاعذاركن استأجر دكاناني السوق ليجرفيه فذهب ماله اوكن آجر دارا اودكانا ثم افلس فلزمته ديون لانقدر على قضائها الامن ثمن ما آجر فسمخ القاضي العقد وباعها في الدين اوكن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بداله من السفر فله ان يفسخ الاجادة فهو عذروان بدا للمكارى مَنْ السَّفَرُ فَلَيْسَ ذُلُك بِعِدْر ﴾ كاب الشفعة ﴾

> الشفعة واجبة المخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الحليط فان سلم الحليط فالشفعة للشريك

﴿ فِي الطريق ﴾

٧ يغنى ان عجز الشسفيع عن اقامة البينة على أن الدار التي في ده ملكه استحلف القاضي المشترى على الغلم بالله ما تعلم أن الدار التي في بد الشفيع ملكه وانميا يستحلفه اذا طلب الشفيع ذلك لانه حقد لانه ادعى على المشترى يعنى لواقر به المشترى زمه واعا يحلف على العلم لاعلى البيتات لانه استحلاف على فعل الغير والاصل فيده قوله عليه السلام للبهؤد فيالقسامة ليحلف منكم خسون رجلا خسين عيدامالله ماقتلناه ولا علنام له فائلا فكان ذلك اصلا في ان اليمين اذا كانت على فعل الدعى عليه كانت على البيتات واذا كانت على فعل الغير كانت على العلم (فأية البان)

في الطريق فأن سلم اخنعاالجار والشيفعة تجب بعقد البيع وتستغر بالاشهاد وتملك بالاخذ إذا سلها المشترى اوحكم بها حاكم واذا عمم الشفيع بالبيع اشهد في مجلِسه ذلك على المطالبة م بنهض منه فيشهد على البايع أن كان المبيع في يده أوعلى المُبِنَاعُ أَوْعُند العقار فاذا فعل ذِلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخيرعند ابى حنيفة رجدالله وقال مجمد ان وكها من غيرعدر مهرا بعد الاشمهاد بطلت شفعته والشمفعة واجبة في العقار وانكان بما لايقسم كالجمام والرحى والبثر والدور الصفار ولا شبفعة في البناء والمخل اذا بيع بدون العرصة ولاشتفعة في العروض والسفن والمسلم والدَّمي في الشيفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولاشفعة فىالمدارالتي يتزوج الرجل عليها اوتخالع المرأة بها اواستأجر بها دارا اويصالح بها من دم عد اويعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار اوسكون فان صالح عليهما بافرار و جبت فيه الشفعة وإذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليدعنها فان اعترف بملكه الذي يشفع به والإكلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة ٧. استحلف المشيري بالله مايع أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نَكُلُ عَن الهِينَ اوقامت الشَّفيع بَيِّنة سأله القاضي هل إبتاع ام لا فأن انكر الابتاع قبل الشسفيع الله البيسة فان عز عنها استحواف المسترى بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق على في هذه الدار شفعةً وبجوز النازعة في الشفعة وأن لم بحضر الشفيع الثن الى مجلس القاضي واذا قضى القساضي له بالشفعة لرمه أحضار الثمن وللشفيع ان يردالدار بخيارالعيب وارؤية وانحضرالشفيع البابع والمبيع في يد قله ان بخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى بحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهدمنه ويقضى بالشفعة على البابع وبجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم

اليمن والما البايع وا

بالبع وهويقدر عملي ذاك بطلت شفعته وكذلك أن أشهد في المجس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند الغَّمــار وانَّ صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفقة و ردالعوض واذا مات الشفيع ٣ بطلت الشفعة واذا مات المشترى لم تسقط الشغعة وان باع الشفع مايشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البابع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة لهوكذلك ان ضمن الشغيع الدرك 7 عن البابع ووكيل المشترى اذا ابتاع وهوالشفيع فلهالشفعة ومزياع بشرط الخيار فلا شفعة لشفيع فان اسقط البابع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومنابتاع داراشراء فاسدافلا شفعة فبهاولكل واحد من المتعماقدن الفسخفان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمى دارا بخمر اوخنز روشفيعها ذمي اخذها يمثل الحمر وقيمة الخنزير وانكان شفيمها مسلما اخذها بفيمة الحمر والخنزر ولاشفعة في الهبة الا انتكون بموض مشروط واذا اختلف الشقيع والمشترى في الثمن ٩ فالقول قول المشترى فان اقاما البنة فالبنة بينة الشفيع عندابي حنفة ومجدر جهما اللهوقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشترى واذا ادعى المشترى ثمنا اكثر و ادعى البابع اقل منه ولم يقبض الثن اخذها الشفيع بما فالىاليابع وكانذلك حطا عن المشترى وانكان فبض التمن الحذها بما قال المشترى ولم يلتفت الى قول البابع واذا حط البابع عن المشترى بعض الثن يسقط ذلك عن الشفيع وأن خط جيع الني لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشترى البابع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع واذا أجمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولايعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بفيته وان اشتربها بمكبل او موزون اخذها بشله وان باع عقارا بعقار آخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا باغ الشفيع انها ببعث بالف فسلم الشفعة ثم علم افها ببعث باقل

٣ ﴿ مَعْنَاهُ أَذَامَاتُ الشَّفِيعِ بعسد البيع قبسل القضاء بالشفمة واذامات بعد قضاء القاضي قبل نقد النمن وقبضدلا ببطل شغعته فيحق الورثة فأخذون العقار عااخذه المشترى (كثف) ٦ صورتهان مقول الرجل الشرى عن البابع على أنه انظهر مستحق لهدا المدم فعلى الثمن الذي ادبته لايكون لهذا الضامن أن بطلب الشفعة اذاكان شغيما (مشكلات) و إي اذا قال المسترى أشترنت بالغين وفحال

الشفيع اشتريت بانف فالقول قول الشترى مع عيف الشترى الشفع بدعى المبيع المبيع المبيع على المبيع على المبيع على المبيع على المبيع فالقول المنسكر مع عيف ولا يجب المحالف هذا ولا يجب المحالف ولا يجب المحالف هذا ولا يجب المحالف هذا ولا يجب المحالف هذا ولا يجب المحالف هذا ولا يجب المحالف ولا يحالف ولا

من ذلك او بحنطة أو شعير قيمتها الف او أكثر فتسليمه بالحل ٦ 7 لانه أنما سلم لاستكشار وله الشفعة وأن بأن أنها بيعت يدينار قيمتها الف فلا شفعة له الثن وإذا اظهر أن الثن واذا فبل لدان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة إقل منه فله الاخذ واذا ومناشتري دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا أن يسلها الى ظهر الماليعث بجنس آخر الوكل و اذا باع دارا الامقددار ذراع في طول الحد الذي يلي مماثبت في الذمة كمكبل أو الشفيع فلا شفعة له وان ابتساع منها سهما بئن ثم ابتاع بقيتها موزون فله ان يرغب في فالشفمة للجارفي السهم الاول دون الثاتي واذا ابتلعها بثن ثم اخذها لقدرته على ذلك دفع اليه ثويا عوضا عنه فالشفية بالثن دون الشو ب ولاتكر. (كشف): الحيــلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محجد ٣ لان النساء والغرس رحمدالله تكره واذا بني المشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة نابع حتى يد خلافي البيع فهو بالخباران شاء اخذها بالفن وقيمة االبناء والغرس مقلوعا من غيرذكر فلا يقابلهما وان شاء كلفه المُشِنزي يقلعه وأن اخذها الشفيع فبني او غرس شيءُ من الثمن حتى بصيراً ثم استحقت رجع بالثن ولايرجع بقيمة البناءوالغرس واذا انهدمت مقصودين بخلاف ما اذا الداراواحترفت بناؤها اوجف شجر البستان بغبرعل احد غرق نصف الارض من فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ٣ وان حيث بأحذ البافي محصنه تقص المشترى الباء قيل الشفيع ان شنت فغذ العرصة بحصتها (كشف) وان شنَّت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن ابناع ارضا ٩ معناه اذا ذكر الثمرة في ۖ وعلى نخلها ثمر اخذهاالشفيع بثرها ٩ فان جد، المشترى سقط البيع لان الثمرة وان كان عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم بكن رآها تبعا للخل منوجه باعتبار فله خيار الرؤية فان وجد بهاعيبا فله ان يردها به وان كان اتصاله به خلقة ولكن المشترى شرط البراء منمه واذا ابتباع بثمن مؤجل فالشفيع الانصال لماكان للقطغ بالحبار ان شاء اخذها ثمن حال وان شاء صبرحتي بنقضي انتهاء صار كزرع لم الاجل نم يأخدها واذا اقتسم الشركاء العقبار فلاشفعة مدخل بالذكر (كشف) لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيعالشفعة ثم ردها المشترها بخيار رؤية اوشرط اوبعيب بقضاء فاض فلا شفعة

Digitized by Google.

للشفيع وان ردها بغيرقضاء قاض اوتقايلا فللشفيع الشفعة

﴿ كَابِ الشركة ﴾

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين الذي رثهارجلان اويشتر بانهافلا يجوزلاحدهما ان مصرف في تصب الآخر الاباذنه وكل واحدمنهما في نصب صاحبه كالاجنبي (والضرب الثاني شركة المقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان بشترك الجلان فيسأو بأن في الهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولايجوز بين الحر والمملوك ٧ ولابين الصبي والبالغ ولابين المسلم والكافر وتنعف على الوكالة والكفالة ومايشستر به كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم ومايلزم كل واحد من الدون بدلاع الصحر فيسه الاشتراك فالآخر مسامن له فأن ورث احدهما مالاتما تصح فهالشركة أووهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة ٩ عنامًا ولاتنعقد الشركة الالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولابجوز فيما سوى ذلك الأان شعامل الناس به كالنبر والنقرة فنصح الشركة بهما واناراد الشركة بالعروض ماع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخرنم عقد الشركة (وَأَمَا شَركة العَنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصم التفاضل في المال ويصمح انساويا في المال و مفاضلا في الربح و بجوزان بعقدها كل واحد منهما يبعض ماله دون بعض ولاتصحوالا عابينا انالمفاوضة تصحريه وبجوزان بشمتركا ومن جهمة احدهما دنانبرومن جهة الآخر دراهم وما اشتربه كل واحد منهما للشركة طولب بثنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة اواحد المالين قبل ان يشتريا شأ بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئًا وهلك مال الآخر قبلًا الشرى فالشُّرَّى بينهما على ما شرطا و يرجع على شريكه

فأن الحر البالغ يستنقل بالنصرف والكفيالة والمملوك لاعلك شبينا منهماالايادن مولاه والصبي لاملك الكفالة واناذن له الوبي ولاعلك النصرف باذنه والكافر اذا اشترى خرا اوخنز رالابقدرالسا ان ببیعه و من شرطهها ان يقدر على سع مااشتر مه شريكه لكونه وكيلاله في البيع والشراء (درر) ٩ قوله وصارت الشركة عنانا للامكان فأن المساواة لس شرط فيه قيد نقوله مالابصم فيه الشركة لانه لو ملك مالا لابصهم فبـــه الشركة كالعقبار والغروض لابطل المفاومنسة لائه لايصيم فيهما شركة المفاوضة ولايشترط المساوات فيهما (كشف)



٧ وَقَالَ زَفْرِ وَالسَّافِعِيُّ بحصته منثمته وبجوز الشركة وآن لم يخلطا المالبي ولايصم لا بجوز لان الربح فرع المال الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولمكل ولانفع الفرغ على الشركة واحدمن المفاوضين وشريكي العنان انببضع المال ويدفعه الا بعدالشركة في الاصل مضاربة ويوكل من بتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستأجر وانه بالخلط ولنا ان معني الاجنبي عليــه و ببيع بالنقد والنســيئة و يده في المال يد امانة عقد الشمركة ان مكون (واما شركة الصنايع فالحياطان والصباغان بشــتركان على كل منهما وكيلاعن ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فبجوز ذلك ومايتقبله صاحبه في الشراء بالمال كلواحد منهما من العمل يلزمه و يلزم شر يكه فان عمل احدهما الذي عينه للشركة وهذا محصل بدون الخلط (كشف) ٣ قوله على قدر رأس المال

كا اذا اشترط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح تقدر الملك حتى لوكان المانل نصفين وشرطال بحاثلاثا فألشرط باطل فيكون الربح نصفين (صدرالشريعة)

٩ وهي من الضرب في الارض وهو السير قالالله تعالى وآخرون يضربون في الارض اي بسيرون للجارة وفي الشرع عبارة عن دفع المال الى الفقير ليتصرف فيه ويكون الربح يهما على ماشرطا

دون الآخر فالكسب بينهما نصفان (واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولامال لهما على ان يشتريا بوجوههما وببيعا فيصيح الشركة علىهذا وكلواحدمنهما وكيلالاخرفيم يشتريه فأنشرطا انبكون المشترى منهمانصفان فالربح كذاك ولايجوز ان يتفاصلا فيه وانشرطا ان يكون المشترى بينهما ائلانا فاربح كذلك ولايجوزالشركة فيالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهوله دون صاحبه واذااشتركا ولاحدهما بغل وللاخرراوية مخبستق عليها الماء والكسب بيتهما لم يصبح الشركةوالكسبكله للذى استق الماء وعليه اجرمثل الراوية اركان العامل صاحب البغل وانكان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ٣ و يعلل شرط النفاضل واذا مات احدالشريكين اوارتد ولحق بدارالحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشر يكين ان يؤدي زكوه مال الاخر الاياذ نه فان اذن كل واحد منهما لصاحبهان بؤدى زكوته فادىكل واحدمنهما فالثاني ضامن سواء علم باداء الاول اولم يعلم عندابي حنيفة رحمالله

> تعالى وقالا رجهما اللهتعالى ان لم يعلم لم يضمن ﴿ كَارِ الصَّارِبَةُ ٩ ﴾

> > 奏9 奏

(شرح)

المضار بةعقدعلى الشركة في الربح عال من احدالشر بكين وعل من الآخر ٦ ولاتصبح المضاربة الابالمال الذي بينا الشمركة تصم به ومن شرطها أن يكون الربح بنتهما مشاعاً لايستعنى احدهمامنددراهم مسماه ولابد ان يكون المال مسلا الى المضارب ولايدل سالمال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للضارب ان بشتری و ببیع و بسافر و بیضع و بوکل ولیس له ان یدفع المال مضاربة الاان يأذن لهرب المال في ذلك او مول له اعل رأك وان خصرله ردالمال التصرف في بلد بعينه اوفي سلعة بعينها لم أيجز له ان يجاوز عن ذلك وكذلك ان وُقَّتَ المضاربة بعينها جاز و بطل العقد عضيها وكيس للمضارب ان يشترى ابارب المال ولا ابنه ولامن يمنق عليه فإن اشتر بهمكان مشتريا لنفسه دون المضاربة وانكان في المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتربهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جازله ان يشتر يهم فان زادت قيم عنق نصيبه منهم ولم يضمن رب المال شيئًا ويسعى المعنق رب المال في قيمة نصيبه منه واذادفع المضارب المال مضاربة على غير ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المصارب الثاني حتى ير بح فاذا ر بح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع السد مضار بة بالنصف فاذن له ان بدفعها مضار بة فد فعها بانداث حاز فانكان رب المال قالله على ان مادزق الله تعالى بيننا نصفين فارب المال نصف الربح وللضارب الثاني ثنث الربح وللاون السدس وانكان قال على أن ما رزمك الله سننا نصفين فللضارب الثابي الثاث ومابقي بين وب المال والضارب الاول نصفان فان قال على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فلاتى نصف الربح ولرب المال النصف ولاشئ للضارب الاول فان شرط للضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح والضارب الثاني

٦ وركنها الانجاب و القبول بان يقول دفعت البك هذا المال مضار به او معاملة او خذ المال واعل، على أن مارزق الله تعالى سنا نصفان ونحو ذلك من الاالفاظ التي تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب فبلت ونحوه (درر غرر) ۹ قوله دراهم مسمـــاة و ذلك أن القصدود من. عقدالمضاربة هوالشركة في الرح فأ ذ إ اشترط لاحد هما دراهم مسماة كالمائة ونحوها نفسد المضاربة لان شرط ذلك يفضي الى قطع الشركة لانه ر عما لايكون الربح الاذلك القدر فلا يبقى , للآخر شيء من الربح (غاية البان)

نصف الربح ويضمن المضارب الاول للضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله ٤ وادًا مات رب المال اوالمضارب بطلت المضاربة واذ ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يُعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائر وانعلم بعزاه والمل عروض فيده فله ان هیمها لاعنمه العزل من ذلك ۹ ثم لایجــوز ان اشتری بمنها شيئا آخر وانعزله ورأس المال دراهم اودنانير قدنضت فليس لهان بتصرف فبهاواذا افترةاوفي المال ديون وقدر بح المصارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وأن لم يكن في المال رجملم يلزمه الاقتضاء ويقال لهوكل ربالمال في الاقتضاء وماهلك منمال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا صمان على المضارب فيه وان كاما يقسمان الريخ والمضاربة على حالها ثم هلك المال كلماو بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شي كان بينهما وأن نقص من رأس المال لم يضمن المضارب وأن كاما اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضــه لم يتزاد الربح الاول و يجوز للمنــارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولايتزوج عبدا ولاامة من مال المضاربة

﴿ كُتَابِ الوكَالَةِ ﴾

الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان بوكل به غيره ٢ و بجوز التوكيل بالخصومة في سائرة الحقوق و باثباتها و بجوز بالاستيقاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لاتصبح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن الجلس الا بحضور الموكل وقال ابو حنيفة رجه الله تعالى لا بجوز التوكيل بالخصومة ٣ الا برضاء الخصم الاان بكون الموكل مرضا اوغا بامسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف و محدد جهما الله

اذا كان الربح ستمائة الشمائة الشمائة المضارب الثانى ويضمن الشانى سعد المضارب الشانى سعد المضارب قد ثبت في الربح المضارب قد ثبت في الربح الا بالبع لبعلم قدران بادة من الربح على رأس المال (كشف)

الان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال بان كان مريضا او شغا فانيا او رجلا ذ و جاهه فيما الله ور بنفسته فيما الى ان يوكل به فيمون بسببل منه فيمون بسببل منه دفعا لحاجته (هدايه) الحواب للخصم لان الحصومة هو المراد بالخصم لان الحصومة المراد بالخصم لان الحصومة المراد الخصم لان الحصومة المراد الخصم لان الحصومة المراد المناسات المنا

بجوز النوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكاله ان يكون الموكل ممنءلك التصرف وبلزمه الاحكام والوكيل من يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما حاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا مححورا جاز ولابتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقودالتي يعقدها الوكلاء على ضر بين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد بتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى و بقبض المبع و بخاصم في العيب وكل عقد يضيغه الوكيل الى موكله كالنكاح والجلع والصلح من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطــالب وكيل الزوج بالمهر ولابلزم وكيل المرأة تسليمها وأذا طلب الموكل المشترى بالثن فله ان يمنعه ايا، فأن دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكلرجلا بشراءشي فلا يدمن تسمية جنسه وصفته ومبلغ ممنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقرول ابتع لى مارأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع عــــلى عيب فله ان يرده بالعبب مادام المبيع في بده فان سلم الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف اوالسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعنبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى النمن من ماله وقبض المبع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يد، قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط من الثن وإدان يحبسه حتى يستوفى الثن فأن حبســ فهلك في يد. كان مضمونا ضمــان الرهن غندابي بوسف رحه الله وضمان المبيع ٦ عند مجمد رحه الله واذاوكل رجل رجاين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دونالآخر الا ان يوكلها بالخصومة او بطلاق زوجته بغيرعوض او بعنق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس

ضمان المبيع كونه مضمونا مالثمن قل او كثر لان الوكيل كالبابع من الموكل فكان خسه لاستيفاء التمز فسقط النن بهلاكه وعندزفركان المبدع مضمونا بضمان الغصب يعني بقيمته لان الحبس منع بفير حق وثمرة الخلاف تظهر فيمااذا كأن الثن خسة عشر وقيمة المببع عشره برجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من تقول إضمهان الغصب والرهن ولا أرجع عندمن يقول بضمان المبيع ولوكان الثمن عشرة وقيمة المبع خسة عشر يرجع الموكل بخسد على الوكيل عندمن مقول بضمان الرهن او المبيع (كشف)

٦ وَمَعْنَى كُونِهُ مَضَّمُونَا

للوكيل ان وكل فيا وكل مه الاان يأذن له الموكل او تقول له اعل رأبك فان وكل بغيراذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاحازه الوكيل الاول جاز وللموكل أن يُعرَّلُ الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهوعلي وكالنه وتصرفه جائز حتى بعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقاه ولحاقه بدار الحرب مرتداواذا وكل المكاتب رجلائم عجز او المأذون له فسحر علسيه او الشريكان فافترةا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكبل اولم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقاً بطلت وكالنه وان لحق بدار الحرب مرتدا لم بجزله النصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيُّ ثم يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل ٨ بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد عندابي حنيفة رجه الله مع ابيه وجده وولده وولد ولدةو زوجته وعبده ومكاتبه وقال انو يوسف ومحمد رجهما الله يجوز بيعهمنهم بمثل القيمة الافي عبده ومكاتبه والوكيل بالبع بجوز بيعه بالقليل والكشير عندابي حنفة رجه اللهوقالا لابجوز يبعه بنقصان لايتغان الناس في مثله والوكيل بالشهراء بجوز عقده عثل القيمة والربادة يتغسان الناس في مثلها ولابجوز عا لانتفان الناس في مثلها والذي لايتفان الناسفيه مالا مدخل تحت تقويم المقومين واذاضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع قضمانه باطل فاذا وكله بديع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنفة رجه الله ٦ وان وكله بشراء عبد واشتري نصفه فالشراء موقوف فان اشترى بافيه لزمه الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لجم بدرهم فاشترى عشر بنرطلا بدرهم من لمم يباع مثله عشرة بدرهم إزم الموكل منه عشرة منصف درهم عندابي حشفة رجمالله وقالا رجهما الله بلزمه العشرون وانوكله

بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتر به لنفسه وان وكله بشراءعيد بغيرعينه فاشترى عبد افهوالوكيل الاان بقول تو يت الشراء للوكل

والجنون المطبق عنداني يوسف بقدر شهر في رواية او اكثر من يوم ولبلة في رواية عند محدد محدد محدار حول كامل قيد الجنون بالطبق لانهان كان عليلة كالاغاء لا يبطل الوكالة (كشف)

٦ لأن اللفظ مطلق عن فيد الافتراق والاجتماغ لانه لوباع المكل غن النصف جازعنده فاذا بإع النصف بهفاولى وقالا لايجوزلانه غير منفارق لمافيه من ضرر الشركة الاان يبيع الباقي قبل ان يختصماً لان بيع النصف وسيلة الى الامتثال بان لا بجد من يشتر يهجله فيحتاج الى ان يفرق فاذاباع البافى نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة فاذا لم يبع ظهر انه لم تقـع وسيلة فلا بجوز (كشف)

اوبشستربه بمال الموكل ف والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى حنيفة وابى بوسف وهجد رجهم الله والوكيل بقبض الدبن وكيل بالخصومة فيه عند ابى حنيفة رجه الله واذا افر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره ولايجوز افراره عليه عند غير القاضى عندابى حنيفة ومجد رجهما الله الا أنه نخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رجه الله بجوز اقراره عليسه عند غير القاضى ومن ادعى أنه وكيل الفائب اقراره عليسه عند غير القاضى ومن ادعى أنه وكيل الفائب في فيض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب وصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل انكان باقيا في يده وان قال أنى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم بؤمر بالتسليم اليه

﴿ كَابِ الْكَفَالَةِ ﴾

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسد، او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ارقال ضمنته اوهو على اوالى اوانا به زعيم اوقبيك به فان شرط فى المكفالة تسليم المكفول به فى وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به فى ذلك الوقت فان احضره والاحبسه الحاكم واذا احضره وسلم فى مكان بقدر المكفول له على محاكمته برئ المكفيل من المكفالة واذا تكفل على ان يسلم فى مجلس القاضى ومئ المكفيل من المكفالة واذا تكفل على ان يسلم فى مجلس القاضى برئ المكفيل بالنفس من المكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافى به فى وقت كذا فهو صامن بماعليه وهو الف فلم بحضره فى الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من المكفالة بالنفس ولا يجوز فى المكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص عند ابى حنيفة رجه الله واما الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص عند ابى حنيفة رجه الله واما الكفالة بالنال في النفس فى الحدود والقصاص عند ابى حنيفة رجه الله واما الكفالة بالنال في النفول به او مجهولااذا كان ديا

الموكل ولايشترط النسقد من ماله والتفصيل فيه انه اذا قال الوكبل نويت الشسراء لمسوكلي فهو الموكل وان السستري بماله موكلي فهو للوكل وان السسترية بدراهم موكلي فهو للوكل وان قال الشستريته بمالى فهو للوكب وان قال السستريته بمالى المتريته بمالى المتريت

(كشف)

A وهو الذي لابسقط عن المديون الا بادائه او بالا براءوقيد الدين بالصحة احترازا عن بدل الكتابة لاته يسقط بدو نهما وهو السقوط بعجز المكاتب من ولاانه فلانجوز الكفانة

الكيل المكفول المكفول من المكفول المك

المكفول بم هو مم مشترك بعيالتفسى والمال

(كنف)

م عليه م

٩ من غرامة الثمن ادًا اسمحق المبيسع من يد المشـــترى والاول مثال للعلوم والثابي للمعهول (كشف) ٦ لان يراءة الاصيبل يوجب براءة الكفيل لان الدبن على الاصيل في (كشف) ٤ لان الكفيل ليس عدون وانساعليه المطالمة وبسقوط المطالبة عن الكفيل لاسقط الدن عن المكفول عنه (كشف) ٣ بان قال تمكفلت عن فلان عملي انه اذا قدم ز مدفا نابري من الكفالة والكفالة حأنة والشروط باعل (شرح) ۲ ای عالیته علی معنی انه لوهلك قبل القبض وجب عليه قيمنه وانما لم يصلح لان العـقد قد انفسخ مالهلاك فلاشئ على الاصيل فاظنك في

الكفيل (قهستاني)

أ او بما يدركك في هذا البيع ٩ والمكفول له بالخبار ان شاءطالب الذي عليه الاصل وان شاه طسالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان تقول مامايعت فلإنا فعل اوماذا الك عليه فعلى اوما غصبك فلانا فعلى وأذا فال تكفلت عالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم البينة فالقول فول الكفيل مع عينه في مقدار مايعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يُصْدِّق على كفيله و يجو زالكفاله بامر المكفول عنه و بغير امر ، فأن كفل بأمر ، رجع بما يؤدى عليه وأن كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي ولس الكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبلان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كانه ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطجالب المكفول عنه او ا ستوفي منه رئ الكفيل ٦ وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الكفول عنه ٤ ولايجو زتعليق البراء، من الكفالة بشرط ٣ وكل حق لا بكن استيفاؤه من الكفيل لاتصم الكفالة به كالحدودوالقصاص واذا تكفل عن المشترى بالثمن جاز وان تكفل عن البابع بالمبيع لم نصيح ومناستاً جردابة الحمل فانكانت بعينها لم قصيم الكفالة بالحل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولاتصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الافي مســ ثلة وآحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني ما على من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء بجلز واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل صامن عن الاخر فاادى احدهمالم يرجع به على شريكه حتى يزيد مايؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفلاننان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلاكان اوكشرا ولا تجوز الكفالة بمال الكنابة سواء حرتكفل به او عيد واذا مات الرجل وعلميه ديون ولم يتركشب بافتكفل رجل عنه للغرماء لم تصمح الكفالة عنسدابي حنيفة رحمه الله وعندهمسا يتصمح الحوالة جائرة 4 بالديون وتصم برضاء الحيل والحنال له والمحتال عليه والدا بمت الحوالة بريم الحيال من الديون ولم يرجع الحتال له علي الحيل الا ان يتوي حقه والنوي عند ابي حنفة رحه الله باحد الامرين اما أن يحجد الحوالة و يحلف و لابينة عليه او يموت مغلسا وقال ابو يوسف و مجدر جهما الله هذا زوجمان و وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم با فلا سه في حال حيوته واذا طالب الحنال عليه الحيل عثل مان الحوالة فقال الحيل احلت بدين في عليك لم يقبل مان الحوالة فقال الحيل وان طالب الحيال عليه الحيل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب الحيال عليه عليك فالقول قول المحيل مع يمينه وان الماسفاج لا وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق و يكره السفاج لا وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

﴿ كَابِ الصَّلِحِ ﴾

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا يشكر وصلح مع انكار و كل ذلك جأر فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه مايعتبر في البياعات ان وقدع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافغ فيعتبر بالإجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة واذاصالح عن دار لم بجب فيها الشفعة واذا صالح على دار و جبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح هنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من الموض واذا وقع الصلح عن وردالعوض وان استحق بعض ذلك ودحصته ورجع المدعى بالخصومة وردالعوض وان استحق بعض ذلك ودحصته ورجع المدعى بالخصومة فيه وانادعى حقا في دار ولم ببينه فصولح من ذلك على شئ م استحق بعض الدار لم يود شيئا من العوض لان دعوا، يجوز أن يكون فيما بني والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع ان يكون فيما بني والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع

4 وصورته ان بقول الرجل الطالب ان لك على فلان كذا فاحنه على فرضى بذلك الطالب صحت الحوالة وبرى كفل رجل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امر، بشيرط براء الاصبل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة الشرح)

۷ صورته ان نفرض رجل ماله خوفا من ضياع في الطريق ليرد عليه المستقرض في الموضع الامن واتما كره لما روى انه عليه السلام فهي عن قرض في الحوالة لانه احال الحطر في على المستقرض فيكون في معنى الحوالة فيكون في معنى الحوالة (كشف)

٧ تر ندمه اذاوكله مالصلح عنه في مؤضع لايكون فيد الصلح بمعنى المعا وضمة كااذا وكلهان يصالح غرمها عن الالف التي علية يخمسما ثة اووكله مالصلح عن دم العمد او وكاته المرأة مأن نخالهها من زوجها فيننذ المال يلزم الموكل دون الوكيل الا ان يضمنه اما اذاوكاته بالصلح عن مال عال بان ادعى رجلعليه عروضاا وعقارا فوكله بالصلح عنه على مال فأن المال لا زم للوكيل لأن حقوق العقد هنا على الوكيل دون الموكل ٩ اي يضمن الوكيل (ح) ماصالح عليه فيؤاخيذ حينشذالضمان بعقدلابعقد الصلح (ابن)

وجناية العمدوالخطاء ولابجوز مندعوى حد واذا ادعى رجل على امرأه نكاما وهي تحجد فصالحته على مال بذلته حتى بترك الدعوى جاز وكان في معنى الحلع وان ادعت امر أه نكاماعلى رجل فصالحهاعلى مال بدله لهالم يجزوان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالجه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى في معنى العنق علىمال وكلشئ وقع عليهالصلح وهومستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كنله على رجل الف درهم جياد فصالحه على خس مائة زيوف حاز وصار كانه ارأه عن بعض حقه ولوصالحه على الف وجلة جاز وكأنه اجل نفس الحق ولوصالحه على دنانبر الى شهر لم يجز واوكان له الف مؤجلة فصالحه على خس مائة حالة لم يجز واوكانه الف درهم سود فصالحه على خس مائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنده فصالحه لم يلزم الوكيل ٧ ماصالحه عليه الاان يضمنه و والمال لازم الموكل فانصالح عنه على شئ بغيرامر، فهوعلى اربعة اوجه انصالح بمان وضمنه تم الصِّلح وكذلك لوقال صالحتك على الني هذه تم الصلح وزمه تسليمها اليهوكذلك اوقال صالحتك على آلف وسلمها اليهوانقال صالحتك على الف ولم يسلها اليه فالعقدم وقوف فان احازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وانلم يجزه بطل واذاكان الدن بين الشر بكين فصالح احدهما من نصيبه على توب فشر بكه بالخيـار انشـاء اتبع الذي عليــه الدين ينصفه واز شــاء اخذ نصف الثوب الا أن يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدن كان لشريكم ان بشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولواشتري إحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضم: له ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالج احدهما من نصيه على رأس المال لم يجز عندابي حنيفة ومحمد رجهما الله

وهذالمسئلة على وجوه الحددها ان الصلح عن المجهول على معلوم عارز وقد كرناه فاركان ماصالح عنده معلوما فهو اجوز والثاني مجوز القليل والكثير لانه ميسر بالبيع والبيع والبيع والبيع والمثير وهو ظاهر في لعفار والرشر)

ای لیس من شانه ان نقسم بمعنی انه لا سق منتفعا به بعد القسمة اصلا کعبد واحد و دابة واحدة القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كاليب الصغير والموب الصغير والموب الصغير والروب المحتم والروب والر

وقال ابو بوسف رحه الله تعالى بجوز الصلح ٩ واذا كانت الشركة بين ورثه فاخر جوا احدهم منها بمال اعطوه اباه والمتركة عقار او عروض جاز قليلا كان مااعطوه او كشرا فان كانالتركة فضة فاعطوه ذهبا او فضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون مااعطوه اكثر من فصيبه من ذلك الجنس حتى يكون فصيبه بمثله وازيادة بحقه من بقية لميراث واذا كان في التركة دي على الناس فاد خلوه في الصلح على ان يخر جوا المصالح عنه و يكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم نصيب المصالح عنه شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم نصيب المصالح عنه فالصلح جائز

﴿ كَالَ الْهِبَةُ ﴾

الهبة تصبح بالابجاب والقبول وتهم بالقبض فان قبص الموهوب له في المجاس بغير امر الواهب جازوان قبض بعدالافتراق لم تصبح الاان بأذن له الواهب في القبض و تعقد الهبة بقوله وهبت و محلت و اعطيت و اطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك و اعربك هذا الشي و حلمتك على هذه الدابة اذا نوى بالحلان الهبة ولا يجوز الهبة في يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع في الا يقسم الا محوزة مقسومة فالهبة فاسدة فان قسمه وسلة كاز ولو وهب دقيقا في حنطة وحراء فالهبة فاسدة فان قسمة فاسدة فان قسمه فالهبة فاسدة فان الهبة وان لم يجدد فيها قبضا العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الابلابنه الصغير هبة ملكها الابن العقد وان الم يحدد فيها قبضا واذا وهب الابلاب الماقير هبة ملكها الابن العقد وان الم يحدد فيها قبضا واذا وهب الابلاب الماقي هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في جرامه فقبضها له وليه جاز فان كان في جرامه فقبضها له وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب الاثنان

الاانه يكره وقال الشافعي لا رجوع فيها لناقوله عليه الماوهب احق بهبته ما لم بنب عها الى ما لم يعوض عنها واما الكراهمة فلقوله كالكلب يعود في فيره المستقباحه حوفعل المستقباحه حوفعل المستقباحه وهو عمليك وهو عمليك بطريق الكيم من ما الماهم الماهم من ما الماهم الماهم

الهبة بشرطالد الى المعمر بالكسر متى مات المعمر له الى الموهوب له لان معنى الممرى ان يقول ملكتك هذه الدار مادمت حيا بناء المخاطب فاذا مت فهى لى

۳ ای ان متقبلک فهواک وهی اسم من الرقوب وهوالانتظار فکانه بننظر ان عوت المالک وهی باطلة لانه تعلیق التملیک بخطر (شرح)

ع كالنقدين وعروض التجارة والسوايم فيتصدق بها دون غيرها لان الله

تعالى اوجب الصدقة بهافاء برايجابه بايجاب الله تعالى (إن ملك)

من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصمح عند ابي حنيفة رحم الله وقالا رجمها الله تعالى تصم واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها ٧ الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة منصلة او بموت احد المتعاقدين اوتخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيهاوكذلك ماوهب احد الزوجين للآخر واذأ قالِ الموهوبله للواهب خــذهذا عوضاً عن هبتك أو بدلاً عنهــا أو في مقابلتها ففيضهالواهب سقطالرجوع وانعوضه اجنبي عن الموهوبله متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا أستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبَّة بشيُّ الا ان يرد مابق من العوض ثم برجع فى كل الهبة ولايصم الرجوح في الهبة الابتراضيهما أوبحكم الحاكم واذاتلفت العين الموهو بة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب لهلم يرجع على الواهب بشئ واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين جيعا واذا تقابضا صمح العقد وكان في حكم السعيرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة وأميما قبض تعلق 4 من الاحكام مايتعلق مجما اذاقبضا والعمرى ٩ جائزة للمحمرله في حال حيوته واو رثته بعد موته والرقبي ٣ باطلة عند ابي حنيفة ومجمد رجهما الله تعمالي وقال ابو يوسف رحم الله جائزة و من وهب جارية الاحلها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لاتصم الا بالقبض ولانجوز الصدفة في مشاع الذي يحتمل القسمةواذا تصدق عملي فقيرين بشي جاز ولايصم الرجوع في الصدقة بعد الفبض ومن نذران يتصدق عمالة لزمه ان يتصدق بجنس ما بجب فيه الزكوه ٤ ومن نذران يتصدق بملكه لزمه ان مصدق بالجيع ويقال لهامسك منه مقدارما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكِتسَتُ مالاً تصدق عثل ما المسكت لنفسك

﴿ كَالَّ الوَّقْفُ ﴾

لابزول ملك الوافف عن الوقف عند ابي حنفة رحمه الله تعالى الاان محكم به الحساكم ٩ أو يعلقه عوته فيقول أذامت فقد وقفت داري على كذا وقال أبويو سف رجه الله بزول الملك بحرد القول وقال محمد رحد الله تعالى لايزول الملك حتى يجمل للوقف ولياً ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الوافف ولم يدخل في ملك الموقوق عليه ووقف المشاع ٦ حائز عندابي حنفة وابي بوسف رجهما الله وقال حجــد رحدالله لابجوز ولابتم الوقف عند ابي - خفة ومجدر جهماالله تعالى حتى بجمل آخره الجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رجه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جازوصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصمحوقف العفار ولايجوز وقف ماينقل و بحول وقال الو يوسف رحه الله اذا وفف ضبعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز وقال مجمد رحه الله بجوز حبس الكراغ والسلاح واذا صمح الوقف لم بجزيه ولاتمليكه الاان بكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فيطاب الشهريك القسمة فنصبح مقاسمته والواجب أن ببتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف اولم بشترط واذا وقف دارا على سكني ولده فالعماره على من له السكني فإن امتنع من ذلك اوكان فقيرا آجرها الحاكم وعرها ماجرتها فاذا عرت ردها الى من له السكني وما انهدم من ساءالوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه واناستغنى عنه امسكه حتى محتاجالي تحارته فيصرفه فيها ولابجو زان يقسمه بين مستحقى الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه اوجعل الولاية اليمجازعندابي يوسف رجه الله وقال مجمد لايجوز واذا بني مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه و يأذن للناس بالصلوة فيه فاذاصلي فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمالله وقال بو يوسـفُ يزول ملكه عنــه بقوله جعلت مسجــدا ومن

آهُ وَمَارِيفَ لَهُ أَنَّ يُرِيدًا الواقف الرجوغ بغمد ما سلم إلى المتولى محمجا بعدم اللزوم عندابي حنفة رحم الله فخنصمان الى الفاضي فيفضي بالزوم على قولهمافيلزم ٢ يعني فيما يحتمل القسمة اما فيما لايحنملها فبجوز مع الشــيوغ أيضا عندُ مجدلان مقاء الشركة عنع الخلوص لله تعالى ولان المهاما، فيها في عابد القبح بان نقبر فيها الموتى سنة وينزعها سنة ويصلي فيهسا في وقت وبنخسذ اصطبلاني وقت بخلاني الوقف لامكان الاستعلال فيه وقسمة الفلة (م) ٣ لان القسمة ليست عمليك من جهتم و انميا هي تميز الحقوق وتعذبل الانصساء فلذلك حازت القسمة وانماخص بذلك عند ابي نوسف لان عنه بجؤز وقفالمشاع وعثد

هجمد لا نجو ز

بنى سقاية للمسلمين اوخاناً يسكنه بنوا السبيل اور باطا اوجعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة رجه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمالله يزول ملكه بالقول وقال محمداذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفوا فى المقبرة زال المسلك

﴿ كَابِ الغصب ٦ ﴾

ومن غصب ششاماله مثل فهاك في مده فعليه ضمان مثله وانكان بمالاءثلله فعليهقيمنه وعلىالغاصب ردالعينالمغصو به فانادعي هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انهالوكانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيماينقل ويحول واذاغصب عقارافهلك فيده لم يضمنه عندابي حنفة وابي نوسف رجهما الله وقال مجد يضمنه وما غص منه بفعله ٩ وسكناه ضمنه في قولهم جيعاوا ذاهلك المغصوب فيدالغاصب بفعله او بغيرفعله فعليه ضمانه وان نقص فيده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاه غير بغير امره فالكها بالخيار انشاء ضمنه فيتها وسلها اليه ٧ وانشاء ضمنه نقصانها ومنخرق ثوب غيره خرقا يسيرا يضمن تقصانه وانخزق خرقا كميرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جبع قيمته واذاتغبرت العين المغصوب بفعل الغاصب حتى زال أسمها واعظم منافعها زال النفضوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع، بها حتى بؤدى بدلها وهذا كن غصب شاة فذبحها وشواها اوطخها اوغصب حنطة فطينها اوحديدا فانخذه سيفا اوصفرا فعمله آنبة وان غصب فضة اوذهبا فضر بهادراهم اودنانير اوآنية لم بزل ملك مالكماعنية عندابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبني عليها زال ملك مالكها عنها ولزمالغاصب قيمتها ومنغصب ارضا فغرس فيها اوبني قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض تنقص بقاء ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس

٦ وَهُو فِي اللَّغَةُ احْدَالْشِيُّ فهرامالا كأن اوغروفي الشرع اخذ مال متقوم بغرادن المالك بأزالة مدة عنه او قصرها كماذا استخدم عبدا في بدمالكة ولوجلس على بساط غيره لايكون غاصبالان لذ المالك لم نزل عسه ولا قصرت الان فعل المالك وهواابسط باق (ابن ملك) ٩ كما اذا نقل نرابه ولم يصلح للزراعة لانه فعل في العين أو انهدم الدار بسكنا. لانه اللاف و به يضمن العقار اتفاقا

(ابن ملك)

۷ لان في الذبح اللا فالبعض الخراض من الشاة وهوالدر والنسل والناء لبعضها وهو اللحلم وفي ذكر الشاة اشارة الحالم وأكم الخالم وأكم وأكم اذا لم اكولة يضمن جيع عليه الناء الم وابن ملك)

مقلوعاً ٢ و يكون له ومن غصب ثو با فصبغه احراوسو يقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار انشاء ضمنه قيمة ثوب البيض ومثل السويق ويسلهاللغاصب وان شاء اخذهما وضمن مازاد الصبغوالسمن فيهما ومن غصب عبنا فغيبهما فضمنه المالك قيمنهآ ملكها الغياصب ٩ والقول في الفيمة قول الغاصب مع يمينه الاان بقيرالالك البينة بأكثرمن ذلك فأذاظهرت العين وقيمها اكثرتما ضمن وقد ضمنها بقول المالك اوبيئة اقامها اوينكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها يقول الغاصب معمنه فالمالك بالخيار انشاء امضي الضمان وانشاء اخذالمين و رد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرةالبستان المغصوب امانة في د الغاصب ان هلك في ده فلاضمان عليه الا ان تعدى فهااو يطلمها مالكها فينعها اماه ومانقصت الجارية بالولادة فهي في ضمسان الغاصب فاذا كان في قيمة الولد وفاءبه جبر النقصان بالولد وسقط ضمائه عن الفاصب ولايضمن الفاصب منافع ماغصبه الاان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذااستهلك المسلم خرالذمي اوخنزيزه ضمن فيمتها وان استهلكهما المسملم على المسلم لم يضمن

﴿ كَابِ الوديعة ٤ ﴾

الوديعة ٩ امانة في بد المودع اذا هلكت فيد، لم يضمها وللمودع ان يحفظها بنفسه و بمن في عياله فأن حفظها بغيرهم اواودعها ضمن الآان يقع في داره حريق فيسلها الى جاره اويكون في سفينة و هو يخاف الغرق فيلقيها الىسفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تميز ضمنها فان طلبها صاحبها فعيسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت عاله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها م رد مثله فعاطه بالمافي ختلف ضمن الجيع واذا تعدى بعضها م رد مثله فعاطه بالمافي ختلف ضمن الجيع واذا تعدى

٢ اى مستحقاللة لمع ومعرفة ذلك بإن يقوم الارض بلا بناء و يقوم ببناءماً مور صاحبه بقلعه فيضمن مالك الغاصب يذهمامن النفاون (این ملك) ۹ ای محکم مانه صار ملكا للفاصب حتى لوظهر الغصوب صار الفا صب احق به خلافا للشافعي (ان الله) ٤ قال الامام بدر الدين الفرق بين الودبعة والا مانة بالغموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحل الحاص على العام صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشي الذي وقع في بده من غير قصد بان اخذت الريح ثوبا فالتقه فيحررجل (شرح)

٩ وهي في اللغة ما يترك عند
 الامين مشتق من الودع وهو
 الترك يقال له مودع بضح
 إلد ال ولنار كها مود غ
 بكسرها (ابن)

العاربة في اللغة مشتقة مُنَّ العريةوهي العطية وقيل منسوبة الى العارلان طليها عارفةلي هذا شال العارية بالتشدددلان باءالنسبة مشددة (شرح) قوله اذال رديه الهبة هذا راجع الى محتك وجلتك فاذا كان راجعا الهما للبغى أن لقال بهما الاانه اراد كل واحدمنهما (م) ۹ ای داری لات عری سكني فعمري مفعول مطلق بفول محذوف تقديره اعرتها لك عرى والعمري جعل الدارلا حدمدة عمره وسكني تميز (صدر) ٩ فال في المداية اذاوقت العارية فرجع قبل الوقت صخ رجوعه ولكنه بكره لما فيهمن خلف الوعدويضمن مانقص البناء والغرس لانه غرس بتوقبت المدة فكان عليهالرجوع بالغرورولانه غره حيث وقتله والظاهر هوالوفاء بالوعد فبرجع عليه (شرح)

المودع في الوديمة بان كابت دابة فركبها اوتو بافلبسه اوعبدا فاسخد مه اواودعها عند غيره ثم ازال التعدى و ردها الى بده زال الضمان فان طلبها صاحبها فيحده اياها صمنها فان عادالى اعترافي لم يبرأ من الضمان وللودع ان يسافر بالوديمة وأن كان له حل ومؤنة واذا او دع رجلان عند رجل وديعة محضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شسئا عندابي حضر احدهما الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال أبو يوسف حنيفة رجه الله تعالى بدفع اليه نصيبهوان اودع رجل عند رجاين شئا ما الله تعالى بدفع اليه نصيبهوان اودع رجل عند ولين شئا ما يعز أن يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحدمهمانصفه وان كان مالإيقسم عاز أن يحفظ احدهما الى الآخر واذا قال صاحب الوديعة الودع لاتسلها الى زوجنك فسلها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدارلم يضمن وان حفظها في در آخرى ضمن

﴿ كَارِالعاربة ﴾

المارية على المستعبر واجرة ردالعين المستأجرة على الموجر واجرة رد العين المفصو بقر على الفاصب واجرة ود العين المودوعة على المودوعة على المودوعة وإذا استعارضي المردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعارضيا وردها الى دارالمالك ولم يسلها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دارالمالك ولم يسلها اليه ضمن والله اعلى .

﴿ كَابِ اللَّهِيطِ ﴾

اللقيط ٨ حر ونفقته من بيت المال وان النقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعا في مصر من امصار المسلمين اوفى قرمية من قريهم لقيط فادعى ذمى انه ابنه ثبت فسيده نه وكان مسلما ٦ وان وجد فى قريبة من قريم اللقيط عبد م اوامنه لم يقبل وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت فسيد منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت فسيد منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصر فه فى مال اللقيط و يجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه فى صناعة و يوا اجره و يجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه فى صناعة و يوا اجره

﴿ باب اللفطة ﴾

اللفطة اما نة في يد الملتقط اذا اشبهد الملتقط اله يأخذها المحفظها ويردها على صاحبها فأن كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها شبهرا وانكانت مائة اواكثر عرفها حولا فانجاء صاحبها دفعها والاتصدق بها فانجاء صاحبها وهو قد تصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وانشاء ضمن الملتقط و يجوز بالخيار ان شاء امضى الصدقة وانشاء ضمن الملتقط و يجوز

الالتفاط في الشاء والبقروالبعير ٣ فانا نفق الملتقط علمها بغير اذن الحاكم فهو منبرع وانا نفق باذنه كان ذلك دينا على صاحبها واذارفع ذلك الى الحاكم نظرفيه فانكان للبهيمة منفعة رجرها وانفق عليها من اجرتها وانلم يكن لها منفعة وخاف

بمعنى مفدول ثم غلب على الصي المفقودوفي الشرع اسم لمولؤد طرحه اهله لخوفا من الفقراو فرارا من مهمة الزيا مضيعه آثم (شرح) ٦ تبعا للداراما ثبوت نسبه فهواسمحسان ووجه الاستحسان ازفى اثبات نسبه نفع له فو جب ان يصدق عليه كنفقنه وانما جعلناه مِسلمًا لأن الكفر الحاق ضرر به والنسب نفع له فيما يكسه الضرر لابجوز عليه ومامحصلله فيهفهو أمأر فعدت دعوته فيما خفعه ادون مابضره (شرخ) ٣ واذا اخاف علما التلف لوالضباع مثل ان يكون البلد فهما الاسد والسباع اوحوالم اللصوص امااذا كانت مأمونة التلف لم بأخذها (شرح)

A وهو في اللغة ما يلفطاي

لرفع من الارض فعيل

ان تستغرق النفقة فيمنها باعها الحاكم وامر بحفظ ممنها وانكان الاصلح الانفاق علم ااذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكما واذا حضر مالكما فللمتقط ان منعه منها حتى بأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للمتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى وانكان المنقط غنا لم يجزله ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها و يجوز أن يتصدق بها اذا كان فقيرا فلا بأس وابنه وامه و زوجته اذا كانوا فقراء

﴿ كَمَا بِ الحِنْثَى ﴾

اذاكان المولود فرج وذكر فهوَ خنثى فانكان ببول من الذكر فهوغلام وإنكان سول من الفراج فهو انثى وانكان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما وان كانا في السبق سواء فلايعتبر بالكثرة عندابي حنفة رجه الله تعالى ومّا لا رجهما الله تعالى نسب الى اكثرهما ٣ واذا باغ الحنيَّم. وخرجت له لحية اووصل الى النساء فهورجل فان ظهرله تدى كشدى المرأ، ٤ اونزل له ابن في ثديه اوحاض اوحبل اوامكن الوصول اليه من جهة الفرج فهوامرأه فاللم يظهرله احدى هذه العلامات فهوخنثي مشكل واذاوقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاعله امة ٩ من ماله تختنه ان كان له مالفان لم يكن له ابتاع له الامام من بيت المال امة فأذا اختنته باعها ورد ثبنها الى بيت المال وانمات ابوه وخلف ابناً وخنثي فالمال بينهما عندابي حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللحثى سهم وهوانثي عندابي حنفة رجه الله تعالى في المراث الاان شبت غير ذلك وقالاللخ في نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الاثي وهوقول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمالله تعالى المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة والحنثى ثلنة وقال

٣ بولالا كثرته بدل عسل انه هو العدى في الاصل كم ان السبق مدل على ذلك ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجيها لكثره فاناسنو با في الكثرة فالواجيعا لاعلم لنا بذلك وهو مشكل منتظر الى مباغ وهذ كله قبل البلوغ (شرح) و فانقبل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللين قيل أن اللبن قد بنزل ولاتدى او يظهر له ثدى يحيث لا يمر من ثدی الرجــل فاذا

الده باح لمهوكه ينظر
 الى المرأة وهذا اذكان
 الحتى بشتهى اما اذا
 كان لايشتهىجازللرجال
 والنساءان نختو،
 (, شرح)

نزل اللبنوقع التميز فلهذا

فال اوظهر له ندی

كثدى المرأة

(خدادی)

そいき

مجدالمال بينهما على أثنى عشر سهما للابن سبعة وللحنثى خسة ﴿ كُتَابِ المُفقود ﴾

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولايعلم احى هو ام ميت نصب القاضى من يحفظ ما له و يقوم عليه و يستوفى حقوقه و ينفق على زوجته واولاده الصغارمن ماله ٩ ولا يفرق بينه و بين امرأته فاذا تم له مائة وعشمرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولايرث المفقود ٧ من احد مات فى حال فقده اذا ابق

رينصر ﴿ كَابِ الاباق ﴾

اذا اَبَقَ الْمُلُوكُ فرده رجدلُ على مولاه من مسيرة ثلثة ابام فصاعد! فله عليه الجدل أر بعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت فيمته اقل من ار بعين درهما قضىله بقيمته الادرهما وان ابق من الذي رده فلا شي عليه ولاجعل له و ينبغي إن يُشهداذا اخذه انه يأخذه ليرد على صاحبه فان كان العد الا بق رهنا فالجعل على المرتهن

﴿ كُتَا_احياء الموات؟ ﴾

الموات ما لا ينتفع به من الارض لا نقطاع الماء عنه او الخلبة الماء عليه اوما اشبه ذلك بما يمنع الزراعة في كان منها عاديالا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العام فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابى حنيفه رحدالله وقالا رجهما الله علكمو علك الذمى بالاحياء كما يملكم المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها دات سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره و لا يجدو زاحياء ما قرب من العام أبل بترك مرعى و لا يجدو زاحياء ما قرب من العام أبل بترك مرعى لاهل القرية ومطرها لحصايد هم ومن حفر باثرا ٦ في وية

٢ مراده السدراهم والدنانع المكيل والمؤزون واماعزوضه فلايباع لنفقتهم انفاغا (ق) ٧ لمايينا انالمفقود جي في حق نفسه میت فی حق غره فلهدنا لم يستحق من غيره ميراثا لسكونه ميتا (شرح) ۲ اراد احیادها صوره بحيث يكون سببا للحيوة النامية (ق) ٦. يعني من حفر بثرًا في موات لستني منهابالبمير يكون حر عهداً من كل جانبها اربعين دراعا عند الى حدفة كالعطن اي كما كان حر عها للعطن اى لمرك الابل حول الماء للسق اربعين دراعا اتفاقا

(ن)

فله حريمها فأن كانت العطن فحريمها من كل جانب اربعون ذراعا وان كانت دراعا وان كانت عينا فحريمها ستون دراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثماثة دراع فن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وماترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء فانكان يجوز عهو عود و اليه لم يجز احياؤه وانكان لا يمكن ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريمها لعا مري علكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عندا بي حنيفة رجه الله الا ان يقيم البينة على ذلك وعند هماله مسناة النهر يمشى عليها ويلتى عليها طينه

﴿ كَابِ اللَّاذُونَ ﴾

اذا اذن المولى لعبده في المجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر النجارات ۹ ولهان بشتری و بدع و پرهن و بستر هن واناذن له في مو ع منها دون غيره فهو إمأذون في جيعها فا ذا اذن له فيشئ بعينه فليس بأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز ولیس له آن بنز وج ولا آن یزو ج ممالیکه و لایکاتب ولا يعتق على مال ولا بهب بعوض ولا بغير عوض الاان يهدى ٦ اليسير من الطِعــــام او يضيف من يطعمه و ديونه متعلقة رقبته ساع للغرماء الاان بفديه المولى ويقسم ممنه بينهم بالحصص فان فضــل من ديونه شيُّ طولب به بعــد الحرية وان حر عليه لم بصر محمورا عليه حق بظهر الحمر بيناهل السسوق فان مات المولى او بحنّ او لحق بداد الحجر بسير ندا صاد المأذون محجورا عليه ولوابق العبد المأذون صار محجورا عليه و اذا حجر عليه فا قراره جائز فيا في بده من المال عندابي حنيفة رحمه الله و قالا لا يصبح اقراره واذا لزمته ديون تحيط عاله و رقبته لم علك المولى مافى يده فان اعتق عييده لم تعتق عند ابي حنيفة رجه الله وقالا رجهما الله علك مافي مدهواذ ا باع عبد مأذون من المولى شيئا عثل القيمة جاز وان باع ينقصان لم بجز و ان باعد المولى شبيئًا بمثل القيمة او اقل جاز البيع ٣

به فالتجارة اسم عام منتاول الجنس فيدع و بشـــترى ما بدا له من انواع الاعمان لا نه اصــل التجـــارة (شرح)

وهدو يضم حرف المضارعة ال مجعلة هدية قيد الملسير وهو قدر ما يخذبه المضيافة المسرة منه وقيد المالات الكثير المداء قدر اليسيرمن الدراهم غيرجاز (ان ملك)

" لان العبد اذا كانعلية دن فلا سبيل المولى على

ما فی بده فیسکون معه

كالاجنبى واحدى الاجنبين

یجــؤزله ان اشــتری

من الاخرها (شرح)

قان سلم اليه قبل قبض النمن بطل النمن ٦ وانا مسكم في يده حتى يسئو في النمن جاز وان اعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فمتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بتى من الديون يطالب به المعتق ٧ واذا ولدت المأذونة من موليها فذلك جرعا وان اذن ولى الصبى الصبى في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقلى البيع والشرى

قال ابو حنفة رحمه الله تعالى المزارعة على ابراه وقالا جائزة وهى عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبد في الله والبقر لواحمه جازت المزارعة والمن والبقر المقر والبدرلا خرى المزارعة وال كانت الارض لواحدو العمل والمقر والمذرلا خرى جازت المزارعة أوان كانت الارض والبقر لواحدوالمدر والعمل لواحد فهى باطلة ولاتصم المزارعة الاعلى مدة معلومة وان يكون الحارج بينهما مساعل فان شرطا لاحمد هما ففزانا مسماة فهى باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذبانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالحارج بينهما على ماشرطا وان لم خرج الارض شمينا فلا شي للعامل واذا فسد ت المزارعة فالحارج البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فالحارج البذر فان كان البذر من قبل رب الارض وقال عجمدله اجر مثله لايزاد على مقدار ماشرط له من الحارج وقال عجمدله اجر مثله بالغا ماباغ وان كان البسذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة

فامتنع صاحب البذر من العمل لم بجبر عليه وان امتنع الذي ليس

من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل وأذا مات احدالمنعاقد ين

بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم بدرك كان على الرارع المرارع الى ان المحصد، والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما

القبض حصل الثمن دينا للوبي على عبده والمولي لاشت له على عبده دين وآذا بطل النمن من طريق الحكم صاركانه باع عليه بغيرتمن فلم بجزالبيع ومراده بطلان التن بطلان تسليه والمطالبة به وللولى استرحاع المبع (شرح) ٧ معد العنق لان الدن متعلق نذمته ورقبنه وقد ضمن المولى مااتلف علمير من رقبته و بق فاصل دينهم فى ذمته فالنستوفي ذلك منه بعد عثقمه (شرح) ٣ واسما قيدبالثلثواربع ليتين محل النزاع لانهلولم يمين اصلا اوعين دارهم مسماة كانتفاسدة بالاجاع (水)

الانه إذا سلم المبغ قبل

واجره الحصاد والدياس والرفاع والنذرية عليهما بالحصص فان شرط ذلك في المزارعة على العامل فسدت

﴿ باب المسافاة ٦ ﴾

قال ابو حنيفة رحمه الله تعدالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائرة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزأ من الثمرة مشاعا و بجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذ تجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة و الثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قدانتهت لم بجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المسافاة بالوت وتفسخ بالاعذار كانفسخ الاجارة

﴿ كَارِالنَّكَاحِ ﴾

المنكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي اويعبرباحــدهما عن المــاضي والآخرعن المســتقبل مثلّ ان تقول زوجني فيقول زوجنك ولا ينعقد نبكاح المسلين الا بحضو رشاهد بن حربن بالفين ٩ عاقلين مسلين او رجل وار أتين عدولا كانوا اوغرعدول اومحدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية ٧ بشها دة ذمين جازعند ابي حنيفة وابي يوسف رجهماالله وقال محمد رحه الله لايجوزالاان يشهد شاهدين مسلين ولايحل للرجل انبتز وجبامه ولايجداته من قبل الرجال والنساء ولايابننه ولابنت ولده وان سفلت ولا ماخته ولا منات اخنه ولا بعمته ولا نخالته ولا منات اخيه ولايام امرأنه التي دخل بايننهسا اولم يدخل ولايابنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في جره او في جر غيره ولا بامرأة ابيه ولااجداده ولابامر أةاينه ولابني اولاده ولايامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا مجمع بين الاختين بنكاح ولا بلك يمين وطئسا ولا يجمع بين المرأه وعمتها وخالتهاولا النت اختها ولا ابنت اخيها ولايجمع بين امرأتين لوكانت كل واحدة منهما رجلا لم يجزله ان يتزوج بالاخرى ولا بأس

٣ هـى دفع الشجر الى من السليد بجزء من ممره (م)

بعنی یاعقد السکاح ایجضورهم عند نا وقال اشافعی لا یتعقد لازشها دنیم غدیر مقبولة فلا یاعقد کشورهم ولنا ان کلامهم اهل للشهاده کیملا وعدم قبولها عند الا داء لا منع نحقه ها (ان ماك)

لاقيد بالذوية لان المسلم او تزوج مسلمة لا نعقد بشمادة ذمين انفاقا (شرح)

بار يجمع بين امر أنوا متزوج كان لها من قبل ٩ ومن زي بامرأة حرمت عليدامها وابنتها وإذاطلق الرجل امرأته طلافا باينا لم يجزله انبتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولايجوز للمولى ازينز وجامته ولاالرأة عبدها وبجوز نزو بجالكابيسات ولايجوز تزويج المجوسسيات ولاالوثنيات وبجوز ترويج الصابيات ٣ ان كا نوا يؤ منون بني و يقر و ن بكاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولاكالهم لم بجزمنا كحنهم وبجوز للمعرم وللمعرمة انينزوجا في حالة الاحرام و ينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضائها وانلم يعقد عليها وبي عند ابي حنيفة رجمالله بكرا كانت اوثيبا وقالا لا ينعقد الاباذن ولى ولايجؤز للولى اجبار البكر البالغة العاقلة على السكاح واذا استأذنها النولى فسكتت اوضحكت اوبكت بغيرصوت فذلك اذنءنها وانابت لم يزوجها واذا استأذن الثبب فلابد من رضائما بالقول واذازالت بكارتها بوثبة اوحبضة اوجراحة اوتنعش فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رجدالله وقالا رجهماالله هي فيحكم الثب واذأ قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكت وقالت بلرددت فالقول قولها ولا عمين عليها ولايستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحدالله وفالا يستحلف فيه و بنعقد النكاح بلفظ النكاح والنزويج والتمليك والهبة والصدقة ولاينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجو زنكاح الصغير والصغيرة اذازوجهما الولى بكراكانت الصغيرة اوثيبا والوبي هوالعصبة فانزوجهما الاب والجد فلاخيار لهما بعد بلوغهما وانزوجهما غبر الاب والجد فلكل واحدمنهما الخيار اذابلغ انشاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولالصّغير ولانجنون ولالكافر على مسلة وقال ابوحنيفة زحمه الله يجوز الحمير العصبات منالاقاربالنزويج مثلالاختوالام والخالة ومنلاولي لهااذا

آ وقال زفر لا يجؤز لان ابنت زوجها لوقدرث رجالا لم يجزلها نكاح ولنا ماروى انابن عباس جع بين امر أن رجل وبند من غيرها ولان حرمة الجع كانت لصيانة الفرابة عن القطيعة وهنا لاقرابة (ق)

قولة واقل المهر عشرة دراهم اوما قيمته عشرة دراهم يوم العقد لايو م القبض وقال الشبافعي مایجو ز انبکون ممنسا فى البيع جازمهرا في النكاح لانه حقها فيكون التقديرأ لها ولنا قوله عليه السلام لامهراقل من عشرة دراهم لانه حق الشرع وجو با اظما والشرف الحِل فينقدر بمساله خطر وهو عشرة دراهم استدلالا خصارالسرقة إىلاباح التصرف في البضع مدون المال الخطير كالاساح قطع اليد يدون المال الخطير ولوتزوجها على قطعة فضة تبرفانه يشترط كالأ المشرة من حيث الوزن لاغبر بخلاف السرقة فأنه اوسرق عشرة تبرا قيمها نقص منعشرة مضروبة لانجب القطع على الاصمخ والمعتسبر وزن سسبعة (جدادی)

زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذاغات الولى الاقرب غيبة منقطمة جازلن هوابعدمنه انهزوجها والغيمة المنقطمة انبكون في بلد لاتصل اليه القوافل في السنة الامرة واحدة والكفاءة فيالنكاح معتبره فاذا تزوجت المرأة بغير كفو فللاولياء ان يغرقوا بينهما والكفاءة تعتبر فيالنسب والدن والمال وهو انيكو ن مالكاللهر والنفقة وتعتبربالصنائع عندابي يوسف واذاتروجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحه الله حتى بتم لها مهر مثلها او بفرقها واذازوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها اوابنه الصغير وزاد في مهر امرأ ته جاز ذلك عليهما ولايجوز ذلك لغيرالاب والجسد ويصمح النكاح اذاسمي فيسه مهرا ويصمح واناليهم فيه مهرا ٩ واقل المهرعشرة دراهم فانسم اقل من عشرة دراهم فلها العشرة ومن سمى مهراً عشرة فازاد فعليه السمى ان دخل بها اومات عنها فانطلقها قبل الدخول بها والحلوة فلها نصف السمى وانتزوجها ولم يسم لها مهرا اوتزوجها على ان لامهر لها فلما مهر مثلها ان دخل بها اومات عنها وان طلقها قبل الدخول بها اوالحلوة فلما المتعة فمهي ألثة اثواب من كســو ، مثلها وهي درع وحـــار وملحفـــة وانتزوجها المسلم على خر اوخنزيرفا لنكاح جائز ولما مهر مثلها وانتزوجها ولميسم لها مهرا ثمراضيا على تسمية مهر فهي مهر لها اندخل يها اومات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخابوة فلها المنعة وانزادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخلها اومات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخو ل فانحطت عنه من مهرها صمح الحط واذاخلا الزوج إمرأته وليس هناك مانع من الوطئ تم طلقها فلما كال مهرها وانكان احدهما مريضاً اوصائماً في رمضان اومحرما بحج اوعره اوكانت حائضاً فليست يخلوه صححة ولوطلقها بجب نصف المهر واذاخلا المجبوب بأمرأته ثم طافعها

فلهاكل المهرعنداني حنفة رحمالله تمالي ويستحب المتعة لكل مطلقة الالطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول أُولِم يسم لها مهرا واذا زُوِّج الرَّجُلُّ آلِّننه على ان زوجه الرجل اخته اوالذنه ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جأز انولكل واحدة منهما مهر مثلها عند ابي حنفة وابي وسف رجهماالله وقال محد رحدالله اجرمثلها وانتزوج حر امرأة على خدمته سنة اوعلى تعلم القرآن جاز فلها مهرمثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن مولاً، على خدمته سنة جاز ولهاخد منهاوإذااجمع فيالجزونة ابوها وابنهافالول في نكاحها انهاعندا بى حنفة وابى بوسف رجهماالله وقال مجد رجه الله تعالى ابوها ولابجوزنكاح العبد والامة الاباذن مولاهما واذا تزوج العبد ماذن مولاه فللهر دين في رقبته ٩ ساع فيه واذا زوج الموبي امنه فلمسءليه ان سوئها بينا للزوج ولكنها تخدم للموبي وبقال للزوج متى ظفرت بها وطئنها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لايخرجها من البلد اوعلى انلايتزوج عليهاامرأه فانوفابالشرط فلها المسمى وانتزوج عليها اواخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غبر موصوفي صحت السمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وانشاء اعطاها قيمته ٣ ولوتزوجها على ثيرت عنرموصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت ماطل ورّو بج العبد والامة بغيراذن مولاهما موقوف فأن اجازه المولى جازوان رده بطل وكذلك ان زوج رجل امر أة بغير رضاها اورجلا بغير رضاء و بجوز لابن العم ان روج بنتء من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جازواذاضمن الولى الممر للرأة صحيضمانه وللرأة الخيارفي مطالبة زوجها اووليهاواذافرقالقاضي بينالزوجين فيالنكاح الفاسد قبل الدخول فلامهرلها وكذلك بعدالخلوة واذا دخل بهافلها

٩ لانه هذا دين و جب
 في رقبة العبد لوجو د
 قي حق المولى لصدور
 الا ذن منجهته فيتعلق برقبته دفعًا للضرة عن

ای لابجب علیه ان بنها مز لازوج و سکنها فید لان استخدامها حق

(فهستاني)

المولى و فى التبوئة ابطاله (ابن ملك)

المنال رضى الله عند معنى هذا المسئلة ازيسمى جنس الحيوان دون الوصف بان بتزجها على فرس الجنس بان بتزوجها على دابة لايجوزالتسمية و يجب مهر المثل (قهستان) و معنا، ذكر الثوب ولم يزد عليه وجهد ان ولم يزد عليه وجهد ان هذه جهالة الجنس اذ جناس ولوسمى الشاب اجناس ولوسمى تصمح التسمية (شرح).

الحاظ مشبهة بالحقيقة في وضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب (هداية) ٤ فن النكاح الفاسد بغير شكود ونكاح الاخت في عدة الاحت من الطلاق البان ونكاح الحامسة في عدة الرابعة ونكاح الاسة على الحرة وغيرها ثم هذا الحكم وهوعدم وجوب المهر قبل الدخول (كاهو في تفريق القاضي) ٢ وهو من لا يقدر على الجاع لمرض اولكبر سنه او بسخر او يصل لى اشد دون أالم كر (ان ملك) ٣ وهومن قطع آلتمه لايؤجل لان العنين انمااجل سنةليمرفان عجزه من خلفة اومز آفــة عارصة حتى يزول عضى الفصول الاربعة فلافائدة في تأجيل المجبوب

(ان ملك)

مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة ٧ و يثبت نسب وادها منه ٩ و مهر مثلها يعتبر باخواتها وعاتها و بناتعها و لا يعتبر بامها وخالنها اذالم تكن من فبيلتها و يعتبر في مهر المنل أن يتساونا المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدن والسلد والعصر والعفة ويجوز ترويج الامة مسلم كَانَتَ او كَمَا بِهُ وَلاَيْجُو زَانَ بِيرُ وَجِ امِهُ عَــلِي حَرِهُ وُ يَجُوزُ تُزويج الحرة عليها والحران يتزوج اربكامن الحرائر والاماء من اثنتين فأن طلق الحر احدى الاربع طلاقا بإينالم يجزله انبتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذأ زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حراكان زوجها او عدا و كذلك الْمُكَاتِّبَةُ وَانَ تَزُوجِتَ أَمَّةً بُّغَيِّرُ أَذَّنَّ مُولاهِــا ثُمُ اعتقت صحح النكاح و لا خياز لها و من تز وج امرأتين في عقدة واحدة احديهما لا عل له نكاحها ضع نكاح التي محل له نكاحها و بطل نـكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عبب فلا خيار لز وجها واذا كان باز وج جنون اوجذام او برص فلاخيار للرأه عند ابي حنيفة وابي يوسف رجهما الله تعمالي و قال محمد رجه الله لها الحيار و اذا كأن الزوج عننا ٢ اجُله الحاكم حولافان وصل اليهافي هذا المدة فلا خيار لها والافرق بينهما انطلبت المرأت ذلك والفرقة تطليقة باخة ولهاكال المهراذا كانقدخلا بها وإن كان مجبولًا ٣ فرق القاضي لينهما في الحال ولم يؤجله والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأنه وان ايا عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا باننا عند ابي حنيفــة ومحمد رحهما الله وقال ابو يوســف رحمه الله وهو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج و تحته مجوسية عرض عليها الاسلام فأناسلت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكني الفرقة طــلا فا فان ڪان قد دخل بها فلهـاكما لـالمهروان لم بكن دخــل بهــا قلا مهر لهــا

واذا اسلت المرأة في دار الحربلم تقع الفرقة عليها حتى أنخيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينامن دار الحرب مساا وقعت البينونة بينهما وان سي احدهما وفوت البينونة بينهما وانسبيامكا لم نفع البينونة واذاخرجت المرأة الينامهاجرة جاز لها ان تتزوج في الحال فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رجم الله تعـالى فان كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع جلها وإذاارتد احد الزيجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهماوكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فانكان الزوج هُوَ المُرَّدُ وَقَدْ دَحْـلُ بِهِا فَلَهَا كَمَّا لَ المَهْرُ وَانَ لَمْ يَدْخُلُ بِهِا فلها نصف المهرّ وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل إلدَّخُولُ فَلا مَهُرُ لَهَا وَانْ كَانْتُ الرَّدَةُ بِعَدَّالْمُخُولُ فَلَهَا اللَّهُرُ وان ارتدا معائم اسلامه أفهماعلى نكاحهما ولابجوز أن يتزوج المرئد مسلمة ولاخربندة ولاكافرة وكذلك المرتدة ۴ لا يتزوجها مسلم ولاكافر ولا مرتب وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احد هما ولهماولد صغيرصار ولده مسلًا بالسيلامة وان كان أحد الا بو ين كتابيًا والأخر مجوسيًا فالولد كتابي و اذا تروج الكافر بغيرشهود او في عدة كافر وذلك فيدينهم جائزتم إسلا افراعليه وان نزوج المجوسي امه اوابذه ثم اسما فرق بينهما وانكان لرجل امرأنان حرثان فعليه ان يعدل مينهما في القسم بكرين كانتا او تنسين اواحديهما بكرا والاخرى ثيبتا وانكانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة النلشان من القسم وللامة الثاث و لاحق لهن في القسم في حالة السفر و يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر عن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزو حات بترك فسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع فيذلك ﴿ كُالِ الرصاع ﴾

٢ قوله وكذلك المرتدة لابتزوجها مشلم ولاكافر للنأمل وخدمة الزوج تشغلها عنالتأ علوقد قال اصحابا اذا انتقل الكتابي مندين الى دين لم بعرض عليه وقال الشافعي لانمكن من البقاء على الدن الذي التقل اليه الا أن يسلم او يعودالىدىنەقارلى ئفىل حتى مضت ثلاث حبض وقعت الفرقية وصيار كالمرتدولة اله تبديل دين لا نوجب زوال المالك فلانو جت الفرقة كأسلام الزوجين ولان النصراني اذا انتقال الى المودية فقد اعتقد النوحيد فلومنه اهمن ذلك واقررنا على النصر الله ذا اطمرها كنا قدارمنا، ترك القول بالنوحيد واعتقاد التثنيث وهذا لابعيم (حدادی)

فللا الرصناع وكشره اذا حصل في مدة الرصاع تعلق به المحريم

﴿ ومدة ﴾

٢ قوله وإذا اختلط بالدواء وهوالغالب تعلق بهالمحريم تفسير الغلبة في رواية بن سماعة عن الى يوسف اذاجعهل في لبن امر أه دواء غير اللون ولم يغير انطع اوعلى العكسحرم ولم بوجد طعماللبن وذهب لويه لميحرم وتفسيرالغلمة في رواية بشر بن الوليد عن محمد اذالم بغير مالدواء المنتخرج من ان يكون لبنا فيثبت بهالهجر بم وعن محمد اذالم يغيره الدواء ثبت المحريم وان غيره لا يثبت وقبل على قول إبي حندمة فإيجمل اللن فيدواءا وخلط فللإولاينيت الحرمة بكل عال وفي البكرخي إذا اختلط اللن بالدواء إوالدهن اوالنبيذ فان كأن اللبن غالبا حرم لان هذرالاشياء بجعل في البن ليوصله الى مكان لايصلاليه ينفسه فوقوع المحريم مع مخالطتها اولى فامااذا غلب الدواءلم نقعيه المحربم لان اللبن مغلوب الفلانقع به الغدى

(حدادی)

ومدة الرضاع عندابي حنيفة رجه الله تعالى ثشون شهراو عند هما سنتان واذا مضت مدة إرصساع لم يتعلق بارضاع البحريم و بحرم من الرصناع ما يحرم من النسب الا أثم اخته من الرصاع فإنه بجوزان يتزوجها ولايجوزان يتزوج لم اخته من النسب وأنجت ابنه من الرصاع يجوزان يتزوجها ولايجوزان يتزوج اختابنه منالبسب ولابجوزان يتزوج امرأه ابنه منالرضاع كالابجو زان بنزوج امرأه ابنه من النسب وابن الفحل بتعلق زوجها وعلى آبائه وابثائه ويصيرالزوج الذى نزل لهامنه اللهن الما للمرضَّمَة و مجدوز أن يتزوج الرجل باحث أخيه سن المُسَادِّة بن المُسَادِّة بن المُسَادِّة بن المُسَادِة بن النسبُ وذلك من السبُ وذلك مثل الاخ من الاب أذا كان له اخت من امه جاز لاخيــه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين الجمماً على ندي واحد لم يجزّ لاحدهماان بتزوج الأرخر ولابجو زانيتزوج المرضكة احدا من ولد التي ارّضيت وللولد ولدهاولا يترزوج الصبي المرضع اخت ز وج المرضعة لأنها عنه من الرضاع واذا اختلط اللبن بالما م واللبن هوالغالب يتعلق به الحجريم فأن غلب الماء لم يتعلق به المحريم واذا اختلط بالطعمام لم يتعلق به النحريم وان كان اللبن غالبًا عند ابي حنفة رجه الله نعالى وقالا رجهما الله تعالى يتعلق به المحريم و ذا اختلط ٢ بالدواء و اللبن غا لب يتعلق به الحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فا و جربه الصبي تعلق بهالحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهوالغالب تعلق به المحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط لبن امرأتين بتعلق به المحريم باكثر هما عند ابي حذفة وابي يوسف رجدالله وقال محمد رجه الله تعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيـًا يتعلق به النحريم واذاً نزل للرجل ابن فارضع به صبيالم بتعلق مالنحريم واذا يسرب صبيان

من لبن شاة فلارضاع بينهما ٩ واذاتروج الرجل صغيرة وكبرة فارضعت الكيرة الصغيرة حرمنا على الزوج فاركان لم يدخل بالكبيرة فلامهر لها وللصغيرة فصف المهر و يرجع به الزوج على الكبيرة انكانت تسمدت به الفساد وانام تتعمد فلاشئ على الكبيرة انكانت تسمدت به الفساد وانام تتعمد فلاشئ عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يشهادة رجلين او رجل مامر أنين

﴿ كناب الطلاق ﴾

الطلاق على ثنة اوجه احسن الطلاق وطلاق لسنة وطلاق

البدعة فاحسن الطلاق ازيطلق الرجل امر أنه تطاية تواحدة في طهر واحد لم بجامعها فيمه و بتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ارتطلق المدخول موا ثنافي ثرثة اطهار وطلاق

فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول مها وغير المدخول بها والسسنة في الوقت تثبت في حسق المدخول بهسا خاصة

وهوان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر والحيض ٦ و ذاكات المرأة لا تحيض من صغر اوكبر فاراد ان يطلقها السنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ٤ واذا مضى شهر

طلقها اخرى و مجوز انبطلقها ولا بفصل بين وطئها وطلا فها بزمان ؟ وطلاق الحامل مجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثشا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رجهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لايطلقها للسنة الا واحدة واذاطلق الرجل

امرأ ته في حال الحيض وقع الطـلاق ويستحب له انبراجعها فاذا طهرت وخاصت وطهرت فهو مخبر ان شـاء طلقهــا

و لانه لا جزئية بين الآدمى والبهام والحرمة باعتبارها و المحابه و المحابة في المائة في

ذلك يشتبه وجه العدة

٩ قوله وهج على ضرّ بين منها ثلثة الفاظ رجعي ولايقع مها الا واحدة وهو قوله اعتسدى واستبرئي رجك وانت واحدة اما قولهاعندي فلانه محتمل الاعتداد من النكاخ و محتمل الاعتداد بنع الله ای محتمل اعتدی لانی طلقتك و محتمل اعتدى سعم الله عليك فاحتاج الي النبة وقولهاستبرتي رحك بحنمل لإبي قد طلقتك و محتمل لامي ار مدطلاة ك وقوله انت واحدة محتمل ان يكون نعتا لمصــدر محمدوف معنداه تطليفة واحدة ومحتمل انت واحدة في قومك ولاعبرة ماعراب الواحدة عند امة المشابخ وهوالصحجح لانالعوام لا عبر ونبين وجوه الاعراب وقال بعضهم ان نصبَ الواحدة نقع نوى اولم ينو واو رفع لايفع شي وان توعوان سكنها ففيه الكلام والصحيح أن الكل سواء في انه لا تقع الابال (حدادی)

وانشاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذاكان عاقلا بالفاً ولا مع طلاق الصبي والمجنو ن والنائم واذائزوج العبد باذن مولاً ، وطابق وقع طلاً قه أذاطلقها ولايقع طـالاق مولاً ، على امرأته (والطلاق على ضريع وكناية فالصريح فواه انتطالق ومطلقة وطلقتك فهذا بقع بهالطلاق الرجعي ولايقع به الاواحـــدة وإن وى اكثر من ذَّلك ولايفتقر بهد. الالفاظ الى نبة وقوله انت الطلاق أوانت طالق الطلاق اوانت طالق طـ لايًا فانلم تكن له نية فهي واحــدة رجمية وان زرى ثنين لا يقع الإواحدة وان نوى به ثلثــًا كان ثناً والضرب الثباني الكشاية ولايقم بها الطبلاق الابالنة أو مدلالة حالوهي على ضربين ٩ منها ثلثة الفاظ يقع باالطلاق الرجعي ولايقعها الاواحدة وهي قوله اعتدى وأستبرئي رحك وانت واحدة و نقية الكنامات اذا وي بها الطلاق كانت واحدة بائة وان نوى به ثبثا كانت ثبثا وأن نوى النينكانت واحدة وهذه مثل قولهانت بإن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غارمك والحقى باهلك وخلية ويربة ووهبتك لاهلك وسر حنك وفارفتك وانت حرة وتقنعي واستنزى واغربي وابتغى الازواج فازلم تكزله نبة الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الاان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولايقع فيمايينه وبين الله تعالى الا انبنويه الطلاق وانالم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب اوخصومة وقع الطلاق بكل لفظة لانقصد بها السب والشيمة ولم يقع عا يقصد بهاالسب والشيمة الاان ينويه واذاوصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بالنامثل ان يقول ائت طالق بان اوانت طالق اشد الطلاق اوافعش الطلاقاو طلاق الشيطانوالبدعة اوكالجل اوملا المت واذااضاف الطلاق الىجابيها اوالى ما يعبريه عن الجُملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طَالق اورقبتك طالق اوعنقك طالق اوروحك اوبدنك اوجسدك اوفرجك

اووجهك ٩ وكذلك ان طلق جرأ شابعًا منها مثل ان نقول نصفك اوثلتك طمالق وان قال بدك اور جلك طالق لم نقع الطلاق وإن طاقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع وبقع الطلاق بالكبنامات اذا فالنويت به الطلاق و نقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى الشكاح وقع عقيب الشكاح مثل ان يقول ان تزوجتسك فانت طالق او غال كل إمر أه الزوجها فهي طالق واذا اضافه الىشرط وقع عقيبالشرط مثل ان يقول لامرأته إن دخلت الدار فانت طالق ولايصمح اصافة الطلاق الا أن بكون الحالف ماليكا أو يضيفه إلى ملكه فأن قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم يز وجها فد خلت الدار لم تطلق * والفاظ الشرط أن وأذا وإذا ماوكل وكلا ومتى وحيمًا فني كل هــذ. الالفاظ أن وجد الشرط أنحلت اليمين ووقع الطلاق الإفي كلافإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع وُلاث يَطليقاتِفان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم نقع شيء وزوال الملك بعدد اليمين لا يبطلها فأن و جد الشرطيفي ملك أنحلت اليمين ووقع الطلاق وأن وجد في غير الملك أنجلت اليمين ولم تفعموا ذاا ختلفا في وجود الشرط فالقول قول ازوج فيهالاان تقيم المرأة البينة فانكان الشرط لايعلم الامن جهتها فالقبول قولها في حنى نفسها مثل أن بقول أن حضت فانت علماني فقالت فيحض طلقت وانتقال لها اذاحضت فانت طالق وفلاند معيك فقا إن قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وإذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم نقع الطلاف حتى يسترالدم ثلاثة الامواذا تمت ثلاثة الام ٦ حكمنا ووقوع الظلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة يَهْانت طِالِق لم تَطَلِق حتى تَطْبِهِر من حيضها * وطلاق الامة أ تطليقتان وحدتها حيضنان حراكان زوجها اوعبدا وطلاق

ه لان الجزء الشابع محل السائر النصرفان كا لبيع وقيره فكذا يكون محلا المطلاق فثبت في حق المطلاق فثبت في المكل ضرورة (هداية) لا يكون حيضا فاذا تمت الائة ليام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه من الرحم فكان حيضا أن المنسداد عرف اله من الرحم فكان حيضا أن المنسداء

٨ قــوله و لوڤــال انت طالق وأحدة قبلواحدة وقعت واحدة وكذا اذا غال واحدة بعدها واحدة وقعت وأحدة والأصل في هذه المائل ان الملفوظية اولا ان كان موقعًا اؤلاً وقعت أواحدة وان كانُ الملفوظ هاولا موقعا آخر وقعت منتان فأذا تلت هذا فقوله انت طالق واحدة قبلواحدة الملفوظ بهاولا موقع او لافيقــع الأولى وتصاد فها الثانية وهي اجنبية وكذاوا خدة بعدها واحدة الملفوظة به او لا موقع اولافيقعالأولي لاغير لانه وافع واحدة واخيران بعدها اخرى وقد بانت مهذ فلا يقع اخرى (حدادی)

الحرة الأشحراكان زوجها اوعبد اواذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثاوقعن عليهاوان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقعُ الثَّانية والثالثة وان قال لهاانت طالقواحد، وواحدة وقعت هليها واحدة ولوقالت لها ٨ انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وانقال لها واحدة بعد هاواحدة وقعت عليها واحدة وان قالى الها وأحدة قبلها واحدة وقعت عليها اثنان وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدةاو معها واحدةوقفت ثنتان وانقال لها اذادخلت الدار فانتطالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقمت عليها واحدة عند الى حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهي طـالق في الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال لهاانت طالق في الدار وان قال لها انتطالق اذا دخلت مكمة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق نحدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني وان قال لامرأته اختاري نفسك بنوى بذلك الطلاق او قال لها طلق نفسك فلها ان تطلق نفسهما مادامت في مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من بدها وان اختارت مفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة ما نة ولايكون ثلثا وان وي الزوج ذلك ولايد من ذكر النفس في كلامه او في كلامهـــا وان طلقت نفسهافي فوله طلقي نفسك فهني واحدة رجعية فان طلفت نفسَها ثلثا وقد ارادالزوج ذلكوقعن عليها وانقال الهاطلق نفسك مق شئت فلهاان تطلق نفسها في المجس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأ تى فله ان يطلقها في المجس وبعده وان قال طلقها أن شئت فلة أن يطلقها في الجس خاصة وإن قال لها أن كنت تحبني اوتبغضني فانتطالق فقالت آنا احبك اوابغضك وقع الطلاق وانكائف قلبها خلاف مااظهرت وانطلق الرجل امرأته في مرض و وظلاقا بالفات فهي في العدة ورثت منه وان

مات بعد الفضاء عدتها فلاميراث لها وان قال لاحر أنه انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقم الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنين وان قال ثلثة الاثنتين طلقت واحدة واذا واك الزوج امرأنه اوشقصا منها او ملكت المرأة زوجها اوشقصا عنه و قعت الفرقة بينهما

م باب الرحمة ٥ م

اذا طلق الرجل امرأنه تطليقة رجمية اوتطلية بن فله ان راجمها في عدتها رضات المرأة مذلك اولم رض والجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأى او يطأها او تقبلها اويلسها بشموة او تظرالي فرجها بشهوة ويسعب لهان بشهد على الرجمة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجمة واذا انقضت العدة فقال الزوج فد كنت راجهتها في العدة فصدقته فعى رجمة وان كذبته فالقول قولها و لاعين علمها عند اى حنفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج فدر اجعنك فقالت محيدة له فد انفضت عدتي لم يعم الرجمة عند ابي حنيفة رجه الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد القضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبه الامة فالقول قولها عندابي حنفة رجه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة المام انقطعت الرجمة وانقضت عدتها وأن لم تغنسل وأن انقطع الدم لافل من عشرة المم لم تنقطع الرجعــة حتى تغتسل اوتمضي علمــا وقت صلوة اوتيم وتصلي عند ابي حنفة و ابي يوسف رجهمالله تعاني وقال مجمد رحه الله تعالى اذا تيمت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت و نسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماءفان كان عضوا كاملا فافوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل منعضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف ٦ وتتزين ويستحب از و جهاان لايدخل عليها حتى بستأذنها او يسمعها خفق نعليه

، اصل البات هوان صريم الطلاق بعد الدخول دون. الثلث في الحرة ودون الثنتين في الامة معقب للرجمة بالكار والسنة واجاع الامة وهو ظاهر كذافي الجامع الصفير لقاضمحان وكان شمخي رجه الله تقول الما يحقق الطـــلاق الرجعي بأد بع شرائط احديها صريح لفط الطلاقاو بعض الكامات الخصوصة والثانة ان لا بكون عقابلته مال الثالثة ان لايستوفي الثلاثة من الطلاق اما جلة اومنفرقة والرابعة أن تكون المرأة مدخولاما (نواله) 7 التشوف غاص في الوجه والتزن عام تفعل من شففت الشئ جلوته ودينار مشوف ای محلو وهی ان مجلوالرأ، وجهها ونصيفل خدمها (قامستاني)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وال كال لطلاق باينا دول الثلث فله ان بتزوجها في عدتها و بعدانقضاء عدتها وان كال الطلاق ثلثا في الحرة اواثنين في الامة لم تحل له حتى تنكم زوجا غيره نكاما صحيحا و يدخل بها ثم نظلةها او يمون عنها والصبي المراهق لا في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امنه لا يحلها ٩ واذا تروجها بشرط المحليل فالنكاح مكر وه فان طلقها بعدوطئه تروجها بشرط المحليل فالنكاح مكر وه فان طلقها بعدوطئه عدتها و تروجت بروج آخرفدخل بها ثم عادت لى الاول عادت عدتها و تروجت بروج آخرفدخل بها ثم عادت لى الاول عادت لنطلي فات كا يهدم الزوج الثانى مادون الثالث من النطلي فات كا يهدم الذوج الثانى مادون الثالث من النطلي فات كا يهدم الناف عندابي حنيفة و ابي يوسف رجه ما الله واذا طلقها أثنا فقالت قد انقضت عدتى وتروجت بزوج آخر ودخل ابي الزوج الثانى وطلقني وانقضت عدتى والمدة آخر ودخل ابي الزوج الاول ان يصد قها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

★ よりがかし戻争

اذا قال الرجل لامرأته والله الاقربك اولا اقربك اربعة اشهر ۲ فهو مول فان وطها فى الاربعة الاشهر حنث فى بمينه ولزمته الكفارة وسقط الابلاء وان لم يقربها حتى مضتار بعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سمقطت اليين وان كان حلف على الابد فالميسين بافية فان عاد فتر وجها عاد الايلاء فان وطها لزمته المكفارة بافية فان عاد فتر وجها عاد الايلاء فان وطها لزمته المكفارة الابلاء وقعت عليها بعضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تروجها عاد الابلاء وقعت عليها بعضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان روجها بعد روج اخرى لم يقع ذلك الايلاء طلاق واليين بافية فان وطها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يمنى وليا وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يمنى موليا وان حلف بحج اوصوم اوصدقة او بعتى او بطلاق

٧ وهومن قرب من البلوغ
 وتحرك آلته واشتهى قبد
 بالراهق لانه علبه السلام
 شرط اللذة من الطرفين
 (هدايه)

لان الغابة نكاح الزوج لان المــولى ليس بزوج وهو الشعرط با انص (شعرح)

٣ الايلاء مشنق من الالية وهي الحلف وفي الشريعة عبدارة عن منع النفس عن قربار الشكوحة اربعة شهر فصاعدا منعا مؤكدا باليبن ولذلك قالوا المولى من لا يخلو عن احد المكروهين الما وقوع المكلاق والما وجوب الكفارة (هداية)

الاول مؤید والثنائی
 موقت باد بعده اشدهر
 شرح

فهو مول وار آلی من المطلقة الرجعبة كان موایگاوان آلی من الباینة لم یکن مولیگا ومدة ایلاء الامة شهران وان كان المولی مریضا لانقدر علی الجماع او كانت المرآة مریضة او كانت بنیمها مسافة لانقدر ان یصل الیها فی مدة الایلاء ففیئه ان یقول باسانه فیئت الیها وان قال ذلك سقط الایلاء وان صبح فی المدة بطل ذلك الفی وصار فیئه بالجهاع واذا قال لامرآنه انت علی حرام سئل عن نیته فان قال اردت به الكذب فهو كا قال وان قال اردت به الطلاق فهی تطلبته با نه الاان ینوی الثلاث وان قال اردت به النهریم وان قال اردت به شئا فهی یمین یصیر به مولیا

﴿ با _ الحلع ﴾

اذاتشامًا الزوجان وخافًا ان لايقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها وند عال تنزاعها مه فاذا فعل ذلك وقع ما لحلع تطليقة مالنة وإمهاالمال وانكان النشوز من قبله كره له ان أخذ منها عوضا وانكان النشوز من قبلها كره له ان يأخذا كثر ممااعطاها فان فعل ذلك جاز في النصاء وانطلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بلينا وان بطل الموض في الحالع مثل ان يخالم المرأة المسلة على خر اوخنز ر فلاشي للزوج والفرفة بالنة وانبطل العوض فيالطلاق كان رجعيًا ` ٩ وماحاز انبكون مهرا فيالنكاح جاز انبكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعني على ما في بدى فخالهها ولم بكن في يدها شيَّ فلاشي له عليها ٣ وارقالت خالعني على مافي مدى من مال ولم بكن في بدهما شي ردت عليه مهرها وان قالت خالفني على ما في مدى من دراهم فغالهها ولم يكن في لدها شيء فمليهما ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلنا بالف فطلقهما واحدة فعلمها ثلث الالف ٢ وان قالت طلقني ثلثها على الف فطلقها واحدة فلا شي علما عند ابي حنفة رحمه الله تمالي وقالا رجهما الله تمالي علمها ثلث الاأقب

(قىمىستايى)

الرجعة

الحلع وهوكناية وفيالثاني

الصريح وهو يعقب فبقع

 لانها لم تغر بسم قالمال
 هى لانكاء ماعامة بتناول
 المال وغيرالمال فإ تكن فارة بتسم قال

(alp)

٧ لانها لما طلبت الئلاث
 بالف فقد طلبت كل واحدة
 بثاث الالف وهذا لان حرف
 البساء تصحب الاعواض
 والعوض ينقسم على لمعوض
 (شرر ح)

ولوقال أروج طالق تفسك ثلثا بالف اوعلى الف فطلقت تفسها واحدة لم يقع عليها شئ من الطلاق والمبارأة ٩ كالحلع والحلع والمبارأة يسقطان كل حق لمكل واحد من الزوجين على الآخر عاية مايتمال بالمنقة العدة وقال ابو يوسف رجه الله تعالى المبارأة تسقط والحلع لاتسقط وقال محد رجه الله تعالى لاتسقطان الاماسمياه

﴿ كَنَالَ الظَّهَارِ ٦ ﴾

اذاقان الزوج لامرأته انت على كظهر امى فقدحرمت عليه لا كل له وطنها ولامسها ولانقسلها حتى يكفر عن ظهاره ٤ فان وطأها فبل ان يكفر استغفرالله ولاشئ عليه غبر الكيفارة الاولى ولايعاودها حتى مكفر والعود الذي مجب به الكفارة هوان بعزم على وطئها وانقال انت على كبطن امي او كفخذها اوكفرجها فهو مظاهر ٣ وكذلك أن شهيها عن لامحل له النظر اليها على سبل التأبيد من محارمه مثل خنه اوعته اوامه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك على كظهر امي اوفرجك اووجهت اورقمتك اونصفك اوثنتك وان قال انت على مثل امى رجع على نيته فازقال اردن به الكرامة فهوكا غال وازقال اردت الظمارفه وظهار وانقال اردت الطلاق فهوطلاق بان وانالم تكنله نية فليس بشئ ولايكون الظهار الامن زوجته فأن ظاهر من امنه لم بكن مظاهرا ومن قال لنسأله انتن على كظهر امي كان مظاهرا من جساعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفاره * وكفارة الظهار عنق رقبة فانا بمجد فصيام شهر بن متابعين فن لم يستطع فاطعام سستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس و بجرئ في ذلك عنق الرقبة المسلم والكافرة والذكروالانثي والصغيروالكبير كرولا يجزئ العمياء ولامقطوعة اليدين اوالرجلين وبجوز الاصم والمقطوع احدى اليدنن واحدى الرجلين من خلاف ولابجو زمقطوع ابهامي اليدين

٩ صورة المارأة ان عول برئت من النكاح الذي يني ويدنك فقيات (مصني) ٦ اعتلم ان الظهار لغة قول الرجل لامر أنه انت على كظهر امى وشرعا عبارة عن تشبيد المنكوحة بالمحرمة على سبيل والتأبيد اتفاقا منسب اورضاع اوصهرية (نهانه) ٤ والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه لي تحريم موفت الكفارة اغرمزيل للنكاح (هدايه) الانالظهاراس الاتشيه انحلله بالحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لانجوز النظر اليه (شرح) لان اسم الرقبة ينطلق الى ھۇلاء ادھى عبدار ة عن الدات المرقوق المملوك من كل وجه والشمافعي بخالفنا في الكافرة و تقول الكفارة حقالله فلابجوز صرفها اليعدوالله تعالى كالركوة (فهستاني)

۹ اما التسابع فسلانه مصوص عليه وصوم شهر رمضان لانقسع عن الفلها ر لمسا فسه من ابطال ما اوجه الله تمالى والصوم في هذر الايام منهى عنه فلا وسعن الواجب الكامل (هدابه)

وقيد بقوله في خلال الشهر بن لانه لوجاع في خلال الأطعام لابستانف مطلق وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسسيان لانه لووطئ ليلا ناسيالا يستأنف انفاقا رلووطئ نهاراعا مدا استأنف انفاقا (ان الله في جانبه الشسها دة فريما كانت الشسها دة فريما كانت عمن لا يحد بان زنت وحدت الشسها دة فريما كانت عمن لا يحد بان زنت وحدت (فها مه)

ر نها به الما أنى ولدها صار قادفاً لما ظا هرا ولا بعتبر احتمال ان بكون الولد من غبره بالوطئ عن شبهة (م)

ولايجوز المجنون الذي لايعقل ولايجو رعتق المدبر وام الولد و لمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعنى مكا نباً لم يؤد شيئًا جاز فان اشتري ابا، او ابنه ينوى بالشراء الكفارة جازع:ها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكرفارة وضمن قيمة باقيــة فاعتقه لم يجز عندابي حنيفة رجدالله وقالا رجهماالله انكار المعنق موسرا اجزأه وال كان معسرا لم يجز وال اعنى نصف عبده عن كمفارته ثم اعتق بأفيه حازوان أعنق نصف عبد. عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق بافيه لم بجزعند ابي حنيفة رحه الله فان لم بجد الطاهر مايعتقه فكفارته صوم شهر بن منة ابعين ٩ أيس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولايوم النحر ولاايام التشهر يقفان حامع التي ظاهرمنهافي خلال الشهر ين ٧ ليلا عامدا اونهار اناسبا استأنف الصوم عندابي حنيفة ومجمد رجهماالله وانجامع ليلاناسيا لم يستأنف وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر المبدلم يحزء فيه الكفارة الاالصدوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم بجزفان لم يسطنع المظاهر الصيام اطعم سنين مسكبناً و بطعم كل مسكين نصف صاع من بر اوصاعا من تمر أو شــعبر أو قيمة ذلك فان غــداهيم وغشاهم جاز فليلا كان ما اكلوا اوكشيرا وأن اطعم مسكيناً واحدا سنين يوما اجزأ. وان اعطاه في يوم واحد لم بجزء الاعن يومه وانفرسالتي ظاهرمنها فيخلان الاطعامل بستأنف ومن وحبت عليه كفارنا طهار فاعتق رقبتين لأوى لاحديهما بعينهما حاز عنهما وكذلك ان صمام اربعة اشمهر اواطع مائة وعشر ن مكيناً حاز وان اعتق رفية واحدة عنهما اوصام شهر بن كان لهان يجعل ذبك عن ايتهما شاء

🍫 باب اللعان 🏂

ذا قذف الرجل امرأ نه باز اوهمامن اهل الشهادة والمرأة عن يحد قاد فها ٤ ارني فسب ولده ٢ وطالبته المرأة عوج النذف

﴿ فعلمة ﴾

فعليه اللعان فازامتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب ۹ لانه شكذيب نفسه ٩ نفسه فيحد وان لاعن وجب عليهاالمعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فانكان الزوج عبدا اوكافرا او محدودا في فذف فقذف امرأته فعليه الحد ٧ فان كانالز وج من اهل اشهاءة وهي امة أو كافرة او محدودة في قذف او كان عن لابحد فاذفها فلا حد عليه في قذفها ٦ ولالمان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة (اشهد بالله اني لمن الصادفين فيمار ميتها مه من لزنا) ثم يقسول في الخامسة (لعنه الله عليه انكان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) بشمير البها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة (اشهد بالله انه لمن المكاذبين فيما رماني به من الزنا) و تقول في الحامسة (غضب الله علما ٤ أن كان من الصادقين فيما رماني مه من الزا) واذا التعنا فرق القاضي بينهما وكان الفرقة تطليقة بالنةعندابي حنفة ومجد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحدالله يكور يحر عامؤ دا وان كان القذف بولد نفي القاضي نسبه والحقه مامه فانهادا (شرح) الزوج واكدب نفسـه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلكان قذف غيرها فعدبها وزنت فعدت وانقذف امرأنه وهي صغيرة اومجنونة فلا لعان يينهما ولاحد وقذف الاخرس لابتعنق به اللعار واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وتخاف مزالغضب وارَّ قال زنيت وهذا الحلُّ من الزنا تلا عنا ولم نف القاضي الحلُّ ا (انماك) منه ان نفي الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل الهمنية فيها ونبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولا عن بهوان نفا بعد ذلك لاعن و يثبت النسب وقال ابو يوسف ومحدر جهما الله تعالى يصمح نفيه في مدة النفاس وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج

سقط اللعان فوجب الحد الذي هوالموجب الاصل للقذف (ابن ملك) ٧ لانه تعذر اللعان لمعنى في جهند فيضار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعسالي والذي برمون المحصنات الآية واللفان خلف عنه (هديه) ٦ لانعدام اهلية الشهادة وعدم الاحصان في حانها وامتساع اللعان لمعني من جهم فسقط به الحد

٤ وانما خصت المرأة أغضب لانالنساء يستعملن اللمن كثيرا فلايقع المبالاة

٢ لاعما أو أمان خلفا مزماء واحدوكان اعتزافه باحد هما اعترافا بالأخر فععلكانه اقربولد نمنفاه فلايصم نفيه بعد الاقرار (شرح)

وان اعترف بالاول و نفي الثاني ثبت نسهما ولاعن ٢

﴿ بالعدة ﴾

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا مائيًا أو رجعيًا أو وفعت الفرقة بينهمما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتهما ثلنة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لأتحيض من صغر او كبرفعدتها أشة اشهر وانكانت املافعدتهاان تضع جلماوانكانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لاتحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن آمر أنه الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام و ان كانت امة فمدتها شهران وخسة امام وانكانت حاملا فعدتهاان تضع جلها واذا ورثت المطلقة فيالرض فعدتها ابعدالاجلين ٩ عند ابي حنفة رجه الله تعالى وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرار ٧ واناعنقت وهي مبنوتة اومنوفي عنهاز وجها لم تنته ل عدتها الى عدم الحرار وانكانت آيسة فاعتدت بالشهور ثمر أت الدم انتقض مامضي من عدتها وكأن عليها ان تستأنف العدة بالحيض والنكوحة نكاحا فاسدا والموطونة بشبهة عدتهما الحبض في الفرقة والموت واذامات مولى ام الولد عنها اواعتقها فعدتها ثلاث حيض اذا مات الصغير عن امر أنه وبها حيل ظهاهر فعدتها ان تضع حلها فانحدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ابام واذا طلق الرجــل امرأته في حالة الحيض لم تعند بالحيضة التي وقع فبها الطلاق واذا وطئت المعتددة بشموة فعليهاعدة اخرى وتداخلت العدتان ٦ فيكون ماتراه من الحيض محتساكه منهما جدهاواذاا فقضت العدة الاولولم تكمل الثانية فعلمها اتمام عدة الثانمة والتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فارأم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بنهما اوعزم الوطئ على رك وطنها (وعلى المبنوتة والمنوق عنهما زوجها ذكانت بالغة مسلمة الاحمداد بترك الطيب

ای علم اربعة اشهر وعشرا اذاكانت اطول من العدة بالحبض وحبص اذكان اطول من المدة بالاشهر وفال ابو بوسف ثلاث جيض وهذه اذا كانت الطلاق مانا امااذا كان رجميا فعلما عدة الوفاة اجماعاً (مسكين) ٧ وتفسير ذلك أنها تعند اربعة اشهر وعشرا فها ثلاث حيض حتى لواعتدت اريعة شهروعشراولي تحض كانت في العدة مالم نحض ثلاث حيض واوحاضت ثلاث حيص قبل مامار بعد اشهرلاتنقضي عدتهاحتي تتم المدة كذا في فاضيخان (alai) ٦ صورة النداخل طلق

4 قوله العَسَد الاجلين

آ صوره النداحل طلق المرآنه فعاضت تموطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتد المام عدة لزوج ولها مهر كال على الثاني ولها مهر المثل على الثاني وحيضة اخرى الروج الثاني

إن تزوجها رجل وهو
 الايمل انها معتدة الغير

(شرح)

الله المن زوال الرق نعمة فلابليق الماسف بليليق الماسف بليليق المناز الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها السكر على فو انه (شرح) والنعريض أن الخطب المنازوج (نها به) غرضي ان ازوج (نها به) والظاهرانه منهافيصيرالوطئ مراجعا منهافيصيرالوطئ مراجعا (هدا به)

لانه يحتمل ان يكون الولدة عا مقا وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتباطا (هــدا به) الطلاق فلايكون منه لان وطنها حرام (هدايه) الن المترمه وله وجه بان وطنها بشبهة في العدق المرسم)

والزينة والدهن والكحل الامر عذر ولانختضب مالخناء ولاتابس أو ما مصبوغاً بعصفر ولا بزغفران ولااحمداد على كافرة ولا صغبرة وعلى الامة الاحداد وادس في عدة النكاح الفاسد ولافي عدة ام الولد احداد ٩ ولانسني ان تخطب المعتدة ولابأس ما لنعر يص ٧ في الخطمة ولا يجوز الطلقمة الرجعيه والمدونة الخروج من يبتم لبلا ونهارا والمنوفيءنها زوجها تنخرج نهارا وبعض الليل ولاتبيت في غرر منز لهما وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف الها مالسكني حال وقوع الفرقة فاركان نصيبهما من دار المبت لايكفهما واخرجها الورثة فصيهم انتقلت ولايجو زازيسافر الزوج بالمطلقه الرجعية الاان يشهد على الرجمية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بإياثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان مدخل مها فعليه مهر كامل وعام عدة مستقبلة وقال مجد رجدالله لها نصف المهر وعاما تمام العددة الاولى و منبت نسب ولد المطلقة رجعية اذا حاءت به لسنتين اوا كثر مالم تقريا نقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين بات من زوجها وازجاءت به لاكثر من سنتين شت نسبه وكانت رجعية و بجعل كانه وطهما في العدة ٦ والمبتوتة يَدَّبِتُ نُسَبِ وَلَدُهَا اذَاجِاءَتُ لَهُ لَاقُلُ مِنْ سَنَّتِينٌ ٤ وَاذَاجِاءَتُ بِهُ لتمام سنتين مزيوم الفرقة لم شبت ٣ نسبه الاان دعيه ٢ الزوج و مُبت نسب ولد المنوفي عنها زوجها مابين الوفاة و بين سنتين واذااعترفت المعتدة بإنقضاء عدتهائم جاءت بولد لافل من ستفاشهر ثدت نسبه وانحاءت به استة اشهر لم نثبت نسبه واذا ولدن المعتدة ولدا لم لأبت فسسبه عندابي حنفة رحمه اللهالاان يشهد ولادتها رجلان اورجل وامرأ تان الا ان مكون هناك حبل ظاهر اواعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غبر شهادة ومَّالَ أَنَّو تُوسُفُ وهِمُد رَجَّهُمَا اللَّهُ مُنْتُ فِي الْجَيْعِ بِشُهَادَةَ أَمْرُأُهُ واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم نثبت نسبه وانحاءت به لسنة

 القولة تعالى وحملة وفصالة شون شهرا ثم قال وفصالة فى عامين فبق المحملة ستة اشهر (هسدا يه)

و لفول عايشة رضى الله عنها الولد لا بيق فى البطن
 اكثر من سنتين ولو بظل
 مغزل (شرح)

ولان النفقة جزاء
 الاحتباس فمكل من كان
 محبوسا بحق مقصو د
 لغيره كانت نفقه عليه

(شرح) 7 وتفسیرہ اسمما انکانا موسرین تجب:فقةالیسار وانکانامعسرین بجب:فقة

الاعسار واركات معسرة وازوج موسر فنفقتها دون نففة الموسرات وفوق تفقة المسمرات (هدا 4)

ع وكذلك لو لم يدخل في طاهر الروابة الافيروابة

جمن ابی بوسف ایها فبل الدخول اذا احتبست شخسها لاستیفاء مهرها

خلانفقة (نها به) ٣ فسرالخصاف لناشزة

فقال هي الخارجة من منز ر يز وجها المــا نعة نفسها

(alai)

اشهر فصاعدا بثبت نسبه واناعترف به ازیرج وسات وان حدالولاده بثبت بشهادة امرأ، واحدة تشهد بالولادة واكثرمدة الحل سنتان ۹ واقله سنة اشهر وا داطلق الذمي الذمية فلاعدة عديها وانتزه جت الحامل من الزاجاز لنكاح ولا يطأها حتى تضع حلها

﴿ كَالِ النَّفْقَاتُ ﴾

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلة كانت او كأفرة براذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتهاوكسوتها وسكسناهاية برذلك بحالهما جيما 7 موسرا كان الزوج اومعسرا فان متنعت من تسلم نفسها حتى بعطها مهرها فلها النفقة ٤ وال نشزت فلا نفقة لمها حتى تعود الى منزله ٢ وان كانت صغيرة لايستمنع بها فلا نفقة لمها وإن سلت اليه نفسها والكال الزوج صغيرا لا تقدر على الوطي والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلما النفقة والسكني في عدتها رجعيا كان اومانا ولا نفقة للنوفي عنها ز و جها وكل فرقة جاءت من قبل لمرأ. عمصية فلا نفقة لها وإن طلقها أثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ان زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلمها النففة وأن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها وأذا حبست المرأة من الزنالم بجب النفقة واذاحبست المرأة في دين اوغصبهـا رجل كرها فذهب بها اوججت مع محرم فلا نفقة لهــا واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة و تفرض ع لى الزوج نفقة خادمها اذا كأل موسرا والايفرض لأكثر من خادم واحد وعليه أن يسكنها في دار مفردة لس فهما احد من اهله ألا أن نختار ذلك واركان له ولد من غيرها فليس له ان يسكسنه معما وللزوج أن عنع والديها و ولد ها من غيره وأهلما من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولامن كلامهم معها فی ای وقت اخناروا ومن اعسر تنفقة امر أ ته لم نفرق بینهما ويقيال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يدر جل يعترف به و بالز و جبة فرض الفاضي في ذلك المــال

الانفوت الاحتاس، ها واذا عادت حاء الاحتاس فعب النفقة (شرح) ﴿ نفته ﴿

والتوءان نخلي سيه ويينها في مسنزله ولايسخد مها ولو استخدمها بعد النوئة سقطت الفقة لا نه فات الاحتساس والتوثة غـبر لازمـة على مامر في النكاح (هداه) ٧ وقوله عندها معناه اذاارادت ذلك لإن الحمر الها (شرح) ٢ لان الارضاع مسمحق عليها دمانة قال الله تعالى والوالدات برضعن اولادهن الاانها عذرت لاحمال عربهافاذا اقدمت عله بالاجرطهرت قدرتها فكان الفعل واجبا علمها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه (ان ال) ٧ لان النكاح قدزال بالكلية وصارت كالاجنبية (acls)

نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه وبأخدمنها كفيلابها ولانقضى ينفقة في مال الغائب الالهؤلاءو اذا قضى الناضي لها ينفقة الاعسسارثم ايسرفغا صمته تمرلها تفقة الموسر واذا مضت مدةلم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شئ لهاالا ان يكون القامي فرض لهانفقة اوصالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها خفقة مامضي فان مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنفثم مات لم يسترجع منها بشي وقال مجد رحه الله محتسب لها نفقة مامضي وما بني للزوج واذا نزوج العبد حرة فنفقتها دن عليه بباع فيها واذا نزوج الرجل امة فيوأ ها به مؤلاها معه منزلا فعليه النفقة وازلم ببؤها فلانفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لايشاركه فها احد كما لايشاركه في نفقة الزوجة احدفانكان الصفير رضيعًا فليس على امه ان رضعه ويستأجر له الاب من رضعه عندها ٧ فان استأجرها وهم ز وجنه او معتدته لترضع ولدها لم يجز٦ وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز٧ وانقال الال لااستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام عشل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج علمها ونفقة الصغير واجبة على اً له وان خالفه في د منه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة ببن الزوجين فالام احق بالولدفان لم تكن الامفامالاماولى منام الاب فاذا لم يكن له امالاه فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاروالام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الحالات اولى من العمات من النكائز لت الاحوات ثم العمات منزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة الاالجدة اذاكان زوجهاالجد فانابيكن للصبي امرأة مناهله فاختصم فيه الرجال فاوايهم به افر بهم تعصيبًا والام والجدة إحق

٤ الزمن كورم أولق (اخترى)

٩ يعني انكانت الجارية عند غير الام والجدتين نحو الاخوات إوالخالات والعمات فانهما تنزك عندهن على رواية (شرح) ٦ اى احدامن الاخوة والاخوات والاعام وغيرهم واماالاولادفانهم يشتركون في انعاق والدبهم (isls) ٣ في حق هؤلاء وهوقوله ذي رحم محرم الي آخر ﴿ (شراح) ٣ لان الميراث الها على هذا المقدار (شرح) ابطلان اهلیة الارث ولايدمن اعتبار، (شرح)

بالفلام حتى بأكل وحده ويشربو بلبس وحده ويستنجى وحده و بالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تباغ حدا تشتمي ٩ والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذااعتقت في الولد كالحرة وليس للامسة وام الولد والمديرة قبل العنقحق في الولد والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان و يخاف عليدار بألف الكغرواذ ارادت المطلقة الرجعية ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الاان تخرج به الى وطمها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على أبو له واجداده وجداته اذاكانوا فقراء وانخالفوه في دينه ولانجب النفقة معاختلاف الدين الاللزوجة والابوين والاجداد والجدات ٦ والولد وولد أولد ولايشارك الولد في نفقة أبو يه أحمد والنفقة واجبة لكل ذى رحم محرم منه اذاكان صغيرا فقيرا اوكات امرأه بالغة فقره اوكان ذكرا زمناء اواعي فقهرا بجب ذلك على مقدار المراث ٣ وتجب تفقد الاخة البالغة والان الزمن على ابويَّه اثلاثًا على الاب النَّلثان وعلى الام الثاث ؟ ولا تُجِبُّ نفقتهم معاختلاف الدين ٤ ولانجب على الفقير واذكان للان الغائب مآل فضي عليه بنفقة أبو به وأرباع أبو. متاعه في نفقته حاز عندا بي حنفة رحم الله تعالى وان ماع العقار لم بجزوان كان للابن الغائب مال في يدابو يه فانفقا منه لم يضمنا وانكان له مال في مداجني فانفق علمهما بغيراذن الناضي ضمن واذاقضي القاضي للولدوالوالدين ولذى الارحام بالنفقة فضت مدة ستقطت الاان يأذن لهم القاضي في الاستدامة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبد، وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا منه وانلم يكن لهما كسب اجبرالمولى على يبعهما

العنق يقع من الحرالبالغ العاقل في ملكه فأذا قال لعبده اوامته انت حراومعنق اوعتيق اومحرر اوحررتك اواعنقتك فقدعنق نوى

﴿ كتارالعتاق ﴾

۹ لا نه يحتمل انه اراد مقوله لاملك بي علميك لانى بعنك وبحفل لانى اعتقتك فلا سعين احدهما مرادا الابالنة (هداه) ٧ لان المدل يستعمل للشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحربة (فهنسایی) 7 لان الاستثناء من النبي اثبات على وجد التأكيد كافى كلة الشهادة (شرح) ٤ حاصله أن الاعتساق بعجزى عنده فيفنصر على ما اعنق وعند همــا لايجزى وهوفؤل الشافعي اضافته الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا يمنق كلم (فهستايي) ٣ لوجود ركن الاعناق من اهله في محله ووصف القربة في اللفظ الاول زيادة فلا يختل العنق بعد مه في اللفظ بن الاخرين (a_k)

المولىالعتق اولم ينو وكذلك اذاغال رأسك دراووجهك حراورقبينك اویدنگ اوقال لامنه فرجک حروان قال لاملک لی علیت ۹ و نوی بذلك الحريةءتق وانلم بنولم يعنق وكذلك جميع كتابات العنق وان قال لاسلطان لى عليك و توى يه العنق لم يعنق واذاقال هذا ابنی و ثبت علی ذلك او قال هذا مولای او یا مولای عنق وان قاليا ابني او يا اخي لم يعتني وان قال افسلام لا يولد مثله لمُنَّهُ هَذَا ابني عَنْقَ عَلَيْهِ عَنْدَ ابنِ حَنْفَةَ رَجَّهِ اللَّهِ وَعَنْدُهُمَا لَا يمثق وان قال لامته انت طالق ونوى بها لحر"ية لم تعنقوان قال لعبدهانت مثل الحرلم يعنق٧ وان قال ماانت الاحر٦عـتق عليه واذا ملك الرجل ذارح محرم منه عنق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عنق عليه ذلك البعض ويسعى في هية فيمنه لمولاء عند الى حسفة رحمه الله تمالي ؛ وقالا بعنق كلم وإذاكان العبد بين شريكين فاعتق احدهما فصيبه عتق فان كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار أن شاء اعتق وأن شاء ضمن شريكه فيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعنق مصمرا فالشر كبالخباران شاء اعتق نصيبه وانشاء استسعى العبدوهذا عندابى حنيفة رحه اللهوقال ابويوسف ومحدرجهما الله تعالى ليسله الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى ر جلان ابن احدهما عنق نصيب الاب ولاضمان عليه وكذلك اذاوراناه فالشريك بالخياران شاء اعتق نصيبه وانشاء استسعى المبدواذاشهدكل واحدمن الشريكين على نصيب الاخربالحرية عنق كلهوسعي العبد لكل واحدمنهما في نصيبه موسر ين كأنااو معسرين عندابي حنيفة رجهالله تعالى وقالا أن كانامعسرين سعى لهما وانكان احدهما وسراوالآخر ممسراسعي للوسر ولم يسع للعسر ومن اعتق عبده اوجه الله تعالى اوللشيطان او للصنم عتقى وعنق المكره والسكران واقع واذااضاف العتقالي ملك اوشرط صح كالصحف الطلاق واذاخر بعصدالمري من دار الحرب الينامسلما عتق واذااعثق حارية حاملا عتقت وهنق جلها واناعنق الحمل خاصة عنى ولم يعنق الام واذا اعنق عبده على مال فقبل العبد عنى فاذا قبل صار حرا ولزم المال ولوقال ان ادبت الى الفا فانت حرصم ٩ ولزمه المال وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم ٧ المولى على قبضه وعنق العبد وولد الامة من موليها حروو لدها من زوجها مملوك السيد ها و ولد الحرة من العبد حر

﴿ باب التدبير ﴾

اذاقال المولى لمملؤ كه اذامت فانت حراوانت حرعن دبر منى اوانت مدر اوقد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز ببعه ولاهبته وللولى ان يستخدمه و بؤ اجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله 7 اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثى قيمته فأن كان على المولى دين يسعى في جيع قيمته لفرما أنه وولد المدبرة مدبر فان على الندبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرض كذا فليس بمدبر و يجوز بيعه وان مات المولى على الصفة مرض كذا فليس بمدبر و يجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكر من كا يعتق المدبر على المنات المولى على الصفة التي ذكر من كان يعتق المدبر على المنات المولى على الصفة التي ذكر كان على المنات المولى على الصفة التي ذكر كان على المنات المولى على الصفة التي ذكر كان على المنات المولى على المنات المات المولى على المنات المات الم

﴿ باب الاستبلاد ﴾

اذاولدت الامة من موليها فقد صارت ام ولدله لا بجوزله بيعها ولا تمليكها وله وطأها واستخدا مها واجار تها وتزو بجها ولا يثبت نسب ولدها الاان بعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغيراقرار ٣ فان نفا التفا قوله وازوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذامات المولى عتقت من جيع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه واذا وطئ الاب جارية ابنه وعليه قيم على الدي مع بقاء الا مقوله الاستاد ها ولا قيمة ولد ها وان وطئ اللال مع بقاء الال

و معنى قوله صنح انه يعتق عند الاداء من غيران بصير مكاتبا لانه صريح قالمليق العنق بالاداء وانما صار مأ ذو نا لانه رغبة قالا كنساب بطلبه الاداء منه ومراده النجارة

ومعنى الاجباران بنزل
 قا بضا لا ان يكون معنى
 الاجبار فى القبض ما هو
 الفهوم عند الناس هو
 ان تكره على القبض بالحبس
 و الضرب (نها به)
 لان التدبير تبرع مضاف
 الى ما بعد الموت فصاروصية
 (ان ملك)

ع معناه من الثان لا له ثبت حكم الند بير في اخر جزء من اجزاء حيوته المحقق من الثاث (هدايه) معناه بعد اعتراف منه بالولد الاول لانه بدعوى مقصودا منها فصا رت فراشا كالمحقودة (هدايه)

لم شبت النسب منه فان كان الاب ميتا شبت النسب من الجدكا شبت النسب من اللب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولدفادعا، احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولدله وعليه فصف عقرها وفصف في نها وليس عليه من فيمة ولد ها شيء فان ادعيا، مماثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدلهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر تفاصا عما له على الآخر ويرث الان من كل واحد منهما سيراث ان كامل وهما رئان منه ميراث اب من كل واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولدفاد عا، فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولاتصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت نسبه منه

﴿ كتاب المكاتب ﴾

واذا كأنب المولى عبد اوامته على مال وشرطه عليه وقبل العمد ذلك العقد صارمكاتباً و نجوز ان يشترط المال حالا ٩ وموجلاً ومنجما ٧ و مجو زكابة العبدالصغير اذا كان يعقل الشراء والسع واذا صحت المكابة خرج المكاثب عن بد المولى ٦ ولم يَخرج منملكه فبجوزله البيع والشراء والسفر ولابجوزله المزوج الاان مأذناه المولى ولايهب ولانتصدق الابشئ فسهر ولانتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كمَّا بنه وكما ن حكمه مثل حكم ابيه وكسبه لهفان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبها فوالدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لهـا وان وطئ المولى مكانبته لزمه العقر وان جني عايهـا اوعلى ولدها لزمته الجنابة واناتلف مالالها غرمه واذا اشترى المكاتب ابا، اوانه دخل في كاته وإن اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكابة ولم يجزله بيعها واناشــتري ذا رحم محرم منه لاولا د له بينهما لم بدخل في كمّا تنه عند ابي خنفة رحمه الله تمالي واذاعجز الكاتب عن بجم نظر الحاكم في حاله فانكان له دين يقبضه اومال بقدم عليه لم ببحل بجميره وانتظر علمه اليومين اوالثلثة وانلم يكن لهوجه وطلب المولى تبحيره عجزه

۹ ای بجوز الگنابة علی ال حال عند ناوقال الشافعی الا بجوزلانه لیس باهل الملك في الحال فا عما بود دی بالکسب ولا بدلة من مدة فا قلها بجمان (این ملك)

۲ ای تجوز الکتابة علی ان بو دی فی کل شهر مقدا را معلوما من بدل الکتا به (ابن علال)
 ۲ فیکون احق باکسا به لان تحصیل البدل انما بیتحقق اذائبت له الحریدیدا
 ۱ ن ملك)

٤ لأن المكاتب اهل لأن يكاتب فيتكاتبان عليه كا لوكان حرافا شعراهما يعتقان عليه ذكرالاب والابن هناوقع اتفاقا لان هذا الحكم غير محتص الولاد بد خلون في كتابته الولاد بد خلون في كتابته أما له (شرح)

الحاكم وفسخ المكابة عندابي حنيفة رجه الله وقالارجهما اللهحتي موالى عليه نجمان ٩ واذا عجز المكاتب عادالي احكام الرق وكان مافي بده من الأكتساب لمؤلاه واذا مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكابة وقضدت كانته من اكتسابه وحكم الفاضي بعنفه في آخر جزه من اجزاء حبوته وان لم يترك وفاه وترك ولدا مولودا في الكتابة بسعى في كتابة ايه على نجومه فأذا ادى حكمنــا بعنق البه قبل موته وعنق الولد وانترك ولدامشتري في السكابة قيل له اماار تؤدى الكَّابة حالا والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خر اوخنز يراوعلى قيمة نفسه فالكا بة فأسدة ٧ فان ادى الحمر والحنزير عنق ولزمه أن يسعى فى قيمته ٦ لاينقص من المسمى و يزاد عليه وانكا تبه على حيوان غير موصوف فالمكابة حائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف در هم جازفان ادماعنف وان عجزا ردا الى الرق و ان كأتبهما على أن كل وأحد منهماً ضامن عن الآخر جازت الكَّابة وابهما ادى عنفا و يرجع على شريك ينصف ماادي واذا اعتق المولى مكاتبه عنق بعتقه وسقط عنه مال المكَّابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكَّابة وْقَيْلُ له ادالمال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه آحدالورثة لم نفذ عنفم وان اعتفوه جيعًا عنق وسنقط عنه مال الكَّابة واذاكانب المولى ام ولده حازع وانمات المولى سقط عنهامال الكَّابَهُ ٣ وَانْ وَلَدْتُ مَكَاتَبَتُهُ مَنْهُ فَهِي بِالْحَيَارُ انْشَاءُ تُ مَضَتْ على الكابة وانشاءت عجزت نفسها وصارت امولد له وانكانت مدرته جازوان مات المولى ولامال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى فيثاثي فيمتها اوجيع مال الكابة وان ديرمكاميته صحالتدبير والها الخيار انشاءت مضت على التكابة وانشاءت عجزت نفسها وصارت مد برة وان مضت على كَابْتُها فحات المولى ولامال له فهي بالخيار ان شاءت سمعت في ثنثي مال الكتابة اوأثي

قيمتها عند ابي حنيفة رجه الله واذا اعتق المكاتب عبد .

٩ اذا عمز المكانب عن تجم لا پر د الی ا لرق ما لم يتوالى عليه نجمان عند ابي وسف (شرح) لا امافي الاوليين فلانعدام ماليتهما واما في الثاني فلان قيمة العبد مجهول جنسا بانهما من الدراهم اومن الدنانير وقدر الاختلاف فيسه باختلاف المقومين والجهالة فيها منفا حشنه (شرح) ٦ لان العقد لما فسدر م رده الى الرق وقد تعذر انفو ذالعتق فيه فيلزمه قيمة (شرح) ٤ لان الكنابة جهـة اخرى لاستحفاق الحربة وهي غيرمنافيه لامية الولد (ان ملك) ٣. لان كتابتها بطلت وانتفت الفأحة فيانقائها لانها نمنق محاما من جهة

كونها ام ولـدله (ان ملك)

على مال لم يجز واذاوهب على عوض لم يصبح وان كانب عبده جاز فان ادى الثانى قبسل ان يعتق الاول عنسق قبل ان يؤدى الاول فولاؤه للولى الاول وان ادى بعسد عتق المسكاتب الاول فولاؤه للولى ولاؤه له

﴿ كتاب الولاء ٩ ﴾

ادًا اعنق الرجل مماوكه فولاو مله وكذلك المرأة تعتق فان شرط انهسائبه فالشرط باعل ٧ والولاء لمزاعنق واذاادى المكاتب بدل الكتا بة عنق والولاء للولى وان عنق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى و أن مات المولى عنى مدروه وامهات اولاد ، وولا و هم له و من ملك ذارج محر م منه عنق عليه وولاؤه له واذاتزوج عبــد رجل امة الآخرفاعـُـــق مولى الامة الامسة وهي حامل من العبسد عنقت وعنق حلها وولاء الحمل لموبي الام لامنتقل عنمابدا فان ولدت بعدعنقها لاكثر من ستة اشهر ٦ ولدافولاؤه لمولى الام فان اعتق العبدجر ولاءابنه وانتقل عن مولى الام الي مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمو البها عند ابي حنيفه ومحمد رجهماالله وقال انويوسف رجه الله كونولا واولادهالا يهمرلان النسب الى الاباء وولاء العناقة تعصيب فانكان المعنق عصبة من النسب فهواولي منه فانلم تكن له عصمة من النسب فيراثه للعنق فأن مات المولى ثم مات المتق فيراثه لبني المولى دون بنا ته وليس النساء من الولاءالامااعتفن اواعتق من اعتقن اوكاتبن اركاتب من كاتبن اودبرن اوديرمن دبرناوجر ولاءمعتقهن اومعنق معتقهن واذاترك المولى إلمأ واولادابنآخر فميراث المعنق الابن دوربني الابن لان الولاءلكبرواذا اسلرجل على يدرجل ووالا، على ان يرثه وبعقل عنه اواسلم على يدغبره ووالا. فالولاء صحيح وعقله على ولا. فانمات ولاوارث لمفيراثه للوبي وان كازله وارث فهوا ولي منه وللولي ان منتقل عنه يولانه الي غيره مالم يعقل عنه فأذا عقل عنه لم يكن لهان يتحول بولا له عنه الى غيره

۹ وهو من الولى وهو القرب فهى قرابة حكمية حاصلة من العنق اوالموالاة (ابن ملك)

٧ لانه شرط مخيا لف للمديث المروى وهو الولاء لمن اعتقى (ان ملات) ٦ اى ان وادت الامة المعتقة ولدابين الاعناق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد ا مد عمني ان الولد ان مات فولاده لسيد الام فأن عنق الاب قبل موت الولد صارا لولد بحبث ان مات بعد مامات لاس فولاء الولديكون لمعتق الاب واعافلناقبل وتالولدلان الاسانعتق بعدموت الابن لا ذنقل ولاء الابن اليموالي الاسلان مولى الام استعق لاءالولد زمان مونه ونقرو ذلك لامنتقل عنه واعا فلنار بعدمامات الاللان الاب اذا اعتقوالولد مات قبلُ موت الآب فيرا أنه للآب فلا يكون ولاء لمولى الأب (س)

ولس لمولى العنافة أن يُوالى أحدا

م كذاب الجنايات ٩ م

الفنل على خسة اوجه عد وشبه عد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء والفنل بسبب فالعمد ماتعمد ضربه بسلاح اوما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كانحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الاان يعفوالاولياء ولاكفارة فيه ٧ وشيه العمد عند أبي حنيفة رجم الله ان يتعمد الضرب بماليس بسلاح ولاما جرى مجراه وقالا رجهما الله اذاضريه بحجر عظيم اوبخشية عظيمة فهوعد وشبه العمد الأيتعمد ضربه بمالا يقتل به غالبا وموجب ذلك على الفواين المأثم والكفارة ٦ ولاقود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ فىالقصد وهوان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذاهوآدمي وخطأ في الفعل وهوان يرمى غرضا فيصبب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولامأ ثم فيه وما اجرى مجري الحطأ مثلال ثم ينقلب على رجل فيقتله فحدكمه حكم الحطأ واماالقنل بسبب كحافرالمثر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذاتلف فيه آدمي الدية على العَاقلة ولاكفارة فيه عليه والقصاص وأجب بفنل كل محقون الدم على النأبيد اذافنل عدا و بقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولايقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأه والبكبير بالصغير والصحيح بالاعمي والزمن ولانقتل الرجل باخه ولايعبده ولاعدبره ولاعكانبه ولابعبد ولده ومن ورث قصاصا على ايه سقط ولايستوفي القصاص الالمالسيف وإذا قتل المكاتب عدا وليس له وارث الاالمولى فله القصاص أنلم يترك وفاء وأن ترك وفاء

ووارثه غــير المو بي فلا قصاص لهم وأن اجتمعوا مع المولى

واذا قتل عبد الرهن لابجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومنجرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل

على نفس غير اوعلى طرفه لانه لوصدر منه على مال غيره مكون غصبا وعلى عرضه يكون غيبة وهذا البساب ليس لبيسا نهما (ان ال) ٧ وقال الشافعي هي واجبة لانهاشرعت لمحو الاثم والاثم في العمد أكثر وكان احوج الى النكفير ولناقونه هليدالسلامخس من الكمائر لأكفاره فهن الاشراك مالله وعقدوق الوالدن والفرارمن الزحف وقتل النفس عدا و^{ال}يمين الغموس (ان ملك) ۍ والنکفير بينني رقبة مَوْمنة لمشا بهته بالخطأ **خان لم بجد ف**بصوم شهر بن هتئايمين والاطعام فبها هٔ میر مشروع لانه غه بر منصوص عليه (ان ال)

٩ اراد بالجناية هنا الفعل

الضار الصادر من الجاني

٩ قوله ولا قصاص بين الرجل والمرأة في مادون التعبس حتى لوفطع رجل لد امرأة عدد لابجب القصاص ولوكان المحل سواء لان الارش مختلف المقــدار ولان النكافي معتبر في مادون النفس بدايـل انه لايقطع بدان بهد ولا اليمين بالسمار ولااليد الصحيحة مالشلاء وناقصة الاصابع بخلاف القصاص في الانفس فانالنكافي لايعتبر فيذلك ولهذا بقنل الصحيح بازمن والجماعةبالواحد واذاكان المكافي معتبرا فيمادون النفس فلا تـكافي بين بدا لرجــل ويد المرأة لان يدها تصلح الما لايصلح له مده وكذا على العكس واذا سقط القصاص وجب الارش في ماله حالا وقال الشافعي بجرى القصاص بينهما اعتسارا بالانفس ولنا ال الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتنعدم المماثلة للنفاوت في القيمة (حدادي)

فطعت بده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فانكانت فائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص وتحمى له المرآه ويجعل على وجهمه قطن رطب وتقابل عبنه بالرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فها المماثلة القصاص ولاقصاص في عظم الافي السن وليس فيمادون النفس شبه عمد وانماهوعمد اوخطأ ولافصاص بين الرجل والمرأة ٩ فيمادون النفس ولابين الحر والعبد ولابين العبدين وبجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد اوجرحه حافة فبرأ منها فلا قصاص عليه وعليه ديته واذا كان يد لمفطوع صحيحةو مدالقاطع شلاء اوناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار انشاء فطع اليدالمديمة ولاشئ له غيرها وانشاء اخذالارش كالملا ومن شبح رجلا فاستوعبت الشجة مابين قرنيمه وهي لاتستوعب مآبين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار انشاء اقنص بمقدار شحته فيبتدئ منهاى الجانبين شاء وانشاء اخذ الارش كأملا ولافصاص فياللسان ولافي الذكر الاان نقطع من الحشفة واذااصطلحالةاتل اولياءالمفتول على مال سقط القصاص ووجب المال فليلاكان اوكشيرا فانعني احد الشركاء من الدم اوصالح من نصيبه على عوض سقطحق الباقين من القصاص وكان لهم نصييهم من الدية واذافتل جاعة واحدا عداافتص من جبعهم واذا فتل واحد مجاعة فعضر اولباء المقنولين فتل بجماءتهم ولاشي لهم غير ذلك فانحضر واحدقنلبه وسقطحق البافين ومن وجب عليه القصاص فات سقط عنه القصاص واذاقطع رجلان مدرجل واحدفلاقصاص علىكل واحدمنهما وعلمهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده و يأخـــذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين فانحضر واحد منهما فقطع يد فللآخر عليه نصف الدية

واذا اقر العيد نقتل العمد لزمه القود ومن رمي رجلاعدافنفذ السهم منسه الى آخر فما تا فعليمه القصاص للاول والدية للثماني على عاقلتمه

﴿ كتاب الدمات ﴾

اذاقتلرجل رجلاشبهعد فعلى عافلتهدية مغلظة وعليه كنفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رجهما الله تعالى مائة من الابل اربا عا خس وعشرون بنت مخساض وخس وعشرون بنتالبون وخس وعشرون حقة وخسوعشرون جذعة ولايثبت النغلبظ الافي الابل خاصة فان قضى بالديةمن غبرالابلة تتغلظ وفي قتل الخطأ تجب بهالدية على العدقلة والكفارة على الفائل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسًا عشرون بنت مخاض وعشرونا فمخاض وعشرون بنتالبون وعشرون حقة وعشرون جدعة ومن العير الف د نار ٩ ومن الورق عشرة آلاف درهم ولاشت الدبة الامن هذه الانواع الشنة عند ابي حنفة رحمالله تعالى وقالا رحهماالله تعالى منها ومن البقر مأتنا يقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل ما تتاحلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسار الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذاحلةت فلم ننبت الدبة وفي شعر الرأس الدية وفي الأذنين الدبة وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي البدن الدية وفي الرجـ لمين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشــفتين الدية وفي الا مُدين الدية وفي ثدبي المرأة الدية وفي كل واحــد من هذه الاشمياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فبها ثلاثة مفاصل فغي احدها ثاث دية الاصبع وما فيها مفصلا ن فغي

٩ قوله وَمنالو ق عشرة آلاف درهم يعنى وزنسيعة وقال مالك والشافعي اثني عشر الف درهم لانالني عليه السلام قضي بذلك ولنا انالني عليه السلام فضيعلى فاطع اليدبخمسة آلإف درهم ولاخلاف أن دية البد نصف دية الجيع وألذي رو يا، مجول على ان يكون كل سنة وزن خسمة وقدكان كمذلك وهو بجئءلميماقلنا. ولانه لاخلاف ازفى الذهب الف دينار وقدجمل في الشرع کل دینا ر بعشره دراهم بدلالة أن نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الدراهم مآتا درهم فجعل بازاء دينار عشرة دراهم وقال الكرخي واختلفوا في ماسوى الابل هل هواصر فينفسه اوقيمة للابل فقال ابو بكر الزارى الاصل هوالابل وماسواها قيمة له الاانهاقيمة قدرت بالشرع فلا بزاد علما ولا ينقص مهائم قال بعد ذاك الدنانير روالدراهم اصول في الدينيا نفسها ولست بفيمة (حدادي) ﴿ احِدهُما ﴾

ووله والسمعاق والموضحة والبهاشمة والمنفلة وآلامة فالسعداق التي تصدل للجلدة رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلدة السمعاق لحقتها ورقتها ومنه قيل للغيم الرقيق سمياحيق والموضحة هم التي نوضح العظم اي تبينه والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره عالسععاق ازيصل الضرب لىقف الرأس والموضعة بجاوز الجلدة ونوضح العظم الذي على القعف والمهاشمة هي التي تهشم عظم القعف والمنقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر ى محوله والآمد هي التي تصل الى م الدماغ وهي جلدة تحت العظم فو ق الدماغ و تقال الآمة هي التي تصل الى أم الرأس وهوالذي فيه السماغ و بعدهاالدامغة وهي التي تصل الى الدماغ وهذه لذكرهاالشيخ لان الأنسان لا يعلش معها في الغالب فلامعنى لذكرها (حدادي)

احدهما نصف ية لاصبعوفي كل سنجس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته فغيه دية كا له كا لوقطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذ هب ضوء ها و الشجاج عشرة الخارصة والدا معسة والدا ميسة والباضية والمتلاحة ٢ والسعاق والموضعة والهاشمة والمنفيلة والأثمة فني الموضحة القصياص أن كأنت عدا ولافصاص في منه الشجاح وفي مادون الموضحة ففيد حكومة عدل وفي الموصحة اركات خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر لدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة أنث الدية فان نفذت فهي جأفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدبة فانقطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها عنصف الساعد فني الكف نصف. الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذالم يعلم صحنه حكومه عدل ومنشبج رجلا موضحة فذهب عقله اوشعر رأسه دخلارش لموضحة فيالدية وارذهب معهاوبصره اوكلامه فعليهارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشملت آخري لى جنها ففيهما الارش ولاقصاص فيه عند الى حنفة رحمه الله تعالى و بن قلع سن رجل فنبث مكانها اخرى سقط الارش ومنشبج رجلا فالمحمت الجراحة ولم ببقالها اثر ونبت الشعر سقط الأرش عند ابي حنيفة وقال ابو ومف رجه الله تعالى عليه ارش الالم وقال محدرجه الله تعالى عليه اجرة الطيب ومن جرح رجلا جراحة لم نقتص منه حتى يبرأ ومن قطع مدرجل خطأ ثمرفتله خطأ فبلالبرء فعليهالدية وسقط ارشاليد وكل عدسقطفيه القصاس بشبهة فالدية فيمال القاتل وكل ارش وجب بالصلح والاقرار فهوفي مال القاتل واذاقتل الاب اخه عدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل حناية اعترف بها

الجاني فهي في ماله ولا بصدق على عافلته وعد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرًا في طريق المسلمين اووضم حمرا فنلف بذلك انسان فديته على عاقلته وارتلف به الهيمة فضم نها في ماله وإن اشرع في الطريق روشناً اومر با فسقط على انسان فعطيت فالدية على عا قانه و لا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر و من حفر بثرًا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن ٩ والراكب ضامن لما اوطأت الدا بة وما اصابته بيد ها اوكد من و لا يضمن ما نفخت رجلها اوذ نبها فأن را ثت أو ماأت في الطريق فعطب به أنسا ن لميضمن والسائق ضامن لمااصابت يدهاا ورجلها والقايد ضامن لما اصابت يبدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فأنكان معه سائق فالضمان عليهما واذاجني العيد جنابة خطأ قبل مولاه اماان تدفعه بهااو تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشهافان عادفعني كان حكم الجنابة الثانية حكم الاولى فأن جنى جناسين قبل والاءامان تدفعه الى ولى الجناسين يقتسمانه على قدر حقو قهما وا ما ان تفديه بارش كل واحدة منهمًا وان اعتقه المولى وهو لابعلم بالجناية ضمن المولىالاقل من قيمت ومن ارشها و ان باعه او اعتقه بعد العلم بالجنا ية وجب عليه الارش واذا جني المدر اوام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جني جنا بة اخرى وقد دفع المولى قيمنه الى الولى الاول بقضاء فلاشئ عليه و بنسع ولى الجنابة الثالية ولى الجنابة الاولى فيشاركه فيماخذوان كارالمولى دفع القيمة بغير قضاءفالولى بالخياران شاءاتهم المولى وإن شاءاتهم ولى الجنابة الاولى واذامال الحائط لي طريق المسلين فطولب صاحبه لنقضه واشهد عليه فلي قص في مدة بقدر على نقضه حنى سقط ضمى ما تلف مه من نفس أومال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم أوذمي وأن مال لي دار رجل فالمطالبة لمالك الدارخ اصدة واذا اصطدم فارسان لها ما

٩ قوله والراكب منامن لما اوطأت الدابة بيدها اوكدمته بفمها وكذا ماصدمته برأسهاا وصدره اوكدمت والاصل انالمرور في الطريق مباح منعد بشر السلامة فاذاسار في الطربو راكبا على دابته فكدمت اوصدمت رأسها اووطئت برجلمها او بيد ها في خالة المشى انسان ففتلته فأنه يجب عليه وعلى عافلنه الديه وتجب الكفارة ويحرم المراثو لوصية وهوزاتل والماشرة لانالدابة صارت له كالا كة للفنل وهذا اذا فنا حرا فازكان عبدا وجبت قيمته على العاقلة ايضا لانه دلته فيمنه ولنقص من قيمته عشرة دراهم اذا بلغت قبمته دية حر وان اصابت مالا فاتلفته وجبت قيمته في ماله بالغة مابلغت وأناصابت مادون النفس أن كأن أرشه أفل من نصف عشر الدية فني ماله وان كان نصف العشبر فصاعدافمل العافلة (حدادی)

٦ قوله وان وجد منياً لااثريه فلا قسامة ولادية علمم لانه ليس بقتل اذالقتال هو من به اثر في الظاهر وهذا مبت حنف انفه والاثران يكون نه جراحة اواثر ضرب اوحنق اوكار الدم بخرج من عينيه اواذبه تخلاف مااذاخرج من انفه اوفه اودبره اوذكره لأن الدم يخرج من هذه المخارق في العادة بغير فعل لاحد ولووجد اكثريدن الفتيل اوالنصف ومعسد الرأس فى محلة فعليهم القسامة والدية ان و جَــد نصفه مشفوقا بالطول اووجد افل من النصف ومعداله أس اووجد رأســه فلاشي علمهم ثم وجو دالفتل في المحلة يستوى فيدان مكون انفنل حرا اوعندا ذكر النسني في واقعما ته غال وتجب القيمة علمم

في أن سنين (حدادي)

فعلى عاقلة كلواحد منها دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمة ولانزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمة عشرة آلاف درهم فان كانت قيمة عشرة آلاف درهم اوا كثر قضى عليه بعشرة آلاف الاعشرة فى الأمة اذازاد قيم ها على الدية يجب خسة آلاف الاخشة وكل وفي بدالعبد نصف قيمة لايزاد على خسة آلاف الاخسة وكل ما يقدر من دية الحرفه فهومقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امر أة فالقت جنينا مينا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حياتم مات فقيد دية كاملة وان القته مينا ثم مات الام فعليه دية وغرة وان مات ثم القته مينا دية في الام ولاشئ في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كال ذكرا نصف عشر قيمته لوكان حياً وعشر قيمته ان كال انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والحطأ عنق رقبة وثمنة فان لم يجدف سيام شهر بن متنابعين ولا يجزى في مما الاطعام وثمنة فان لم يجدف صيام شهر بن متنابعين ولا يجزى في مما الاطعام وثمنة فان لم يجدف صيام شهر بن متنابعين ولا يجزى في مما الاطعام وثمنة فان لم يجدف صيام شهر بن متنابعين ولا يجزى في مما الاطعام وثمنة فان لم يجدف صيام شهر بن متنابعين ولا يجزى في مما الاطعام وثمنة فان لم يجدف صيام شهر بن متنابعين ولا يجزى في مما الاطعام وثمنة فان لم يجدف صيام شهر بن متنابعين ولا يجزى في مما الاطعام وثمنة فان لم يجدف صيام شهر بن متنابعين ولا يجزى في الما الإسلامة ويقول المنابق ولا يجزى في المنابق ولا يونابه في المنابق ولا يجرف في الما المنابق ولا يونابه في المنابق ولا يعرب ولا يجرب وله يعرب وله المنابق ولا يونابه في المنابق ولا يعرب وله يعرب

﴿ بالقسامة ﴾

واذاوجدالقتل في محاة لايعام ن قتله استحلف منهم خسون رجلاً يخدهم الولى بالله مافتلناه ولاعلنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل لمحلة بالدية ولا يستحلف الولى ولايقضى عليه الجناية وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وانام يكمل اهل الحدلة كررت الايان عليهم حتى بم خسدين بمينا ولا دخل في القسامة صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ان وجد ميت او دره او فسه فان كان نخرج من عينيه اواذيه فهو قتبل ورد اهل الحدلة على حافلته ولا يدخل فالدية على عاقلته دون اهل الحدلة على عاقلته علي عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة على عاقلته على عاقلته على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة على القتبل على دينة ولا يدخل السكان في القسامة على القبل عنهم واحد وان وجد القتبل في سفينة فالقسامة على من فيها من الكار و الملاحين والوق منهم واحد وان وجد القتبل في سفينة فالقسامة على من فيها من الكار و الملاحين والوق سفينة فالقسامة على من فيها من الكار و الملاحين وال

وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها واروجد في الجامع اوالشار عالاعظم فلاقسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقر بها عارة فهوهدر وان وجد بين قر بتين كان على اقر مهما وان وجد في وسط الفرات عر به الماء فنهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فنهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولى على احد من اهل القرى بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحدف بالله ما قتلت ولا علت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم

﴿ يار المعاقل ﴾

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتسل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ٩ انكار الفاتل من اهل لديوان بو خذ من عطاياهم في ثات سنين فان خرج العطايا في المرمن ثات سنين اواقل اخدمنها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبلته يسقط علمهم في ثلاث سنين لايزاد الواحد على اربعدة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تنسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويذخل القاتل مع العاقلة فيكون فيا يؤدى كاحدهم وعاقلة العبد المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة بعقل عنه مولاه وقبلته والم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال ولا يحمل العاقلة العبد ومانقص من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا الجانية المان من خاصة على العاقلة العبد ولا العناية التي اعترف مها المعانى الا ان يصدقوه ولا يعقل مائم بالصلح واذا جن الحرام المائم المناه واذا جن الحرام المائم المناه على المائم المناه على المائم المناه على المناه على المائم المناه على المناه على المناه على المائم المناه على الم

﴿ كتاب الحدود ﴾

لزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة انتشهد اربعة من الشهود

الذن كنبت أسما وهم في الديوان وقال الشافعي هم العشيرة والاصل ان الناس كأوا متناصرون بالانساب في القيائل فكان العقل هليهم فياموالهم فلكان في زمن عررضي الله عنه فرض الاعطبة ودون الدواو ينفصار التناصر مالدوان فعملهاعلى اهل الدبواز فيعطاباهم لمحضر من الصحابة من غير نيكير فصار ذلك اجاعاً و مدل على ذلك ان الاخو ن مکو ن احد ^هما فی دیوان والآخر في ديوان فينصر كل واحد منهماد يوانه الذي هو فيمه والمذي يدل عملي ان العقل مبني على التناصر دون الانساب ان الساء والصبيار لابد خلون في ذلك لا نه لانصرة بهم واركار لمم نسب (حدادی)

٧ قوله والناقلة اهل

الديوان أن كان القاتل

منأهل الديوان وهم العنس

٦ قوله والاقرار ان يقرُّ البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مراتقار بعة مجا لس من محالس المقر كما اقررده الفاضي بعني انه لايؤاخذ باقرار، حتى يقر ار بع مرات في اربعة مجالس مختلفة كلااقررده القاضي حتى يتوارى منه و منبغي للفاضي ان يزجره عن الافرار ويظهر له كراهة ذلك منه و مأرع يتحمد عنه فان عاد ثاسا فعل مه كذاك فانعاد ثالثا فعل به كذلك لقوله عر رضي الله عنه اطردوا لمعترفين فيالزنا وطردالتي صلى الله عليـ ه وسـلم ماعز ين مالك (حد دى)

على رجل وامرأه بالزما فيستنهم الامام عن الزما ماهوو ليفهو وان زناومتي زنا وبمن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رأينا. وطلمها فيفرجها كالميل فيالمكعلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا فيالسر والعلانية حكم بشهادتهم والافراران يقرالبالغالماقل جعلي نفسه بالزنا أربع مرات في اربعة مجالس من محالس المفر كما أفروده القاضي فأذاتم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ماهو وكبف هوواين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذابين ذلك زمه الحد فان كار الزاني محصناً رجه بالحيارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبندي الشهود برجه ثمالامام ثمالناس فانامتنع الشهود من الابتداء سقط الحد واركار الزابي مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه وازلم مكن محصنا وكان حرافعده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لاعرة له ضربا متوسطا بنزع عنه ثياه و هرق الضرب على اعضائه الارأسه ووجهه وفرجه وانكان عبدا جلده خسين وكذلك الامة فانرجع للفر عز اقراره قبل الهامة الحد عليه اوفي وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام اربلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست اوقبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لاتنزع عنها ثبابها الاالفرو والحشو وانحفر لهافي الرجم جاز ولايقيم المولى الحد على عبده وامته الاياذن الامام وان رجع احدالشهود بعدالحكم قبلارجم ضربوا الحدوسقط الرجم عن المشهودعليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عددالشهود عنار بعة حدواجيعا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغاط فلامسلا فدتزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل مهاوهما على صفة الاحصان ولايحمع في الحصن بين الجلدوالرجم ولابحبع فىالبكر بين الجلد والنني الاان رى الامام ذلك مصلمة فیغر به علی قدر ما ری واذا زنا المر بض وحــد . الرجم رجم وانكان حده الجلد لم بجلد حتى يبرأ فاذا زنت الحامل لم تحد

حتى تضع حلها وانكان حدها العلد فعتى تتعالى من نفاسها واذاشهد الشهود بحد متفادم لم بمنامهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الافى حد القذف خاصة ومن وطئ عن الامام لم تقبل شهادتهم الافى حد القذف خاصة ومن وطئ جارية امرأ، اجنبيه فيادون الفرج عزر ولاحد على من وطئ جارية ولده وولدولده وانقال علمت انها على حرام واذاوطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها على حرام حدوان قال طننت انها حلال حد ومن زفت اليه عبر امرأ ته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلاحد عليه ومن روح امرأه على فراشه فوطئها فلاحد عليه ومن روح امرأه في المكروه اوعل على قوم لوط فلاحد ومن الى امرأه فى الموضع المكروه اوعل على قوم لوط فلاحد عليه عليه الحد ومن الى المرأة فى الموضع المكروه اوعل على قوم لوط فلاحد ومن الى المرأة فى الموضع المكروه اوعل على قوم لوط فلاحد عليه عليه عليه الحد ومن الى عند ابى حنيفة رحماللة ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى هو كاز نافهدومن وطئ بهية فلاحد عليه عليه الحد اوفى دار البغى ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

م باب حدالشرب م

ومن شرب الحمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه اواقر وريحها موجودة فعليه الحد ومن اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولاحد على من وجد منه رايحة الحمر اومن تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم الله سكر من النبيذ وشر به طوعا ولا يحد حتى يزول عند السكر وحد السكر والحمر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده از بعون ومن اقر بشرب الحمر والسكر مرجع لم يحد و يثبت الشرب بشهادة شاهدين او بافراره من واحدة ولا قبل فيه شهادة النساء مع الرجال

م باب حد القذف م

اذافذف الرجل رجلامحصناا وامرأة محصنة بصر يحالز اوطالب

﴿ المقذرف ﴾

ه قوله ومن وجد امر أن على فراشه فوطئها فعليه الحدلانه لااشتباء بعدطول الصعبة فلريكن الظن مستندا الى دليل لانه قد شام على فراشها غبرها من المحارد الني في ينها ولايشه مسئلة الزفافلانه هناك حاهلها ولهذا لأبت نسب ولدها من ذلك الوطئ ولاست في ولد هذه وكذا اذ كان اعي لايمكنه التميز بالسوال اوغره الااذادعاها فأحاته اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لم محد و شبت نسب ولدها منه وهي كالمزفوفة الى غير زوجها وقــد قال ابو حنيفـــة لموان رجلا وجد في يده امرأه فوطنها وقال ظننتها امرأني فعليه الحدولوكان اعم وكذلك قال الويوسف وعن مجمد في اعبي دعي امرأته فاجابته غيرها فوقع علیها حد (حدادی)

المقذوفي بالحد حدم الحاكم ممانين ســوطا انكان حرا يفرق و قوله والاحصان ان يكون المفذوف حرا بالغاعا فلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا هذه خس شرا نُط لايدُ منها في احصان القذف اما اشتراط الحرية فلا نه مطلق عليها اسم الاحصان فالالله تعالى فعلمي نصف ماعلى المحصنات من العذباب اي الحرائر واما العقب ل والبلوغ فلانالعار لايلحق الصي والمجنون لعدم تحقق فعدل الزما منهيسا واما الاسلام فلقوله عليد السلام من اشرك بالله فليس بمعصن واما العفه فلان غير العفيف لابلحق العار بالنسبة الى فعل الزنا لإن القاذف صادق فيه والعفيف هو الذي لم بكن نم اسلم قبلت شهادته وطئ امرأة بالزناولابالشبهة ولانكاح فاسد في عره فان وجد ذلك منه في عره مرة واحدة لايكون محصنا ولا محسد قاذ فه

(جدادی)

على أعضائه ولا بجرد من ثباية غيرانه ينزع عنه الفرو والحشو وانكان عبدا جلد ، اربعين سوطا ٩ والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نبي نِسب غير. فقال لست لابيك اويا ابن الزانية وامه محصنة ميتة وطالب الان محدها حدالفاذف ولابطالب بحدالقذف للبت الامن يقع القدح في نسبه يقذفه وإذا كإن المقذوف محصنا جاز لابنه البكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبدان يطالب مولاء يقذف امه الحِرة وان اقرياً لقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال. امر بى انبطى لم يحد ومن قال رجل يا ان ماء السماء فليس بقاذف واذانسيه الىعماوالي خاله اوزوج امه فليس مفاذف ومن وطئ وطنا حراما في غير ملكه لم بحد فاذفه والملاءنة بولد لابحد قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قدنى امة اوعبدا اوكافرا مازنا اوقذف مسلما يغيرازنا فقال مافأسق او ما كافر او ما خبث عزر وان قال ما حسار او ما خنز برلم بعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو نوسف بلغ بالنعذر خسة وسبعين ســوطا فان رأي الامام أن يضم إلى الضرب في النعذر الحبس فعل وأشد الضرب التعذير ثم حسد الزما ثم حد الشرب ثم حد القسدف ومن حديه الامام اوعزره فات قدمه هدر واذاحد المسلم في القذف سقطت شهادته وانتاب وانحد الكافر في الفذف

﴿ كَالَّ السَّرُّ قَهُ وَفَطَاعُ الطَّرِّيقُ ﴾

اذاسرق البالغ العاقل عشرة دراهم اوماقيته عشرة دراهم مضروبة كانتاوغير مضروبة منجرز لاشهة فيهوجب عليه القطع والعبد والحرفي القطع يبواء وبجب القطع باقراره مرة واحده او بشهادة شاهد ينواذا اشترك جاعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا واناصابه اقلمن ذلك لم يقطعو لايقبلع

€ 17 À

فيما وجدتافها مباحافي دارالاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولافيما يسرع البه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم محصد ولاقطع في الاشر بة المطربة ولافي الطنبور ولافي سرقة المعحف ٩ وانكان عليه حلية ولافي الصليب الذهب ولاالشطرنج ولاالنزد ولانقطع سارق الصبي الحروانكان عليه حلى ولاسارق العبد الكبر ويقطع سارق العبد الصغير ولاقطع فى الدفار كلها الافي دفاترالحساب ولانقطع سارق كلب ولافهد ولادف ولاطبل ولامزمار و نقطع في الساج والقناء والا بنوس والصندل واذا أتخذ من الخشب اواني اوابوات قطع فهما ولاقطع على خان ولاخانسة ولانباش ولامنتهب ولامختلس ولانفطع السارق من بيت المال ولامن مال السارق فيه شركة ومن سرق من ابو به اوولده اوذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذاسرق احد الزوجين من الآخروالعبد من سيده اومن امرأة سيده اومن زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم الله والحرز على ضربين حرزلعني فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فن سرق عينا من الحرز اوغير حرز وصاحبه عنده محفظه وجب علبه القطع ولاقطع على من سرق من حهام اومن بيت اذن للناس في دخو له ومن سرق من السبجد مناعا وصاحبه عنداقطع ولاقطع على الضيف اذاسرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلاقطع عليهما وإنالفاه فيالطربق ثمخرج واخذه فطع وكذاك اذاحله على حاروساقه فاخرجه واذادخل الحرز جاعة فنولى بعضهم الاخذ قطعوا جيعاومن تقب البيت وادخل يده فيهواخذ شيئالم يقطع وانادخل يده فىصندوق الصيرفى اوفي كم غيره واخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانب قطعت رجمله اليسري فان

٩ فوله ولا في سّمر فسدّ المصحف وانكانت عليه حلية تساوى الف درهم وقال الشافعي نقطع فيه وعزابى يوسف يقطع فيه مطلقاوعنه يقطعاذا بلغت فيمة الحلية نصابالانهالست منه فيعتبر بإنفراد ها ولنا انالقصودمن تناولهالقرأة فيه وذلك مأذون فيه عادة والحلية اتماهي تابعة ولاعبرة بالتبع الاترى ان من سرق آنية فمهاخر وقيمةالآنية تزيد على النصاب لانقطع وكذا لاقطع كتب الفقه والنحو واللغسة والشعر لانالمقصود مافها وهي غرمال ولوسرق اناءفضة قيمته مائة وفيه نبيذ اوماء اوطعاملايبقي اولبن لايقطع واتما ينظر الى مافي الاناء وقال الويؤسف اذاكانت قيمة الاناء عشرة دراهم (حدادي)

قوله ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عأد فسرقها وهي بحالهما لم نقطع هذا قول سائر اصحابنا وتال زفر والشافعي يقطع لانه سرق مالا محرزا فلزمه القطع ولان السرقة الثانية متكاملة كالاولى بلاقهم لتقدم الزجر ولنا أن القطع أنما تجب بالفعل والعين ثم اتفقوا انالفعل الواحداذاحصلفيعين مثل ان يسرق ثو باوعبدا لم بجب الاقطع واحـــذَرِ فكذلك الفعلان اذاحصلا في عين واحدة واذالم بجب القطع وجب الضمان ولايلزم اذازنا بامرأة قحد تمعاد فزنامها انه محد ثانيا لان عين المرأة لا تأثير له في الحد مدليل انهاد اسقط الحد لم يضمن عين المرأة و في مسئلتنا للسال نأثير في وجو ب القطع بدليل أنه أذاسقط القطع وجب (حدادی) المال

سرق الثالم يقطع وخلدني السجن حتى يتوب واذاكان السارق اشل اليد اليسري اواقطع اومقطوع الرجل اليمني لم نقطع ولابقع السارق الاان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فانوهبها مزالسارق اوباعها منه اونقضت قيمتها عزالنصاب لم يقطع ومن سرق عينا ٩ فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالمًا مثل أن كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثمنسج فعاد وسرقه قطع واذاقطع السارق والعين قائمة في يده ردها وانكانت هالكة لم يضمن واذادعي السارق ازالعين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم ينة 🗯 واذاخر ج جاعة ممتنعين اوواحد نقدر على الامتاع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ازيأخذوا مالاولايفتلوا نفسا حبسهم الامام حتى محدثوا توبة واراخذوا مال مسلم اوذمى والمأخوذ اذاقسم على جاعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أوماقيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفساً ولم يأخذوا مالا فنلهم الامام حدا فان عني الاولياء عنهم لم يلتفت الي عفوهم وإن قتلوا واخسذوا مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم منخلاف وقنلهم اوصلهم وانشاء قتلهم وانشاء صليهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن عوت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فاركان فيهم صبى اومجنون اوذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن البافين وصار القتل للاولياء انَّ شــاوًا قَتْلُوا وانشــاوًا عَفُوا وانْ باشر القُتْلُ واحد مُنهِمُ آجري القتل على جـاعتهم

﴿ كَابِ الاشربة ﴾

الاشر بةالمحرمة اربعة الحمروهى عصيرالعب اذاغلاوا شتدوقذف باز بدوالعصيرا ذاطبخ حتى ذهب اقل من ثشيه وتقيع التر والزبيب اذاغلاوا شندو نبيذ التمروان بيب اذاطبخ كل واحد مهما ادنى طبخة حلال وانانتد اذاشرب منه مايغلب على طنه انه لايسكر، من غير لهو ولا طرب ولابأس بالخليطين ونبيد العسل والتين والخيطة والشحير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذاطبخ حتى ذهب منه ثلثا، حلال واناشتد ولابأس بالا نتباذ في الدباء والحنتم والمرفت والنفير واذا تخلات الخمر حلت سواء صارت بنفسها خلا اوبشى طرح فهما ولايكر، تخليلها

﴿ كَمَالُ الصَّبَّدُ وَالدَّبَابِحِ ﴾

يجوز الاصطباد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعلم الكلب ازيترك الاكل ثلث مرات وتعليم الباذى ان رجع اذا دعوته فاذاارسل كلبه المعلم اوبازيه اوصقره على صيد وذكراسمالله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فات حل اكله وان اكل منه الكلب لم بؤكل واناكل منه البازى اكل وارادرك الرسل الصيدحيا وجب عليه ان ذكيه وانترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان حنقه الكلب ولم بجرحه لم يؤكل وانشاركه كلب غيرمم اوكلب مجوسي اوكلب لم بذكراسم الله عليه لم يؤكل واذارمي الرجل سهماالي صيد فسمى عندارمي أكل مااصابه اذا جرحه السهم فات وان ادركه حيًّا ذكاء فان توكُّ نذكينه لم بؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل ٧ حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتًا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتًا لم بؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم بؤكل وكذلك ان وقع على سطح اوجبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل ومااصاب المراض بعرضه لم يؤكل وانجرحه اكل ولا بؤكل مااصابته البندقة اذامات منها وإذارمي الى صبد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم بؤكل العضوواذاقطعه اثلاثا والاكثر مما بلي البجز اكلَ وانكان الاكثر عاملي الرأس اكل الاكثر ولايؤ كل الاقل ولايؤكل صد المحوسي والمرتد والوثني ومن رمي صيدا فاصابه ولم يثخنه

٧ قوله واذا وقع السهم ما لصيد فتحا مل حتى فا_ عنه ولم يزل في طلبه حتى اصاله اكل هذا استحسان والقياس ان لا يؤكل لانه بجوزان يكون مات مزرمية وبجوز انبكون منغيرها فلاباح بالشك وجمه الاستحسان انالني صلى الله تعابىءليه وسلمامر بالروحاء محمار وجش عقم فيا در اليه اصحامه فقال دعو. حتى بأني صاحبه فحاء رجل من تميز فقال هذه رميتي وانا في طلبها وقدجعاتها لك مارسمول الله فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أماركر ازيقسمها بينالرفاق وقوله ولى بزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا اذالم يجده جراحةاخري سوى جراحة سهمه امااذاوجد . ذلك فانه لايؤكل لانه موهوم فلعله مات منهافاء برمحرما بخلا في مو هوم الهوام (حداد ي)

قوله ومكردا كللح الفرس عندابي حذية يعنى كراهة تحريم لاكراهة تنزيه ومه قالمالك وقال ابو يوسف ومجدوالشافعي رحهمالله تعالى لابأس ماكله لانقوله نعابى والخيل والمغال والحمير لتركموها خربع مخرج الامتنان فلوحاز اكلها اذكره لان التعمة ما لاكل اكثر من النعمة بالركوب ولازفي اياحته تقليل الجمهاد وروى خالدين الوليد قال نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل لحوم الحيل والبغال والجمر ولهمامادوي جابرقالنهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحوم الحر الاهلية واذن في الخيل موم خيبر فلناقد عارضه حديث خالد والترجيح للمعرم واما ابن الحيل فقد قيل لابأس به لانه ليس في شربه تقليل الجهاد كذافي الهداية (حدادی)

ولم يخرجه من حير الامتناع فرماه آخر فقنله فهوالثاني ويؤكل وانكان الاول انخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والئاني ضامن بقيم للاول غير مانقصته جراحته و يجو ز اصطياد مابؤكل ولايؤكل ذبحة المجوسي والمرند والوثني والمحرم وانرك الذابح السيمةعدا فالذبيحة مينة لاتؤكل وانتركها ناسكا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطعها حل الاكل وانقطع اكثرهـــا فكذلك عندابي حسفة رجه الله وقالا لايد من قطع الحلقوم والمرئ واحدى الودجين و بجوز الذبح باليطة والمروه و بكل شيئ انهر الدم الاالسن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين البخاع اوقطع الرأسكر . له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاه فان هيت حية حتى قطع العروق جاز و بكره وان ماتت قبــل قطع العروق لم نؤكل ومااسمة أنس من الصيد فسذكانه الذبح وماتوحش منالنعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل المحر وان ذبحها جَازُ وَيَكُرُهُ وَالْسَهِبِ فِي البَقْرِ وَالْغِنْمُ السَّدْمِحُ فَانْتُحَرَّهُمَا جَازَ ويكره ومننحر نافة اوذبح بقرة اوشاة فوجد فىبطانها جنبنا مينا لم بؤكل اشعر اولم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولاكل ذي مخلب من الطبور ولابأس باكل غراب الزرع ولابؤكل ابقع الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلمها ولابجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس ٩ عند ابي حنيفة رحه الله ولأبأس باكل الارنب واذا ذبح مالايؤكل لجه طهر لجه وجلده الاالآدمي والحنز و فان الذكاة لاتعمل فيهما ولايؤكل من حبوان الماء الاالسمك ويكره اكل الطانى منه ولابأس باكل الجريث والمار ماهي و بجوزاكل الجرادة ولاذكا، له

﴿ كَالِ الْاصْمِيةُ ﴾

الاضحية ٩ واجبة على كل حرمسا مقيم موسر في يوم الاضحى بذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او يقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووَّقْتُ الاضحية يدخــل بطلوع الفجر من يوم النحر الاانه لا بجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوه العيد فامااهل السمواد فيذ بحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة فى ثلثة المام يوم النحر ويومان بعد، ولايضحى بالعمباء والموراء والعرجاء التي لاتمشي الى المنسك ولاالعجفاء ولايجزئ مقطوع الأذن والذنب ولاالذي ذهب اكثراذنهما اواذنها وان بقي الاكثر من الاذن اوالذنب جاز و بجوز ازيضحي بالجماء والخصى والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزىء من ذلك كله الثني فصاعدا الاالضأن فان الجذع منه مجزى م وبأكل من لحم الاضحية و بطعم الاغنيساء والفقراء وبدخر ويستحب له ان لانتقص الصدقة من الثلث و متصدق مخلدها اويعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان بذبح اضحبه بيده ازكان يحسن الذبح ويكره از نذبحها الكابي واذاغلط رجلان فذبح كل واحدمهما اضحية الآخراجرأ عنهما ولاضمار عليهما

﴿ كُلُّ الْأَبَّانَ ﴾

الاءان على ثلثة اضرب بمين غوس و بمين منعقد ة و بمين لغو في في الغوس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذ ، اليمين بأثم بها ولاكفارة فيها الاالنوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل ان يغمله اولايفة له فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة و بمسين اللغو هو ان بحسلف على امر ماض وهو انه يظن كما قال والامر يخلا في فهذ البين ترجوا ان لايؤاخذالله تعالى مها صاحبها والفاصد في اليمين والمكر، والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه والقاصد في اليمين والمكر، والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه

أ فوله الاضعية اراقة الدم من النعم دون سائر الحيوان والدلبل على انها الاراقدانه لوتصدق بعين الحيوان لم بجز والصدقة بلحمها بعدالذبح مستحب الولم متصدق به جاز قال في الواقعات شراء الاضحية بعشرة درا همم اولي من النصدق بالف درهم الان القربة التي تحصل ماراقية الدم لأنحصيل بالصدقة عَالَ رحمه الله الأصحية واحبة اى التضحية لان الوجوب من صفات الفعل الاان الشيخ قال ذلك توسعة ومجازا ويعنى لفوله واجبةعلا لااعتفادا حتى لايكفرجاحدها ثم الوجوب قول سائراصحا بنا وعنابي بوسف انها سنة مؤكد ، وذكر الطعاوى فول مجمد مه و به قال الشافعي لقوله عليه السلام علاث كتبن على ولم يكنبءليكم وذكر الاصعية (حدادي

٩ فوله والحلف مخروف القسم وحروفسه الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والناء كقوله تالله فالباء اعم من الواو لانها يدحلءلي المظهر والمضمر فتقول حلفت باللهوحلفت به والواو اع من الناء واخص من الماء اماكونها اخص من الباء فلا نها تد خل على المظهر دون المضم واماكو نهسا اعم من الباء فلا فها تد خل على جيع اسماء الله وصفاته والتاء مخنصة باسم الله تعالى دون سأراسما أه نقول تالله لافعملن ولاتقول نازحن ولا نازحــيم (حدادي)

مكرها اوناسيا فهوسواء واليمين بالله تعالى اوباسم من اسمائه كا لرحن والرحم أو بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريأته وعظمته الافوله وعلم الله فانه لايكون بمينا وانحلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومنحلف بغيرالله عزوجل لمبكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرأن والكعبة # والحلف بحروفالقسم ٩ وحروفالقسم ثلاثة الواوكقوله والله والباء كقوله بالله والناء كمفوله تالله وقدتضم الحروف فبكون حالفا كنفوله الله لاافعل كذا وقال ابو حدَفة رجه الله أذا قال وحق الله فليس محالف وأذاقال اقسم اوافسم بالله اواحلف اواحلف بالله اواشهد اواشهد بالله فهوحالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر اونذر الله فهو عـين وان قال ان فعلت كـذا فانا يهو دى اونصر اني اومجوسي اومشرك اوكافر عدين وان قال فعلى غضب الله او مخطه اوانازان اوشارت خر إوآكل ربوا فليس كالف المين عنق رفية يجرى فيهاما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحدثو بافازاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وانشاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كـفارة الظهار فانلم تقدر على أحد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متنابِمات فان قدم الكفارة على الحنث لم مجزه ومن حلف على معصية مثل انلابصلي اولايكام ابا، اوليفتلن فلانا فينبغي ان يحت ويكفر عن عينه وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر اوبعد اسلامه فلاحنث عليه ومن حرم على نفسه شبيئًا بما علَّكُم لم يصر محرما وعليه أن استباحه كفارة بمين فأن قال كل حملا ل على حرام فهو على الطعام والشراب الاان ينوى غيرذاك ومن نذرنذرا مطلقا فعليه الوفاء به وانعلق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء ينفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت

من ذلك كفارة يمين وهوقول مجدر حدالله ومن حلف لابدخل منا فدخــل الكعبة اوالسجد اوا لسعة اوالكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لا يتكام فقرأ القرأن في الصاوة لم يحنث ومن حلف لايليس هذا الثوب وهولابسه فنزعه في الحال لم محنث وكذلك اذاحلف لاركب هذه الدابة وهوراكها فنزل في الحال لم محنث وان مكث وان لبث ساعه حنث ومن حلف لأند خل هذه الدار وهو فها لم محنث بالقعود حتى بخرج ثم بدخل ومن حاف لاندخل دارا فدخل داراخرابا لم يحنث ومن حلف لابد خل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف ان لايدخل هذا البيت ٩ فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومنحلف انلابتكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلها حنث ومن حلف ان لايكلم عبد فلان اولا بدخل دار فلان فباع فلان عبده وداره ثم كلم المبد ودخل الدار لم يحنث وانحلف ان لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كله حنث وكذلك انحلف انلابكلم بهذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وان حلف ان لابأكل لج هذا الجل فصار كبشافاكله حنث نيهما وأن حلف ان لايأكل من هذ التخلة فهو على مرها ومن حلف انلاباً كل من هذا البسر فصار رطباً فاكله لم محنث وانحلف انلاياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابى حنفة رحهالله ومن حلف اللايأكل لجا فاكل لجم السمك لم يحنث ولو حلف الابشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكر ع منها كرعا فيقول ابي حنيفة رجه الله تعالى ومن حلف الابشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث ومن حلف اللايأكل هذه الحنطة فاكل من خبر ها لم يحنث ولوحلف ازلا يأكل من هذا الدقيق فاكل منخبر م حنث ولواستفه كما هو لم يحنث وان حسلف ان لا يتسكلم فلا نا فكلمه وهو

 قواه وانحلف لا دخل هذا البيت فد خسله بعد ماانهدم لم محنثلان البت اسم للمبني فاذا زال البناء لم يسم بينا اذالبيت عبارة عن موضع المبيت فيــه وقدزال ذلك بهدمه وانكار انهدم منه سقفه و نقبت حيطانه فدخله حنث لانه باتفيه والسقف وصف فيه ولا نه مهدم السقف لابزول عند اسم البت مادامت الحيطان ماقية وانما بقدال ميت حراب واما اذا زالت حيطها نه فدخله لم محنث لانه زال الاسمولايسمي حينتذبينا يخـ لا ف الدار ولوحلف لايدخل هذا الست فانودم و بني مدّا آخرفدخله لم محنت لان الاسم لم يبق بعد الانهدام (حدادی)

٩ قولەغان-ىلفىلاماكل الطبيخ فهوعلى ما يطبخ من أللحم اعتبارا للعرف فازنوى غيره مايطبخ كان علی ما نو ی حتی لونو ی الباقلاءوالباذبجان وبحوهما حنث واللحوم كلها سواء فان اكل سميكا مطموخا لم محنث وإن أكل لخمــا مقلما لامرفة فيه لم يحنث وانطمع لحاطبيخاله مرق فاكل من لجهه اومرقه حنث لان المرق فيه اجزاء اللمم كــذا في البكرخي وفي الينايع اذا حلف لاياً كل من هذا اللَّم شأ فاكل من مرقد لم محنث الاان ينوى المرقة ولوحلف لا أكل الطبيخ فاكل شحما مطبوخا حنث لانه يسمى طبيخا في العادة فان طبخ عدسا بودك فهوطبيخ ايضا وكبذا انطخه بشحيم اواليـــة فان طمخه بسمن او زیت المكن طبخسا ولايكون الازرطبخا ولاالعدس مالسمن والزيت (حدادي)

فاذنله ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف لوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخـــل البلد فهوعلي خال ولا تـــه خاصة ومن حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف ان لابدخل هذ، الدار فوقف على سطحها اودخل دهليزها حنث وانوفف في طاق الباب بحيث اذا اعلق الباب كان خارجاً لم يحنث ومن حلف ان لا يأكل النسوا فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف اللايأ كل الطبيح ٩ فهو على مايطبخ من اللجم ومن حلف ان لا يأكل الرؤس فيمينه على مابكبس في التنانير وبباع في المصر ومن حلف انلاأ كل الخبر فيينه على مايعناد اهل المله خبرا فان اكل خبر الفطائف اوخبرا لارز بالراقلم يحنث ومن حلف الابديع اولايشتري اولايؤاجر فوكل منفعل ذلك لم يحنث ومن حلف انلايتز وج اولايطلق اولايعتق فوكل من فعل بذلك حنث ومن حملف أن لا يجلس على الارض فعلس على بسماط اوعلى حصير لم يحنث ومن حلف الاليجلس على سرير فعلس فوقه بساط حنث وان جول فوقه سر را آخر فعلس عليه لم يحنث وانحلف انالايام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وانجمل فوقه فراشا آخرفنام عليه لم محنث ومنحلف بيمبن وقال انشاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليَّا ثَيْنِهِ ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف از لا مكلم فلا ما حينها اوزما ا اوالحهين اوازمان فهوعلى سنة اشهر وكذلك الدهر عند ابي نوسف ومجمد رجهماالله ولوحلف ان لايكلمه المافهوعلى ثننة الم ولوحلف انلايكهم الايام فهوعلى عشرة ايام عند ابي حنفة رحم الله وقال ابو يوسـف ومحمد رجهما الله هو على الانام الاسبوع ولوحاف ازلايكلمه الشهور فهوعلى عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسيف ومحمد أثني عشر شهرا

ولوحاف لانفعل كذا تركه إبدا وانحاف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برفي يمينه ومنحلف لانخرج امرأته الاباذنه فأذن لها مرة واحدة فغرجت لم يحنث ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولابد من الاذن في كل خروج وان قال الاان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بمدها بغير اذنه لم يحنث واذاحلف ان لاتغدى فالغداء هوالاكل من طلوع الفجر لى لظهر والعشاء من صلوه الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طاوع الفحر ٩ وانحاف ليقضين دينه الى قر بب فهوعلى مادون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لابسكن هذه الدار فغرج منها ينفسه وترك فيها اهله ومناعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء اوليقابن هذاالح يرذهبا انعقدت بمينه وحنث عقيمها ومنحلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه نم وجد فلانا بعضها زيوفا اونه جـة اومسحقة لم محنث الحالف وأن وجد ها رصاصا اوستوقة حنث ومن حلف لانقبض دينه درهما دون درهم فقبض بهضه لم يحنث حي نفيض جيعه منفرقا وارقبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الالعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتبن البصرة فلم بأنهما حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته

🦸 گاب الدعوی 🤻

المدعى من لا بجبر على الخصومة اذا تركما والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى بذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في بدالمدعى عليه كاف احضارها ليشبر المها بالدعوى وانلم تبكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقدارا حدده وذكرانه في بدالمدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا محت الدعوى سيأله القاضى المدعى عليه عنها فأن اعترف قضى عليه بها وان انكر سيأل المدعى المينة فأن احضرها قضى عليه بها وان انكر سيأل المدعى المينة فأن احضرها قضى

٩ قوله وانحلف ليقضينا دينهالي قريب فهومادون الشهرهذ اذالم يكنله نية امااذا كانت فهوعلى مانوي مالم يكذبه الظاهر وكذا لافضائك عاجلاواوحلف ليقضنه حقه اذا صلى الظهرفله وقت الظهر لى آخره ولوحلف ليعطينه في كلشهردرهماوقد حلف فياول الشهر فهذا الشهر داخل في مينه فيعطيه فيه درهماوان لم بعطه فيه حنث وانحلف ليعطينه فياول الشهر الداخل فله ان يعطيه وللانعضى نصفه فانمضى صفه فيلان يعطيه حنث (حدادی)

٣ قوله وانادعي آحدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء هــذا قول ابي بوسـف ووجهه انالنكاح والبيع بتساويان فيوقوع الملك بنفس العقد فهو كالمعين فعلى هذا أخدد المرأة من الزوج نصف القيمة وقال محمد الشرآء اوبي من النكاح ولهاعلى الزوج القيمة لارمن اصله تصحيح البينات ما امكن وعكن تصححهماهنا فيالعقدن بان بقال النكاح لاتحناج الى تسمية عوض في صحنه فصار عقد البيع منعقدا على ألمسمى والتبكاح منعقدا على غير المسمى انلم بقدر ذلك بطل البيع وصمح النكاح وماادى الى تصحيح العقدين كان اولى وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج لان سبب الاستحقاق قاتم وهوالنكاح وقد تعذر تسليمه فرجع الى قيمته كذا فيشرحه ولوكان احدهما مدعى الهبة والآخر الرهن فهـواولي لانه نوجب الضمان (حدادي)

بهاوان عجزعن ذلك وطلب مين خصمه استحلف علمهافان قاللي مينة حاضره فطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنفة رحمه الله تعالى ولارداليمين على المدعى ولاتقبل مننة صاحب اليدفي الملك المطلق وأذانكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ماادعي عليه به وينبغي للقاضي ان هول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فانحلفت والاقضدت عليك ماادعاء واذاكرر العرض ثلث مرات قضي عليه ماللكول وانكانت الدعوى سكاحالم يستحلف المنكر عندابي حنيفة رجه الله تعدالي ولايسمحلف في النكاح والرجعة والذي في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود وفالا يستحلف في ذلك كله الافي الحدود واذا ادعى اثنان عينا في لد آخر كل واحد منهما بزعم أنهاله وإقاما البينة قضي مها بينهما وأن ادعى كل واحدد منهما نكاح امرأة وإقاما البيئة لم يقض بواحدة من البينتين و رجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد مهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البيئة فبكل واحد منهما بالخيار انشاء اخذ نصف العبد ينصف الثمن وانشاء تركفان قضي القاضي به بينهما وقال احدهما لااختارلم يكن للا َّخر ان يأخذ جبعه وان ذكر كل منهما تاريخا فهوللاول منهسا وان لم بذكرا تاريخا ومع احسدهما فيض فهو اولى وانادعي احدهما شراء والآخر همة وقبضا وإقاما المننة ولاتار يخ معهما فالشراء اولى من الأخر ٣ وانادعي احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعي ا حدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى واراقام الخارجان البينة على الملك والناريخ فصاحب الناريخ الابعداولي وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على نار بخين فالاول اولى واناقام كل واحدمنهما بينة على الشراء من الآخر وذكرا الدبخما فهماسواءوان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد

البنة على ملك اقدم مار تخاكان اولى وان الهام الحارج وصاحب البدكل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك السبح في الثمال التي لاتاسم الامرة وإحدة وكذلك كلسبب في الملك لالتكرر فهوكذلك وإن أقام الحارج البينة على الملك وصاحب اليد مينة على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد منهماالمنة على الشراء من الأخر ولاتار يخ عهماتها ترت المنتان واناقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سمواء ومن ادعى قصاصا على غير، فجعد استعلف فان نمكل عن اليمين فيادون النفس لزمه القصاص وانتكل فيالنفس حبس حتى نقر او حلف وقال ابو يوسف وحجد رجهما الله تعالى الزمه الارش فهما واذامال المدعى لى مينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا لنفسك ثنثة المام فان فعل فيها والا امر بملا زمنسه الاان كُون غربًا على الطربق فيلازمه مقدار مجلس الفاضي وازقال المدعى عليه هذا الشئ اودعشه فلازالغائب اورهنه عندى ارغصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينسه و بين المدعى وازمّال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعى سر ق مني واقام بينة وقال صاحب اليد أودعنه فلار الغائب وافام البينة لم تدفع الخصومة وانقال المدعى اسعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره وبؤكد بذكر اوصافه ولايستحلف بالطلاق ولابالعناق (ويستحلف المهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام (والنصراني مالله الذي أنزل الأنجيل على عيسي عليه السلام (والمحوسي مالله الذي خلق النار ولايستحلفون في سوت عبادا تهم ٩ ولا بجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبد ، بالف تعجد ، استحلف بالله ما بينكما بع قائم فيد ولايستحلف بالله مابعت ويستحلف في الغصب بالله مأيسمي عليك رد ، ولايسمُلف بالله ماغصبت وفي النكاح

٩ قوله ولانجب تغليـظ اليمين على المسلم بزما ن ولامكان لان المقصود تعظم المقسم به وهو حاصل يدون ذلك وقال الشافعي ان كانت اليمين في قسامة اولعان اومال كشرنحو عشر لله دخارا فصاعدا اختصت اليمين عكان فانكار عكدحاف بينالركن والمقام وانكان ما الدنة فمند فير رسول الله صلى الله بعالى عليهو سلمين الروضة والمنبر وان كار في بيت المقدس فعند الصحخرة وانكان فيسائرالبلدان فنيالجواع وكذا في الزمان عنده يتبت مه النغليظ مثل بين الظهر والعصر يوم الجمعية قلنا المن حمة لاحمد المنداعيين فلاتختص بزمان ولامكان كالبينة (حدادي)

قوله فان لم تكن لكل واحدمنهما يذة قيل للشتري اما أن ترضى ما لنمن الذي ادعاه البايع والافسخسنا البيع وقيل للبابع اماان يسلم ماادعا ، المشترى من المبيغ والافسخناءالبع وانمسا خوطب المشمتري اولا لان البابع ادعى عليه زمادة في الثمن وهو فقال له اما ان رضى جذه الزيادة التي ذكرها البايع لأنعلم رض بخروج المبيع من ملكه الاماسينفائها والافاترك البيع ويخاطب البابع فيقالله اماان يسلم هذا المبيع الذي ذكره المشترى لانه لم رض با لزام النَّن الابتسليم ماادعاه والافارك المبيع اولا بينة لبكل منهما على ماادعاً، ولان القصود فطع المنازعة وهذا جبهة فيدلامهمالا رضيان بالفسخ فاذا علما به يتراضيمان (حدادی)

بالله مابينكما نكاح فائم فيالحال وفي دعوى الطلاق بالله ماهي بان منك الساعة بماذكرت ولايستحلف بالله ماطلقتها وانكانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جيمها والآخر فصفها واقاما البيئة فلصاحب الجيع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عندابي حنفة رجهالله وقالاهي ببنهما اثلاثا ولوكات الدار في الديما سلت لصاحب الجيع نصفها على وجه الفضاء ونصفها لاعلى وجه القضاء واذا تازعا في دابة والهاماك واحد منهما بذة انها نتجت عنده وذكرا نار نخا وسن الدابة وافق احد النار مخين فهو اولى واناشكل ذلك كانت بينهما واذا نازعا على دابة احدهما راكها والآحر متعلق بلجامها فالراكب او لي وكذلك اذا تنازها بعسمرا وعليه حل لاحدهما فصاحب الجل اولى وكذلك اذاتنازعا قيصا احدهما لابسه والآخر اخذبكمه فاللابس اولىواذا اختلف المتبايعان فيالبيع فادعى المشترى احدهما ثمنا وادعى البابع اكثر منه اواعترف البابع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر منه واقام احدهما البنة قضي لهسها فاناقام كل واحد منهماالبنة كانت البنة المثبتة للزيادة اولى فانه يكن لكل واحد منهما ٩ بينة فيل للشترى اما ان رضى ما ثمن الذي ادعاً. البايع والافسخنا البيع وقيل للبائع اما أن تسلم ما أدعاً ، المشترى من المبيع والافسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحدد منهما على دعوى لآخر متدأ بيمين المشترى فاذاحلفا فسحخ القاضي البيع بينهما فاننكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل اوفي شرط الحيار اوفي استيفاء بعض التمن فلاتحالف بينهما فالقول قول من يشكر آلحيار والاجل مع يمينه وان هلك المبع ثما ختلفا في النمن لم يتحالف عند ابي حديقة وإبي بوسف رحهماالله تعالى وجعل القول قول المشترى وقال محمد رحمالله تعالى يَحَالفان ويفسخ البيع على قيمة الهـالك وان هلك

احد العبدن ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عندابي حنفة رحه الله الاان رضى البابع ان يترك حصة الهالك وقال أبو وسف رحه الله يتحالفان ويفسيخ البيع فىالحى وقال محمد رحه الله تعلى يتحالفان علمهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك وإذا اختلفا الزوحان في المهر فادعي الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني مالفين فامهما اقام البينة قبلت بينته فاناقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن الهما بينة تحالف عند ابي حنفة رحه الله تعالى ولم يفسخ ولكن يحكم مهر المثل فانكان مثل مااعترف به لزوج اواقل فضي عاقال الزوج وانكان مثل ماادعته المرأة اواكثر قضي عاادعت المرأة وانكان مهر المثل اكثر ممااعترف بهالزوج واقل مماادعته المرأة قضي لها مهر المثل واذا اختلفا في الاحارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفاوترارا ٦ واناختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد الاسستيفاء بعض المعفود علمه نحالفا وفسخ العقد فيما بتي وكان القول في الماضي قول المستأجر مع عينه واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رجه الله تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكابة واذاا ختلف ازوجان في متاع البيت فايصلح الرجال فهو الرجل ومايصلح للنساء فهو للرأة ومايصلح لهما فهو للرجل وانمات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فايصلح للرجال والنساء فهوللباقي منهما عندنا وقال ابو يو سف رحه الله تعالى بدفع الى المر أ ة مانجهزيه مثلها والباقي للزوج واذاباع الرجل جارية فعاءت بولد فادعاء البابع فانجاءت به لافل من سنة اشهر من يوم البيع فهوابن البايع وامه ام ولدله ويفسخ البيع فيه ويردالثمن وازادعاه المشتري مع دعوةالبايع أو بعد دعوته فدعوة البايع اولى وازجاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البابع فيه الا ان يصدقه المشترى وان مات الولد فادعا ه البايع

ج قوله وان اختلف أبعد استبفاء المعقود عليه لم يتحالفا وكانالقول قول المســنأ جر مع يمينه وهذأ عندابى حنيفة وابى يوسف ظاهر لان هلاك المعقود عليه عنع التحالف عندهما وكذاايضا علىاصل مجد لانالهلاك انها اعا لاعنع عنده في المبيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها وهنـــا لوجرى التحالف وفسمخ العفد فلا فيمه لأن المنافع لايقوم خفسها بليالعقدوقدتبينانه لاعقد واذاامتع التحالف فالقول للمستأجر مع عينه لانه هوالمستحق عليه (حدادی)

وقدجاء ت به لافل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاد في الام وان ما تت الام فادعى البسايع الان وقد جاء ت به لافل من ستة اشهر يثبت النسب منه في الولد واخذ، البايع و يرد النمن كله في قول ابي حنيفة رجه الله عليه وقالا يرد حصة الولد ولايرد حصة الام ومن ادعى نسب احد النو مين شت نسمها منه

﴿ كُلِّ الشَّهادات ﴾

الشهادة فرض تلزم الشهود ولايسعهم كتمانها اذا طالهم المدعى والشهادة بالحدود والقصاص بخبر فمها الشاهد بين الستر والاظهار والسترافضل الاانه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا تقول سرق ٣ والشهادة على مراتب منها الشهادة في لزنا يعتبر فيها اربعة من الرحال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولاتقبل فيها شهادة النساء وماسوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين اورجل وامر أتين سواء كان الحق مالا اوغير مال مثل النكاح والطللا في والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لابطلع عليه الرجال شهاد ة امرأة واحدة ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فارلم بذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم اواتيقن لم تقبل شهاد ته وقال ابوحنفة رحه الله تقنصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الافي الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فبهم يسـأ ل عنهم و فا ل ابو يو سـف ومحمد رجهما الله تعالى لابد أن يسئل عنهم في السر والعلانية ومايحمله الشاهدعلى ضربين احدهما ماشت حكمه تنفسمه مثل البدع والاقرار والغصب والقتل وحسكم الحاكم فأذاسمع ذلك الشاهد اورآه وسعمان يشهدبه وانلم يشهد عليه ويقول اشتهد انه باع ولانقول اشتهدني ومنه من

و فوله والشهادة على مراتب لانها نختلف باختلاف لمشهوديه فالمنهاالشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرحال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأنوا باربعة شهداء ولاخلاف ذلك واختلفوا في الشهادة على اللواطفعندابي حنيفة لقبل فيه رجلان عدلان لان موجبه التعز برعنده وعندهمالا بدفيه من اربعة كالزناوبه قال الشافعي واما اتيان البهيمة قال صم عند اصحا نا جيما انه يقبدل فيد شاهدان عدلان ولا نقبل فيده شهادة النساء (حدادى)

ا لايثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة ٩ فاذاسمع شاهدا بشهد بشئ لم بجزله ان يشهد على شهادته الاان يشهد ، وكذلك لوسمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد الاانتصدق على الاصل ولامحل للشاهداذا رأى خطه ان يشهد الاأن مذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الأعمى ولاالمملوك ولاالمحدود في قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولد ، وولد ولده ولاشهادة الولد لابويه واجداده ولاتقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولاشهادة المولى لعبد ، ولمكا تبه ولاشهادة الشريك لشريكه فيماهومن شركتهما وتقل شهادة الرجل لاخيه وع، ولا تقبل شهادة المخنث ولانائحة ولامفنية ولامد من الشرب على اللهو ولامن ملعب بالطيور ولا من يغني للماس ولامن بأني بالمن الكبائر التي يتعلق بهاالحد ولامن يدخل الجام بغسر أزار أو مأكل الربوا ولا المقامر بالنزد والشطرنج ولامن يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب الساف وتقبل شهادة اهل الاهواء الاالخطاسة وتقبل شهادة اهل الذملة بعضهم على بعض وان اخلتفت اللهم ولا تقبل شهادة الخربي على الذمي وانكانت الحسنات اغلب من السيئات ولرجل من بجتنب الكبائر قبلت شهادته وانالم عصية وتقبل شهادة الاقلف والخصى وولد الزنا وشهادة الخثي حائزة وإذا واقفت الشهادة الدعوى قبلت وانخالفتها لم يقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنينة رحمه الله تمالي فانشهد احدهما بالالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وانشهد احدهماما فوالآخرياف وخس ماثة والمدعى دعى الفاوخس مائة فيلت شهادتهما مالف وقالا قبلت في الفصول كلمها اذاكان المدعى بدعي الأكثر وإذاشيدا مالف وقال احدهما قضاه منواخس

مائة قبلت شهاد عما بالفول يسمع قوله آنه قضاء منها خسمائة

٩ قوله فأذا سمع شاهدا اشهديشي لم بجزله ازيشهد على شهادته الاان يشهده لماسنا ان شهادة الشاهد الاوللابلزم مهاحق في دمة المشهود عليه الاان محكم ماالحاكم بدليلانه لورجع عن الشهادة بعد ماشهد مهاعندالحاكل بلزمه الحاكم شأأولم بقطع بشهادته حقا فاذاصمح هذا قلنا من سمع شاهدا يشهد على رجل بشيء لم مجزله أن يشهد مذلك لانه شهد عالم بدب به حق على المشهود عليه بقالن لنهابة هذا اذاسمعه في غير مجلس القضاء اما لو سمع شا هدا يشهد في مجلس القاضي جازله ان يشهد على شها د ته بوانل شهده (حدادي)

الاان يشهد معه الآخر و سبغي للشهاهد اذاعم ذلك ان لايشهد بالف حتى قرالمدعى أنه قيض خس مائة واذا شهد شاهدان انزيدا فتل بوم النحربمكة وشهد آخران آنه قتل بوم المحر بالكوفة واجمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضي لها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولايسمع القاضي الشهادة على جرح ولايحكم بذلك # ولايجوز الشاهد ان يشهد بشئ لم بعاينه الاالنسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فأنه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء أذا اخبره بها من شق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لايسقط بالشهة ولانقبل في الحدود والقصاص و مجو ز شهادة شاهدن على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان تقول شاهد الاصل لشاهد الفرع (اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ن فلان افر عندى بكذا واشهد ني على نفسه) فانلم نقل وأشهد ني على نفسه حاز و تقول شاهد الفرع عند الاداء (اشهد أن فلا نا أشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لى اشهد على شمهادتي بذلك فانا اشهد بذلك) ٩ ولا تقبل شمهادة شهود الفرع الاانءوت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة الم فصاعدا او عرضوا مرضا لايستطيعون معمه حضور محلس الحاكم فانعدل شهود الاصل شهود الفرع جاز فانسكتوا عن تعديلهم جازو ينظر القاضي فيحالهم فإنانكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهودالفرع وقال ابه حنفة رحمه الله تعالى في شاهد الزور اشهره في السوق ولااعزره وقالا رحهما الله تعالى نوجعه ضريا ونحبسه

وقالاً رجهما الله تعالى توجعه ضرباً وبح ﴿ باب الرجوع عن الشهادة ﴾

اذارجع الشهود عنشهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم وانحكم بشهادتهم ثمرجعوا الم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان

٩ قوله ولاتقبل شهادة شهو د الفرع الآن عودت شهودالاصلاوبغيبوامسيرة أثلاثة امام فصاعداا ومرضوا مرضا لايستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان شهود الفرع كالبدل من شهود الاصل والبدل لاشت حكمه مع القدرة على الاصل بد لا له الماء والتراب فاذا مات شهو د الاصل تيقناعدم القدرة على شهادتهم فقام بدلهم مقامهم كانقوم التراب مقام الماء عندعدمه واتما اعتبر مدة السفر لان المجر بعد المسافة ومدة السفر تقيده حكما وعن ابي يوسفان كان في مكان لو غدا لا داء الشهادة لايستطيع ان شت في اهله صمح الاشهاد احياً لحقوق الناس والاول احسن والثاني ارفق و به أخذ بو الليث(حدادي)

مااتلفوه بشهادتهم ولايصم الرجوع الانحضره الحاكم واذاشهدشاهدان وعال فكرالحاكم بهتم رجعاصمنا للشهودعليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلأضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وانشهد رجل وامر أنان فرجعت امر أن ضمنت ربعالحق وانرجعتا ضمننا نصفالحق وانشهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة منهن فلاضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فانشهدا باكثر من مهر المئل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شئ بمثل القيمــة اواكثر ثمرجها لم يضمنا وانكان باقل من القيمة ضمنا النقصان وانشهدا على رجل انه طلق امر أنه قبل الدخول بها تم رجما ضمنا نصف المهر فانكان بعد الدخول لم يضمنا وانشهدا آنه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمنه وانشهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولايقنص منهما واذارجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل اوقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وانقال شهود الفرع كذب شهود الاصل اوغلطوا في شهادتهم لم بلتفت الى ذلك واذاشهد ار بعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحسان لم يضمنوا واذارجع المزكون من تزكيتهم ضمنوا واذاشهد شاهدان باليمين وشاهدان نوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليبن خاصة

﴿ كُلِّ ادب القاضي ﴾

٩ قوله واذا شهد شاهد ان يمال فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمناالمال المشهوديه لان السبب على وجد التعدى سبب للضما كافي البئروقد تسبيا الاتلاف تعدما وقال الشافعي لا يضمنا ن لا نه لاعبرة للسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر انجاب الضمان على المباشر وهو القدا ضي لا نه كالمجأالي القضاء وفي انجا به عليه مرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاؤه من المدعى ايضا لان الحكم ماض فاعتبر السبب واعا يضمنان اذا قبض المدعى لمال ذينا كأن اوعينا لان الاتلاف بله ينحقل (حدادی)

٧ فوله و يكون من أهلًا الاجتهاد و هو ان يكون عارفا بالسنة والاحاديث الواردةعن صاحب الشريعة ويعرف السخماومنسوخها وعامها وخاصها ومااجع عليه المسلون من ذلك لان من لايعرف السنن واصول الاحكام المنصوص عليها لابأ من ان بح: هد في موضع فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلايسوغ لهذلك فلابدمن معرفة الا حاديث وطريق القياس والاجتهاد وكذلك المفتي ايضالا بجوزله الفنوى الاان بجمع فبه هذه الشرائط الاان يفتي بشيء يسمعه من غيره فيكون ناقلاذلك عن الفر والنفل لامحناج فبدالي اجنهاد و منبغي ايضا أن يكون للفاضي قر محذبعرف بها عا دات الناس لان من الاحكام ماستني عليها اذ المادة قد تغلب على القياس كالاستصناع معان القياس أيا، (حدادي)

لايصم ولابة القاضى حتى تجتمع في الولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ٧ ولابأس بالدخول في القضاء لمن شق ننفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه اولاياً من على نفسه الحيف فيه ولاينبغي ان بطلب الولاية ولايسئلها ومن قلد في القضاء بسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله و ينظر في حال المحبوسين فن اعترف منهم بحق الزمه اله ومنانكر لم يقبل قول المعزول عليه الاببية فأنام تقم البينة لم بعجل بتحليته حتى ننادى عليه ويستظهر في أمره وينظر في الودابع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينــة او بعترف به منهوفي يد. ولايقبل قول المعزول الا أن يعترف لذي هوفي ده انالمعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها و بجلس للحكم جلوساً طاهرا في المسجد ولانقبل هدية الامن ذي رحم محرم منه اونمن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولايحضر دعوة الاان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض . لابضيف احد الخصمين دون خصمه فاذاحضرا يستوى بينهما في الجلوس والاقبال ولابسار احدهما ولايشمر اليه ولاملقنه حجه فاذاثنت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غر عه لم يعجل تحبسه وامره دفع ماعليه فانامتنع حبسه في كل ين زمه بدلا عن مال حصل في ده كمن المبع و بدل القرض والمر مد دعد كالهر والكفالة ولا محبسه فيما سوى ذلك ذاهال اني فقير الاان يثبت غريمه ان له مالا و محبسه شهرين ارْ ثلاثًا ثم بسأل عنه فادلم بظهرله مال خلى سبيله ولايحول بينه وبين غرما له و تحبس الرجل في نفقة زوجته ولايحبس ا لوالد في دن ولده الاذا امتنع من الانف في عليه ويجوز فضاء لمرأة في كل شي الافي الحدود والقصاص ويقبل كا_الفاضي الى الفاضي في الحنوق اذا شهدبه عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغمر حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشمهادة ليحكم بهما

٩ قوله ولا يَجْوَزُ الْعَكُمُ فيالحدودوالقصاص لانه لاولاية لهما على د مهما ولهذا لا علكا ن ابا حنه ولانالحدود والقصاص يسقطان بالشبهة ونقصان ولاية المحكم شبهة في النعمن كشهادة النساء معالر جال وفى الـــذ خــيرة يجوز في القصاص لا به من حقوق المباد ونخصيص الحدود والقصاص بدلءلي جوازه فيسائر المجنهداة كالكنامات بانها رواجع والطلاق المضاف آلى النكاح و هو صحيح الان اصحابنا امتعوا عن هذه الفتوي وقالوالاد فيهامن حكم المولى كالجدود كيلابتجاسرالعوام وبجوز المحكم في النكاح لايه لايسقطه الشبهة كالدبون ولهذا يثبت بشهادة التسامع الرجال فهرو كالبيدع

المكتوب اليمه ولايقبل الكتاب الابشهادة رجلين اورجل وامرأتين ويجب انيقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا مافيه ثم بختمه ويسلمه اليهم واذاوصل الىالقاضي لم يقبله الابحضرة الخصم فأذاسله الشهود اليه نظر الى خمم فأذاشهدوا آنه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وحمَّ، قحمه القاضي وقرأه على الخصم والزمه مافيه ولانقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستحلف على القضاء الاان يفوض ذلك اليه واذارفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف المكاب اوالسنة اوالاجاع او يكون فولالادليل عليه ولانقضي القاضي على الغائب الاان يحضر من يقو مقامه واذاحكم رجلان رجلا امحكم بنهما ورضا بحكمه جاز اذاكان بصفة الحاكم ولايجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فىالقذف والفاسق والصبي وليكل واحدمن المحكمين ان يرجع مالم يحكم عليهما فاذاحكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه آلى القماضي فوافق مذهبه امضا ه وان خالفه ابطله ولايجوزالتحكيم ٩ في الحدود والقصاص وان حكماه في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم بنفذ حكمه و يجوزار يسمع البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزجنه باطل

﴿ كَارِ الْقَسْمَةُ ﴾

يذبغى للامام ان ينصب قاسما و زقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بلا جرة و يجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجسبر القاضى الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤسهم عند ابى حنفة رجه الله تعالى و قالا رجهما الله تعالى على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضى وفي الديهم دار اوضيعة ادعوا انهم

(حدا دني)

٧ قوله ولانقسم الجنسان بمضهما في بعض لانه الاختلاط بين الجنسين فلانقع القسمة تميير ابل مقع معاوضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضياذ القسمة عيمز احدالحقين من الأخر ولس بين الجنسين اختلاط حتى يكون القسمة فيهـــا التمييز فلم سبق الاان يكون معاوضة والمعاوضة لاجبر فيها وانماهي بالنزاضي و يقسم القاضي كل مكيل وموزون كشراو قليل والمعدؤد المتفاؤة وتمز لذهب والقضة وتبرالحديد والمحاس والابل بانفرادها والبقر بانفرا دها و الغنم بالفراده ولاتقسم شاة وبعيرا ويرذونا وحارا ولانقسم االا واني لا نها باختلاف الصنعة المحقت بالاجناس المختلفة فلا تقسم بعضها في بعض و نقسم الثاب المروبة لاتحاد الصنف (حدا دی)

ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رجه الله تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا رجهما لله تعالى يقسمها باعترافهم ويذكرفي كتاب القسمة انها قسمها بقولهم والكان المال المشترك ماسوى العقار فإدعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جيعًا وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وارادعوا الملك ولم يذكروا كبف انتقل اليهم قسمه بينهم واذاكانكل واحدمن الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وانكان احمدهم ينتفع والآخر يستضر لفلة نصيبه فانطلب صاحب الكثير قسم وانطلب صاحب القليل لم يقسم وانكان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الابتراضهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين ٧ بعضها في بعض وقال ابوحنفة رحدالله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لنفاوته وقال ابو وسف ومجد رجهما الله يقسم الرقبق ولايقسم حام ولابئر ولارحى الا انيتراضيا الشركاء واذاحضروارثان عندالفاضي واقاماالبينة على الوفات وعددالورثة والدار فيايديهم ومعهم وارث غائب قسمها الفاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم بقسم مع غيبة احدهم وانكان العمار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحدقسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيقة رجهالله وقالا رجهماالله انكانالاصلح لهم قسمة بعضما فيبعض قسمها واركانت دارا وضيعة اودارا وحاونا قسم كل واحد على حدثه ويذبني للقاسم ان يصو ر مايفسمه و بعد له و يذرعه و يقوم البناء و يفر زكل نصيب عن البافي بطريقه وشرابه حتى لايكون لنصيب بمضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اسسا ميهتم وبجعلهسا قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي بليه بالثاني والثالث وعلى هذائم يخرج الفرعة

فن خرج اسمه اولافله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا مخصل في القسمة الدراهم والدنانير الابتراضيهم فأن قسم بينهم ولا حدهم مسيل في ملك الآخر اوطربي لم يشترط في القسمة فأن امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق و يسيل في نصيب الآخر وارلم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علوله اوعلو لاسفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف لتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهاد مهما فأن ادعى احدهما الغلط و زعم ان ما اصابه شي في يد صاحبه وقد اشسهد على نفسه بالاستيفاء لم بصدق على ذلك الابنية وانقال استوفيت حتى ثم قال اخذت بعضه فالقول فول خصمه مع عينه وان قال اصابى الى موضع كذا فإبسله الى ولم بشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شر يكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بيسمن نصيب احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و برجع محصته ذلك من نصيب شر يكه وقالا يفسخ القسمة

﴿ كَابِ الأكراه ﴾

الاكراه بنبت حكمه اذا حصل بمن يقدر على ايقاع ماتوعد به سلطانا كان اولصا واذااكره الرجل على بع ماله او على شراء سلعة اوعلى الله يقر لر جل بالف درهم او بؤاجر دار ، فاكر على ذلك بالقتل اوبالضرب الشديد اوبالحبس فباع اواشترى فهو بالخبار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه و رجع بالبيع فانكل قبض النمن طوعا فقد اجازا لبيع واركان فبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده اركان قائما في بده وان هلك المبيع في د فليس باجازة وعليه رده اركان قائما في بده وان هلك المبيع في د المشترى وهوغير مكره ضمن قيمنه وللكره ان يضمن لمكر، ساء المشترى وهوغير مكره ضمن قيمنه و للكره ان يضمن لمكر، ساء المسترى وضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقد م او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقد م

و قوله وللكرة ان يضمن المكره ان شاءلانه آلة له في ما يرجع الى الا تلاف فكانه دفع مال البابع الى المشترى فيضمن ابهما شاء فان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشترى بماضمن وهوآلقيمة لان المببع تلف في يده وقداخذه بغير حق فهوكغصب الغاصب وان شاء ضمن المشترى لان حاصل الضمان عليه وهو لا برجع على المكر. ثم اذا صمن المشترى بعد كل شراء كان بعدشرائه اوتفاسخته العقود لانه علمكمالضمان فظهر آنه باع ملكــه (حدادی)

٩ قوله السيرجع سيرة وهي الطر لقة في الامورز وفي الشرع عبارة عن الاقتداء عانخنص بسبرة النبي صلى الله عليه وسلم فى مغازيه والسير هنـــا هوالجهادللعدو وهوركن مناركا الاسلام والاصل فى وجو به قوله نعالى كتب عليكم القتال وهوكره لكم اى فرض عليكم القنال وهوشاق عليكم واراد ما لكراهة كراهة الطبع لاعدم الرضاء بالامروهذا كما مكره الإنسان الصوم في الصيف منجهة الطبع ومع ذلك محبه ويرضاه من حيث إن الله أمر يه فقال كتب عليكم الصيام كا كتب على الذن

من قبلكم فعني قوله كرهُ

لكممنجهة طبعالنفوس

بعني كراهنه نقوسـهم

وقبلته قاو بهم وكذلك

فوله تعالى فاقتلوا المشركين

حبث وجد تمو هم وقوله

تعسالی ویاتلو هم حستی لاتیکو ن فتنهٔ ای خستی

لایکون شرائو یکون الدین کاــه لله (حداد ی)

على مااكر. عليه ولايسه اربصبر على ماتوعد به فانصبرحتي اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم واذا اكره على الكفر بالله تعالى او بسب الني عليه السلام بقيد او حبس اوضرب لميكن ذلك اكراها حتى يكر، بامر يخاف منه على نفسه اوعلى عضو منه من اعضا م فاذاخاف ذلك وسعه انبظهر ماامروه به و بؤدي فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان أكره على اتلاف مال مسلم بامر نخاف منه على نفسه اوعلى عضو من اعضاً به وسعه اريفعل ذلك واصاحب المال ان يضمن المكره وإن اكره لقتل على قتل غيره لم يسعه أن نقدم عليه و يصبر حتى نقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ازكان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امرأ ته اوعتني عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وينصف مهر المرأة انكان فبل الدخول وان اكره على الزما وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رجه الله الا أن يكرهه السلطان وقالا رجهما الله تعالى لايلزمه الحد فاذا اكره على الردة لمرتبن امرأته منه

﴿ كَابِالسِّرِ ﴾

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جيع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤ ناولايجب الجهاد على صبى ولاعبد ولاامر أن ولااعى ولامقعد ولااقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جيع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن المولى واذا ذخل المسلمون دارا لحرب فعاصر وا مدينة اوحصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتعوا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم المسلمين وعليهم ماعلينا ولا يجوز ان يقائل من لم تباغه دعوة الاسلام الابعد ان يدعوه و يستحب ان يدعوا من ملغته الدعوة

ولابجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحار بوهم ونصبوا عليهم المجاليق وحرفوهم ٩ وارسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وافسدوا زروعهم ولابأس رميهم وانكان فيهم مسلم امير اوتاجر وان تترسوا بصبيان المسلين او بالاسارى لم بكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمى الكفار دون المسلمين ولابأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلين اذاكانوا عسكرا عظيمًا بؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لابؤمن علمها ولاتقاتل المرأه الاباذن زوجها ولاالعبد الاباذن سيده الاان يهجيم العدو و منبغي للسلمين ان لايغدروا ولايغلوا ولا مثلوا ولا تقتلوا امرأة ولاشخا فانيا ولاصبيا ولااعي ولامقعدا الاان كمون احد هؤلاء ممن يكون له رأى في الحرب اوتكون المرأة ملكة ولا يفتسلوا مجنونا وان رأى الامام انبصسالح اهل الحرب اوفريقا منهم وكان ذلك مصلحة المسلمين فلا بأس يه فان صالحهم مدة ثم رأى ان قض الصلح انفع نبد اليهم وفاتلهم فأن بدؤا بخيانة فانلهم ولم ينبذ البهم اذا كان ذلك بانفاقهم واذاخرج عبيدهم الى عسكر السلين فهم احرار ولابأس أن يعلف العسكر في دار الحرب و بأكلوا مأوجدو، من الطعمام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن و نقباتلوا بمأ يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولايجو ز ازبييهوا مَن ذلك شيئًا ولا تمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال في يده اووديعة في يد مسلم اوذحي فأن ظهرنا على الدار فعقداره وزوجته وحلهما في واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهــل الحرب ولابجهز البهم ولابفــادون بالاســا رى عنــد ابى حنيفة رجه الله وقالا رجهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلين ولايجوز المن عليهم واذاقتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيسار انشاء قسمها بين الغانمين وانشاء اقر اهلها عليها وقطع عليهم الخراج وهو فى الاسارى بالخيار ان شاء فتلهم وانشاء

َ هُ قُولُهُ وَحَرَقُوهُم لانَ النبي عليه السلام احرق االنو رة وهو موضع بقرب لمد نسه فيه نخل وأمر اسامة أن يغزو و يحرق ولان في ذلك تفريق جعهم فعازكسا رالقنال وقدمال اصحابنا الثلاثة لابأس بتحريق حصونهم وهدمها عليهم وان علوا ان فيها مسلم اسمرااو تاجرا لان قنالهم واجب فلا بمتنع من ذلك وان كان فهم من لا بجوز قتله كصبيانهم ونسائهم ولاناأذاامتنعنا منذلك لاجلهذالم بتوصل الى تحربق حصن إبدا لانه قل ماتخلو حصن لهم من اسبر مسلم اوتاجر وقال الحسن ن زياء لا مجوز ذلك لان قتل المكافر بجوز تركه وقتل المسلم لابجوز الاقدام عليه فاجتمع الخطر والاماحة فكان الحكم للخطر (حدادی)

٩ فوله وان د خل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك عن واخرجه الى دار الاسلام فالكه الاول بالخيار انشاء اخذه بالثن الذي اشتراه الناجريه وانشاء تركه لان التاجر بتضرر باخذه منه محانا لانة دفع العوض فيه فكان اعدل النظر في ما قلناه وان اشستراه بعرض مأخذه بقيمة العرض وان اشتراه بخمر اوخنز ر اخذه بقيمة العدد وانشاء رُكُ ولووهبوه لمسلم يأخذه بقيته لانه ثبت له فيهملك خاص فسلا بزال عنسه الامالقيمة ولوكان مقسوما وهو مثلي يأ خــد. قبل القسمة ولارأخذه بعدها لان الاخذ بالثل غير مقيد وكذلك اذا كأن مرهونا لا يأخذه لما مننا وكذا اذاكان مشترا عثله قدرا ۋوصفا (حدادى)

استرفهم وانشاء تركهم احرارا ذمة للسلمين ولابجوزان ردهم الى دار الحرب واذا ازاد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم نقسدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولايعقرها ولايتركها ولانفسم غنيمة في دار الحرب حتى بخرجها الىدار الاسلام والردء والمفاتل في العسكر سواء واذالحقهم المدد في دار الحرب قبل ان نخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فهما ولاحق لاهل سوق المسكر في الغنيمة الاان بقاتلوا واذاآمن رجل حراوامرأة حرة كافرا اوجاعة اواهل حصن اومدينة صمح امانهم ولم يجزلاحد من المسلين قتلهم الاان يكون في ذلك مفسدة فينبذ الهم الامام ولانجوز امان ذمي ولااسر ولاالتاجرالذي يدخل علمهمولا بجوز امان العبد عند الىحنفة رحدالله الاانيأذن له مولا، في القتال وقال ابو توسف ومجمد رجهما الله يصمح امانه واذاغلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا مأبجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها مدارهم ملكوها فانظهر علبها المسلون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شئ وانوجدوها بعدالقسمة اخذوها بالقيمة اناحبوا واندخل ٩ دارالحرب تاجر فأشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فالكه الاول مالخيار انشاءاخذ، مالثمن الذي اشتراه مه الناجر وان شاء تُوكه ولاعلات علينا اهل الحرب بالغلبة مدر منا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جيع ذلك واذا ابق عبدالمسلم فدخلاليهم فاخذوه لم يملكوه عندابي حنيفةرجه الله تعالى وقالا ملكوه وانند اليهم بعيرفاخذوه ملكوه واذالم يكن للامام حولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغامين قسمة إيداع المحملوها الى دار الاسلام ثم يرجمها منهم فيقسمها ولايجوز ببع الغنائم خيل القسمة ومن مات من الغانمين في دارا لحرب فلاحق له في القسمة ومنمات من الغامين بعداخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته

ولابأس بإن ينفل الامام في حال القتال و يحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول استرية قدجمات لكم الربع بعد الخمس ولاينفل بعد أحراز الفتيمـــة الامن الحمس واذالم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء ٩ والسلب ماعلى المقنول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج السلون من دار الحرب لم َبجز ان يعلفوا من الغنيمة ولاياً كلوا منها ومن فضل معه علف اوطعام رد، الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خسها ويقسمالار بعة الاخاس بين الغساعين للفارس سهمان وللراجل سسهم وقالا للغارس ثلاثة اسهم ولايسهم الالفرس واحد والبراذين والعناق سواء ولابسهم لراحلة ولابغل ومن دخل دار الحرب فارسسا فنفق فر سه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشـــتر ی فرسا استمن سهم الراجل ولابسهم لمملوك ولاامرأة ولاذمي ولاصبي ولكن برضخ لهم على حسب مايرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للساكين وسهم لابناء السبيل يدخل ففراء ذوى القربي فيهم ويقدمون ولايدفع الى اغنيائهم شئ فاماما ذكر الله تعالى في الحبس فانما هولافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصني وسهم ذوى القربي كانوا يستحقونه فيزمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذادخل الواحسد أوالاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذواشيئا لم يخمس واندخل جاعة لمم منعة فاخذوا شيئا خس وان لم يأ ذن لهم الامام واذادخل المسلم دار الحرب الجرا فلا يحل له ان يتعرض بشي من اموالهم ولامن د ما تُهم وان غد ربهم فاخذ شمينًا ملكه ملكا محظورا وبؤمر بان يتصدق به واذا دخــل الحربي البنا مستأمنا لم مكن له أن يقيم في دارنا سنة و يقول له الامام ان اقمت تما م السدنة وضعت عليك الجزية فان امام سدنة اخددت منه الجزية وصار ذميا فلا يترك أن يرحم الى دار

٩ قوله والسلب ماعلى المقتول من ثبابه وسلاحه ومركبه وكذا ماعلىمركبه منالسرج والآلة وكذا مامعه على الدابة من ماله في جنبه اوعلى وسطه فاماجنيه وغلامه وماكان مع غلامه على دابة اخرى وماكان على فرس آخر فلنس ذلك بسلب وهو غنية لجبع الجيش وقدروى ان المراء ف مالك بارز المرزبان فقتله واخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم سلبه فبلغ ثلئين الفا فقال عررضي الله عنداناكنالانحسب الاسلاب وان هذا باغ مالا عظيماً وانا اخذه واخسه (حدادی)

イン・ディー・・

و فوله و كل ارض فحت عنوه فأقر اهلها عليها وكذا اذا صالحهم لان الحاجة الى الله الداء التوظيف على الكافر والخراج البق به وقدكان القياس تقنضي ان تكون مكة خراجية لانها فتحت عنوه ولم يغسم فان ا لنبي عليه السلام فتحها عنوة وتركهالاهلها ولموظف لخراج علمها فلا لم يضع الخراج علما نرك القياس وقوله فهى ارض خراج هذا اذا وصل اليها ماء الانهاروكل ارض لايصل المها ماء الانهار وانمايستي بهین فهی عشر به لقوله عليه السلام وماسقته السماء ففيسه العشر ومانعسين في معنى ماء السماء قال الله تعسالي الم تر أن الله أنول من السماء ماء فسلكه تنابيع في الارض (حدادي) الحرب وان عاد الى دار الحرب ورك ود يعد عند مسلم او ذ مي اودينا فيذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دارالاسلام من ماله على حظر فان اسر اوقتل سقطت ديو نه و صارت الو ديعة فينًا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قنال بصرف في مصالح السلين كما يصرف الخراج * وارض العرب كلها ارض عشروهي مابين العذب الىاقصى حريالين وعهرة الىحد مشارق الشام والسواد كلها ارض خراج وهي مابين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبا دان و ارض السوا د غلوكة لا هلها يجوز بيعهم لها وتصر فهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او قحت عنوه وقسمت بین الغاممین فهی ارض عشر ۹ و کل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا موا نا فهي عند ابي يو سف معتبرة بحبر ها فان كانت من حير ارض الحراج فهي خراجية وان كانت من حير ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجاع الصحابة رضى الله عنهم وقال مجد رحه الله تعمالي أن أحياها ببئر حفرها اوعين استمخرجها اوعاء دجلة اوالفرات اوالانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشر بة و ان احياها بماء الا نهار التي احتفر ها الاعاجم مثل نهر الملك ونهريز دجر د فهى خراجية والحراج الذي وضعه عر رضي الله عنه على اهل السواد منكل جريب يبلغهالماء ويصلح للزرع قفير هاشمي وهو الصاع ودرهم ومنجريب الرطبة خسة دراهم ومنجريب الكرم المتصلوا أيخل المتصل عشرة دراهم وماسوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فانام بطق ماوضع عليها نقضهم الامام وانغاب على ارض الخراج الماء اوانقطع عنها اواصطلم الزرع آفة فلاخراج عليها وانعطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم مناهل الحراج اخذمنه الحراج على حاله و بجوزان بشترى

ولابأس بإن ينفل الامام فيحال القتال و يحرض بالنفل على القنال فيقول من قتل قتبلا فله سلبه او يقول لسرية قدجمات لكم ا لربع بعد الخمس ولاينغل بعد آحراز الفتيحة الامن الحمس واذالم يجعل السلب للقاتل فهو من جلة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء ٩ والسلب ماعلى المقنول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولاياً كلوا منها ومن فضل معه علف اوطعام رده الى الغنيمة و هسم الامام الغنيمة فبخرج خسها و تقسيرالار بعة الاخاس بين الغساعين للفارس سهمان وللراجل سسهم ومالا للفارس ثلاثة اسهم ولايسهم الالفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولابسهم لراحلة ولابغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشـــترى فرسا اسيحق سهم الراجل ولابسهم لمملوك ولاامرأة ولاذمي ولاصبي ولكن برضع لهم على حسب مايرى الامام واما ألحمس فيقسم على ثائة اسهم سهم اليتاى وسهم المساكين وسهم لابناء السبيل يدخل ففراء ذوى القربي فيهم ويقدمون ولايدفع الى اغنيائهم شي فاماما ذكر الله تعالى في الحبس فانما هولافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصني وسهم ذوى القربي كانوا يستحقونه فيزمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذادخل الواحسد اوالاننان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذواشيئا لم يخمس واندخل جاعة لمم منعة فاخذوا شيئا خس وان لم يا ذن لهم الامام واذادخل المسلم دار الحرب الجرا فلا يحل له ان يتعرض بشي من اموالهم ولامن د ما تُهم وان غد ربهم فاخذ شيئا ملكه ماكا محظورا ويؤمر بان يتصدق به واذا دخــل الحربي البنا مستأمنا لم يمكن له أن يقيم في دارنا سنة و يقول له الامام ان اقت تما م السنة وضعت عليك الجزية فان امام سنة اخدنت منه الجزية وصار ذميا فلا يترك ان يرحم الى دار

٩ قوله والسلب ماعلى المقتول من ثبابه وسلاحه ومركبه وكذا ماعلىمركبه منالسرج والآلة وكذا مامعه على الدابة من ماله نی جنیبه او علی و سطه فاماجنسه وغلامه وماكان مع فلامه على دابة اخرى وماكان على فرس آخر فلس ذلك بسلب وهو غنيمة لجيع الجيش وقدروي ان البراء ف مالك بارز المرزبان فقتله واخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جو هر فقوم سلبه فبلغ ثلئين الفا فقال عررضي الله عندانا كنالانحسب الاسلار وان هذا باغ مالا عظيما وانا اخذه واخسه (حدادی)

7 V 1 3 3 7 1

و فوله و كل ارض قدت عنوة فأقر اهلها عليها وكذا اذا صالحهم لان الحساجة الى التداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به وقد كان القياس نفنضي أن تكون مكة خراجية لانها فتحت عنوة ولم نفسم فان ا لنبي عليه السلام فتحها عنوه وتركهالاهلها ولموظف لخراج علمها فلا لم يضع الخراج علما ترك القياس وفوله فهي ارض خراج هذا ادًا وصل إليها ماء الانهار وكل ارض لايصل المها ماء الانهار وانمايستي بعين فهي عشر بة لقوله عليه السلام وماسقته السماء ففيسه العشر ومالعسين في معنى ماء السماء قال الله تعسالي الم تر أن الله أنو ل من السماء ماء فسلكه يتابيع في الارض (حدادي)

الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك ود يعه عند مسلم او ذ مى اودينا فيذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دارالاسلام من ماله على حظر فان اسر اوقتل سقطت ديو نه و صارت الو ديعة فيءًا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قنال بصرف في مصالح السلين كا يصر ف الحراج * وا رضا لعرب كلهـا ا رض عشرو هي ما بين العذبب الىاقصى حجر ياليمن وعهرة الىحد مشارق الشام والسوادكامها ارض خراج وهي مابين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبا دان و ارض السوا د غلوكة لا هلها يجو زبيعهم لها وتصر فهم فبها وكل ارض اسلم اهلها علبها او قنحت عنوه وقسمت بین الغامین فهی ارض عشر ۹ و کل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احبا ارضا موا تا فهي عند ابي يو سف معتبرة بحير ها فان كا نت من حير ارض الحراج فهي خراجية وان كانت من حير ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجاع الصحابة رضي الله عنهم و قال محمد رحه الله تعمالي أن أحياها ببئر حفرها اوعين استخرجها اوعاء دجلة اوالفرات اوالانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشر به و ان احياها بماء الا نهار التي احتفر ها الاعاجم مثل نهر الملك ونهريز دجر د فهى خراجية والخراج الذى وضعه عمر رضىالله عنه على اهل السواد منكل جريب يبلغهالماء ويصلحللزرع قفيزهاشمي وهو الصاع ودرهم ومنجريب الرطبة خسة دراهم ومنجريب الكرم المتصلوا أنخل المتصل عشرة دراهم وماسوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فانام بطني ماوضع عليها نقضهم الامام وانغاب على ارض الحراج الماء اوانقطع عنها اواصطلم ازرع آفةفلاخراج عليها وانعطلهاصاحبها فعليه الخراج ومن اسلم مناهل الحراج اخذمنه الحراج على حاله و يجوزان يشترى

المسلم من الذمي ارض الخراج و يوم خذ منسمالخراج ولا عشر في الحارج من ارض الخراج (والجزية على ضربين جزية وضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما وقع عليه الانفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار و أ قر هم على املاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى في كل سنة ثماية واربعين درهما يومخذ منه في كل شهرار بعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعمّل اثني عشر در هما في كل شهر در هم و توضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولاجزية على امرأة ولا صبى ولازمن ولااعي ولاعلى فقير غيرمعتل ٧ ولاعلى الرهبان الذين لا يخا لطون الناس ومن اسلم وعليه جرية سقطت عنه وان اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزينان * ولا يجوز احداث بيعة ولاكنبسة في دار الاسلام واذا انهد مت البيع والكنايس القديمة اعادوها ويؤخذاهل الذمة بالتمير عن المسلين فىزيهم ومراكبهم وسروجهم وقلا نسهم ولايركبون الخيل ولايحملون السلاح ومنامتنع عنالجزية اوقتل مسلما اوسبالنبي اوزني بمسلة لم منتفض عهد، ولا منتفض المهد الابان يلحق بدار الحرب اويغلبو إعلى موضع فيحار بون وأذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كان بشبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فأن اسلم والاقتل فأن قتله غاتل قبل عرض الاسلام عليم كره له ذلك ولاشي على القما تل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقنيل وليكن تحبس حتى تسلم وبزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت الى حالها وانمات اوقتل على ردته انتقلماا كتسبه في حال الاسلام الى ورثة المسلين وكانماا كتسبه في حال ردته في فان لحق بدار الحرب مرتدا

اوحكم الحاكم بلحاقه عنق مديروه وامهات اولاده وحلت الديون

٧ قولة ولا على الرهبان الذين لانخالطون الناس هذا مجمول على أنه اذاكان لايقدرعلى العمل اما اذاكان مقدرعل ذلك فعليه الجزية لانهم قادرون عليه الاانهم وكوه معالقدرة وتركه مع القدرة لايسقط الجزية كالفقر المعتمل اذا تراءاتعمل فأنه لايسقط عند الجزية كذلك هذا وفي الهداية ذكر مجمد عن ابي حنيفة ان الجزية توضع عليهم ادُاكانوا قارين على العمل وهو قول ابی یو سـف لانالقدره موجودة وهي الذي ضيعها فصاركت طير ارض الخراج ووجه عدم الوجوب انه لاقتل عليهم اذاكانو الانخالطون الناس والجزيةفي حقهم لاسقاط الفتل (حدادي)

التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلين ويقضى الديون التي زمته في حال الاسلام بما اكتسبه في حال الاسلام والزمه من الديون في حال ردته موقو في اواشتريه اوما تصرف فيه من امواله في حال ردته موقو في فإن اسلم صحت عقو ده و ان ما ت او قتل اولحق بدار الحر ب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مساالها وجده في يدور ثنه من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرف في مالها في حال ردته حا جاز تصرفها ونصا رى بني تغلب في مناها في حال ردته حا جاز تصرفها ونصا رى بني تغلب في خذ من اموا لهم ضعف ما يؤ خذ من السلين من الزكوة ويؤخذ من الموالهم ولايو خذ من صبيانهم وماجباه الامام من الخراج ومن اموالهم المسلين في المداد الهلام الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلين في المداد الله المواجسور ويعطى قضاة المسلين وعالهم وعلاقهم منه ما يكفيهم و يدفع منه ويعطى قضاة المسلين وعالهم وعلاقهم منه ما يكفيهم و يدفع منه ويعطى قضاة المسلين وعالهم وعلاقهم منه ما يكفيهم و يدفع منه ما يكفيه كورث و يوسلم يكفيهم و يدفع منه ما يكفيهم و يدفع منه ما يكفيه كورث و يكفي كورث

﴿ كُتَابِ البِغَاتِ ﴾

آرزاق المفاتلة وذرار بهم واذا تغلب قوم من السلين على بلدوخرجوا من طاعة الامام ٧ دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا ببدأهم بالقتال حتى ببدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى بفرق جاعتهم وان كانت لهم فئة اجهز على جر يحهم وانبع موليهم ولاتسى لهم ذرية فئة لم يجهز على جر يحهم ولم ينبع موليهم ولاتسى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان بقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وماجباه اهل البغى من البلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانو اصر فوه في حقد اجزأ من اخد منه وان لم يكونو اصرفوه في حقدا فتى اهله في اينهم و بين الله تعلى ان يعيد و اذلك

﴿ كناب الحظروا لاباحة ﴾

لا يحل للرجال لبس الحرير و يحل للنساء ولابأس بتوسده عندابي

٧ قوله دعاهم الى العودّ الى الجماعة لانعليا كرم الله وجهه بعثابن عبساس أفدعااهل حرورى والظرهم قبل فتالهم ولان فىذلك اهون الامربن ولعلالشر يندفع بالدعاء فيبدأ به ولارفى مناظرتهم وكشف شبههم رجاء ان يعودوا الى اهل العدول ويقلعوا عن البغي وهدذا الدعاء والمساظرة ليس بوأجب وانما هو مستحب لان من باغتسه الدعوة لايجب ازيدعي قبلالقتال والبغاة قد بلغنهم كالم العدل وانما استحب تجديد ها علبهسم رجاء العدود كافى المرتدوحروري وضع تحمعت به الخوارج وهو عدد و يقصر وكل سفاك لادماء نقسال له حروري (حدادی)

والحد

حنفة رجه الله وقالا رجهما الله مكره وسده ولابأس بلبس الدساج فيالحرب عندهما ويكره عندابي حنيفة ولابأس بلبس الملحم اذاكان سداء ايرسيما ولحمته قطنا اوخزا ولايجوز للرجل اتحلى بالذهب والفضة ولابأس بالحاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة و مجوز للنساء المحلى مالذهب والفضة و يكره انبلبس الصي الذهب والحرير ولابجوز الاكل والشرب والادهان والنطيب فيآنية الذهب اوالفضة للرحال والنساء ٧ ولابأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقبق ويجوز الشرب فيالاناء المفضض ويجوز الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره النعشمير في المصحف والنقطة ولأبأس بتعلية المصحف ونقش المسجد وزخرفنه بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولابأس بخصاءا البهايم وانزاء الحمير على الخيل و مجوز ان شبل في المديه والاذن قول العبد والصبي و تقبل في المعاملات قول الفاسق ولانقبل في احبار الدياثات الاقوال العدل ولابجوز ان منظر الرجل من الاجنبية الاالي وجمهما وكفيها وان كان لايأمن من الشهوة لم عَظر إلى وجهها الانحاجة ونجوز للقاضي اذا اراد أن محكم عليها وللشماهد اذا ارادالشهادة عليها النظر الىوجهها وانخاف آريشتهي وبجوز للطبيب ان ينظر الي موضع المرض منها وينظر الرجل منالرجل فيجبع بدنه الامابين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما نظر اليه الرجل و تنظر المرأة من المرأ . الىما بجو زللرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها و ينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والسساقين والعضدن ولانظر الى ظهرها وبطنها ولابأس انءس ماجازله ان ينظر اليه منها وينظرالرجل من مملوكة غبره الى ما يجوزله ان ينظراليه من ذوات محارمه ولابأس بانءس ذلك ذاار ادالشرى وان حاف ارتشهي

٧ قوله ولابأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقبق وكذلك الياقوت وهذا قولناوقال الشافعي يكره لانه فيءمني الذهب والفضة فيالتفاخر ه قلنالیس کذلك لانه ماكار من عادتهم النفاخر بغير المندهب والفضمة قال في المستصنى لماكان الزجاج يشبه الفضة من حيث الصفاء غيرانه بحكي مافي ضميره والفضة لاتحكي فرعسا تشتبه على احدد اناستعماله حرام كالفضة فلاجل ذلك قال ولابأس ماستعمال آنية لزجاج والبلور من حارة العادن واحدثه بلورة والعقيق خرز احمر كذا فيضياء الحاوم وذكر في الصحاح ان العقيق ضرر

منالفصوص (حدادى)

والخصى فى النظر الى اجنبية كالفعل ولا يجوز للملوك ان ينظر من سيدته الاالى ما يجوز للاجنبى النظر اليه منها وبعزل من امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الاباذ نها ويكره الاحتكار فى اقوات الآدمين والبها يم اذاكان ذلك فى بلديضر الاحتكار باهله ٩ ومن احتكر غلة ضيعته اوماجلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا يذبغى السلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح فى ايام الفتنة ولا بأس بيع العصير عن يعلم انه يتخذه خرا

﴿ كَابِ الوصايا ﴾

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولايجوزالوصية لوارث الاان بجيزها الورثة ولابجوز بما زا دعلي الثلث و لاللفاتل و بجو ز انيوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فأن قبلها المومى له في حال الحيوة اوردها فذلك اعلو يستحب ان يوصى الانسان بدون الثلث و اذا اوصى الى رجل فقيل أوصى فيوجه الموصى وردهافي غيروجه وفليس رد وانردها في وجهه فهورد والموسى به يملك بالقبول الافي مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصىله فيل القيول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومناوصي الى عبد اوكافر اوفأ سق اخر جهم القاضي من الوصيسة ونصب غير هم ومن او مي الى عبسد نفسه وفى الورثة كبارلم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصيةضماليه القاضي غيره ومن اوصي الىائنين لم يجزلا حدهما ار يتصرفءندابي حنيفة ومجدرجهماا للهدون صاحبه الافي شري كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده انصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وتنفبذ وصية بعينها وعنق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة في حقوق الميت ومن اوصي لرجل بثلث ماله والآخر بثلث ماله فلم بجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وإناوصي لاحد هما يا لثاث والآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا و أن أوصى لاحد هما بحميسع ما له وللآخر بثلث

وفوله ومن احتكر غلة ضيعته اوما جلبه من بلد أخرفلس بمعتكر ايشرط حتى لايستحق اللعن نفوله عليه السلام والمحتكر ملعون اما اذا احتكر غلة ضيعته فلانه خالص حقه لم تعلق به حق العسامة الاترى ان له ان بزرع وان لا يزرع فكذلك له انلامديع واماماجليه من بلد آخر فالمذكورَ قول ابيُ حنيفة لانحق العامة انمانتهلق عاجع من المصر وجلب الىقبانها وقال ابو بوسف يكره لاطلاق ماروينا (خدادى)

مالدفلم يجز الورثة فالثلث بينهماعلى اربعة عندابي وسفوهمد رجهماالله تعالى وقال الوحنفة رجهالله الثلث بينهما فصفان ولايضرب ابوحنفة رجه الله تعالى للوصيله عازادعلي الثلث الا في المحايا، والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دن يحيط عالها بجزالوصية الاانببرأ الغرماءمن الدين ومن اوصى بنصيب النه فالوصية باطلة فان اوصى عثل نصب ابنه جازت فانكانله النان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبده في مرضه اوباع وحابا اووهب فذلك كلم وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فأن حاياتم اعتق فالمحاياة اوبي عندابي حنفة رجمالله فاناعنق ثم حابافهما سواء وقالاالعتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم مزماله فله اخس سهام الورثة الاان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله فيل الورثة مااعطوه ماشتتم ومن اوصى بوصايا منحقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى اواخرها مثل الحبج والزكوة والكفارات وماليس بواجب قدم منسه ما قد مسه الموصى ومن اوصي بحجه الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده بحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فان في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولاتصم وصية الصي والمكايِّت وأن ترك وفاء و مجوز للوصى الرجوع عن الوصية واذا صرح ما لرجوع اوفعل مايدل على الرجوع كان رجوعاً ومن حد الوصية لم يكن رجوعاً ومن او صي لجيرا نه فيهم الملا صقون عند ابي حنيفة ر حــه الله و من او صي لاصهاره فا او صية لمكل ذي رحم محرم من امر أنه ۹ ومن او صي لا خنانه فالحتن زوج كل ذاترحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولالدخل فيهم الوالدان والولد ويكون لأثين فصاعداواذا اوصى لذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند

٩ قوله ومن اوصي لاختانه فالحتن زوج كلذاترحم مجرم منه وكذا محسارم الازواج لان الخـــتن اسم النت وزوج الاخت وزوج كل ذاترحم محرم منه ومنكان ذارح محرم منهم لان المكل يسمى ختنا وام الزوج وجدته وغبرهما فيه سمواء قال في الهداية فيل هدا في عرفهم اما في عرفنا لايتناول الازواج المحارم ويسنوي في ذلك الحروالعبد والاقربوالابعد لاناللفظ متناول المكل ويستوى فيه الغنى والغقيروالذكروالاري كلهم فيه سواء لايفضل احدهم على الأخر غير ، تفضيل من الموصى (جدادی)

٧ قوله وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكني داره سنين معلومة وبجوز ذلك الدا لانالنافع تصيع علمها في حال الحيوة سدل ويغير مدل فكذا بعد الممات لحاحته كافي الاعتماق وتكون محبوسا على ملكه فيحق النفعةحتي تملكها المو صي له على ملكــه كإبستوفي الموقوف عليه منافعالوقف على حكم ملك الوافف وبجوز موفتاو أو لدا كافي العارية فأنها تمليك على اصلها بخلاف المراث لانه خلافه في ما تملكه الموروث وذلك في غين نبقي والمنفعة عرض لاتيق وكذا الوصية بغلة العبد والدار لا نه بدل المنفعية واحد حكمهاو تفقة العمد في الموضعين على الموصى له الخدمة (حدادى)

ابى حنيفة رحمه الله واركان لهعم وخالان فللم النصف وللحالين النصف وقالا رجهماالله الوصية لكلمن ينسب الي اقصى الله في الاسلام ومن أوصي رجل مثلث دراهمه أو مثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبني أنشه وهو نخرج من ثلث مابتي من ماله فله جيع مابتي ومن اوصى مناث باله فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث مابقي من ماله لم يستحق الاثلث ما بقي من الثماب ومن اوصى لرجل بالف درهم ولهمال عين ودين فان خرج الالفمن ثلث المين دفعت الى الموصى له وان لم بخرج دفعاليه ثلث العين وكل ماخرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف و تجوز الوصية الجمل و بالحل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يؤم الوصية فأن اوصي رجل بجاربة الاجلها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصي رجل أجار مة فولدت ولدا بعد موت الموصى قبل أن تقبل الموصى له ثم قبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما الموصى له وانلم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جيعما وقال ابو حنفة رحمه الله يأخذ ذلك من الام فان فضل شيءُ اخدَه من الولد ٧ وتجوز الوصية بخدمة عبد،وسكني داره سنين معلومة وبجو ز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليــه للخد مــة وان كان لا مال له غيره خدم للور ثه يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد إلى الورثة وإذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية واذاا وصي لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثي سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الاندين ومن اوصى ازيدوعرو بثلث ماله فاذاعروميت فالثلث كله ازيدوان قال ثنث مالى بين زيد وعرو وزيد ميتكان العمرو فصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مالله ثم اكتسب مالااستحق الموصى له ثلث ما بملكه عند الموت

﴿ يُكتاب الفرآ مُض ﴾

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وانسفل والاب وألجد أبوا لاب وانعلاوالاخ وابن أالاخ والعم وان العم والزوج ومولى النعمة * ومن الانات سبع البنت و بنت الأبن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة * ولايرث ار بعةالمملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين * والفروض المحدودة فى كتاب الله تعالى سنة النصف والربع والنمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خسة البنت و بنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والإخت لاب وام واخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام وازوج أذا لم يكن لليت ولد ولاواد أن والربع للزرج مع الولد ووالم الابن والمرأة اذالم يكن لليت ولد ولاولد أبن والنَّن للزوجات مع الولد وولد الابن والذلة ن لكل آثنين فصاعدا من فرضه النصف الاالزوج والثلث للام اذالم يكن لليت ولد ولاولد ابن ولااثنان من الاخوة ولإخوات فصاعدا ويفرض المهافي مسئلتين ثنث مابقي وهمازوج وابوان وامرأه وابوان ثلث مابقي بعد فرض ازوج اوالزوجة وهولكل اثنين فصاعدا من ولدالام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحدمن الابوين مع الولد وهوالام مع الاخوة وهوالجدات والجد معالولدولبنات الابن معالبنت وللاخوات للاب مع الاخت الاب وللام والواحد من ولدالام وتسقط الجدات للام والجدوالاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولدالام ماربعة بالولدو ولدالابن والاب والجدواذ استكملت البنات الثلاثين سقطت بنات الابن الاان يكون بازئهن اواسفل منهن ابن ابن فيهصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الشنين سقطت الاخوات للاب الاان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات البنون وبنوهم ثم الجدثم بنو الابوهم الاخوة ثم بنوالجدوهم الاعام ثم بنوا ابالجدواذا استوى إبنوا ابفي درجة فاولىهم منكان منابوام والابن وابن الابن والاخوة نقاسمون اخواتهم للذكر مثلحظ الانسين ومن عداهم

٣ فوله الفرض في اللُّفة هو التقدير فقال فرض القاضي النفقة عمني قدرها وفرائض الزكاة تفدير اسابها والغرائض من العلوم الشريفة التي تجب العناية بها لا فتفار الناساليها وحاجتهمبها فالعليه السلام الغرائض نصف العلم وهو اول علم رفع من الأمة ولان الله عز وجللم يولقسمنها احدا من خلقه بل تولاها في كتابه ومناسبة الفرائض بالوصاما ازالوصية تصرف في حال مرض الموت والغرا ئض حكم يعدالمون (حدادي)

٦ قوله والمشتركة انيترك لمرأةزوجاواماواخوة منام واخوة مناب وامفللزوج النصف وللام السدس ولاولادالامالثاث ولاشيء للاخوة للاب والام وهذا قول اصحابنا وهوقول على وز مدن ثابت وان مسعود وقال مالك والشافعي الثلث بين الاخوة للام والاخوة للات والام بالتساوية وقدروي عنعرانه قسم مينهم كاذكرنا ولم يشرك بینهم وروی آنه اشرك يينهم بعد ذلك فسسئل عن ذلك واخبر بقضا له الاول فقال ذ له عالي ماقضينا وفي هذا دليــل على ان ماحكم به الحـاكم. باجتهاد ثمرأى بدد ذلك في مثل تلك القصة خلاف ذلك امضى حكمه الاول (حدادی)

21

16

١,

ن ،

٠, ذ

ج

_;,

ن

بمار

اط

11;

 Λ_{ϵ}

.و

منالعصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذالم بكنن عضبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم الاقرب عصبة المولى وتحجب لام من الثلث الى السدس باخون والفاضل عن فرمس البنائ لاين الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الالدين والفاضل من فرض الاختين من الآب والام للآخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظالا نذين واذاترك منتا وبناتان وبني ان فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت للاب والام لبني الاب و بنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس واليافي بنهما 7 فالمشتركة انبترك المرأة زوحا واماً أوجدة واخوة منام واخاً مناب وام فللزوج النصف وللام السدس والولد للام الثاث ولاشئ الاخوة للآب والام والفاضل عزفرض ذوى السهام اذالم تكن عصبة مردود عليهم بقدر اسهامهم الاعلى الزوجين ولايرث القاتل من المقنول والكنفر ملة واحدة يتوارث به اهله ولايرث المسلمالكافر ومال المرئد لورثته المسلين وما اكتسبه في حال ردته في واذاغرق جاعة اوسقطت عليهم حانط فإيعلم منمات منهم اولافال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسي قرابتان لوتفرقت في شخصين ورث احدهما معالاخر ورث مهما ولابرث المحوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهماومن مات وترك جلا وولدا وقف ماله حتى تضع امرأ ته في قول ابي حنيفة والجد او لي بالميراث منالاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابويوسف ومجد رجهماالله تعالى بقاسمهم الاأن تنقصه المقاسمة من الثلث واذااجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجدامه ولاترث ام أبي الام بسهم وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن لليت عصبة ولاذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولدالاخت وأبتتالاخ وابنت العم والحال والحالة واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم

 ٩ قوله واذاكان مع الثمن سدسان اوثنثان واصلها من ار بعمة وعشر ين كزوجة وابننين وابوين ولاتعول الىسبعة وعشىريز كزوجة وابنين وابوين ولاتعولالىغيرذلك وهذه المسئلة تسمى المنبرية لانعلد كرم الله وجهه اجاب بها وهو على المنـبر فقـال عاد تمنها تسعا وذلك أنه كان نخطب على المنـبر بخطبة اولها الجدللهالذي حكم بالحق قطعا وجازي كل نفس بماتسعي واليه المعاد والرجعي فلماســئل وهو نخطب اجاب فقال

عاد ثننها تسعا واستمر

علىخطينه (حدادي)

من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين اواحدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوى ابو يهم اواحدهم وهم الاخوال والحالات والعمات واذا استوى ولد اب فى درجة فاولاهم من ادنى بوارث وافر بهم اولى من ابعدهم وابؤ الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعنق احق بالفاضل من سهم أولى من ولد الاخ والاخت والمعنق احق بالفاضل من سهم أودى السهام اذالم تمكن عصبة سواهم ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعنق اب مولاه وان مولاه فاله للان وقال ابويوسف اللاب السدس والماقى المان فان ترك جد مولاه واخامولاه فالمال المجد في قول ابى حنيفة رجه الله وقال ابويوسف وحجد المجد في قول ابى حنيفة رجه الله وقال ابويوسف وحجد المجد المالة تعالى هو بينهما ولا براع الولاء ولا يوهب


﴿ بال حسال الفرا نُض ﴾

أذاكان في المسئلة نصف ونصف أونصف وما بقي فاصلها من اثنين وانكان ثلث ومابق اوثلثان فاصلها من ثلثة وانكان ر بع ومابتي اور بع ونصف فاصلها من أر بعدٍّ وانكان ممن ومابقي اوثمن ونصف فاصلها منثمانية وانكان نصفوثلث اوسدس فأصلها من ستة وتعول الى سبعة ونمانية وتسعة وعشرة وانكان معالر بع ثلث اوسدس فاصلها من أثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة غشر ٩ واذا كان مع النمن ثلثان اوسدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشر بن فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها انكانت عائلة فاخرج منه تصح المسئلة كامرأه واخو بنالمرأة الربع سهم وللاخوين مابق ثلثة أسهم ولاتنقسكم علمهما فاضرب اثنين فيأصل المسئلة فشكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فانوافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأه وستماخوه للرأه الربع وللاخوة ثلثماسهم لاتنقسم عليهم فاضرب ثاث عددهم في اصل المسئلة ومنها تصمح فان لم تنقسم سهام فريقين اواكثرفاضرب احدالفريقين في الاخرتم ما اجتمع في الفريق الثالث تم مااجتع في اصل المسئلة فان تساووا في الأعداد آجزاً احد هـ

من الآخر كامرأتين واخو بن فاضرب الاثنين في اصل المسئلة ٦ قوله فإذا صحت المسئلة فان كان احد العددين جزأ من الأخر اغني الأكثر عن الأفل فاضرب سهام كل وارث كاربع نسوة واخوين اذاضربت الاربعة اجزأك عن الآخر فىالتركة ثم اقسم مااجتمع فانوافق احدالعددين الآخر ضربت وفق احدهما فيجيع على ماصحت مندالفر يضة الآخر تممااجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة مخرج حق ذلك الوارث اعام فالسة توافق الاربعة بالنصف فأصرب نصف احدهما فيجبع الآخر ثمفياصل المسئلة تكون ثنانية واربعين ومنها من او بعة الزوجات الربع سهم تصمح المسئلة ٦ فاذاصحت المسئلة فاضر ب سمام كل وارث في البركة ثم اقسم مااجمع على ماصحت منه الفريضة بخرج حق الوارث واذالم تقسم التركة حتى مان احد الورثة فانكان مايصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلنان مماصحت الاولى وان لم تنقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا هائم ضربت احدى المسئلتين الزوحاه فيجيع الاعام يكون في الاخرى وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وماصحت منه فريضته موافقة فانكانت بينهما موافقة فأصرب وفق المشلة الثانيـة في الاولى فااجتمع صحت منــه المسئلتان وكل من له من المسئلة الاولى شئ مضروب فيما محت منه المسئلة الثانية ومنكانله منالمسئلة الثانية شئ مضروبله وفق في تركمة الميت الثانى واذاصحت مسئلة الناسخة واردت معرفة مايصيب كل واحد منحساب الدراهم قسمت ماصحت منه المسئلة على ثما نيسة واربعين فاخرج اخذت له من سهام كل وارث والله اعلم بالصواب

قدتم طبع هذا الكتاب المعتمد عليها فيمسائل الشمرعية الملقب بالقدوري بمعرفة مجمد افندي فيغرة شعبان المعظم سنه احدى وتسعين ومأتين والف قدطبع في مطبعة الترقي بتصحيم الحاج مصطني افندى

لإنك تقول اصل المسئلة وهنار بع منكسرعلين ولا بوافقهن و للاخت النصف سهمان وللاعام سهم وهم سستة منكسر عليم ايضاً فاضرب نصف اثني عشرتم اضرب اثنى عشر في اصل المسئلة وهي اربعة يكون ثمانية واربعين كإذكر للزوجات سهم في اثني عشر يكون اثنى عشر وهوالربع لكل واحدة ثلاثة وللاخت سهمان في اثني عشر بكون اربعة وعشر بنوللاعام واحد في اثني عشر باثني عشرلكل واحدسهمان (حدادی)



Digitized by Google

LIBRARY OF PRINCETON UNIVERSITY



Google